جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة

إلى كلية القانون /جامعة بابل

كجزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون /القانون الجنائي

من قبل الطالبة

باقر هاني حسون خلف

بإشراف

الدكتور

حسون عبيد هجيج

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٢م

﴿ أن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها وأذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل أن الله نعما يعظكم به أن الله كان سميعا بصيرا ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء : الآية ٥٨)

الاهداء

إلى من تناولته أيدي الأمم إلى من أرجو له الرفعة إلى الساكن الرابط إلى من تطاولت عليه الأحزان بلدي الصابر .

إلى الشهداء السعداء الأبطال إلى الذين لم يركعوا لمن أرادوا لهم الذل إلى من تصغر بحقهم الكلمات إلى الذين لو لاهم لما جلسنا على مقاعد العلم وارتقينا إلى هذا المستوى شهداء العراق الحبيب .

إلى عائلتي العزيزة إلى جميع اهلي وأقاربي الذين كانوا لي سندا وعونا في مشواري العلمي هذا .

أهدي لهم هذا عملي المتواضع .

الباحث

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي علمنا ووفقنا لإتمام هذه الرسالة ، وإني عاجز عن تقديم الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور حسون عبيد هجيج لما قدمه لي من عون وتوجيه وإرشاد وأعترف بأن له الفضل الكبير في أن ترى هذه الرسالة النور ، فجزاه الله خيرا وأسال الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناته ويحشره مع النبين والصديقين .

ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية القانون جامعة بابل المحترمون الذين تلقيت منهم المعرفة في مرحلتي الدراسية وأسال الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم ويحملهم على ما في قلوبهم ويبقيهم مددا للعلم والمعرفة .

وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع الموظفين العاملين في مكتبة القانون في جامعة بابل لما بذلوا من جهد في تقديم المصادر والبحوث العلمية وأسال الله أن يوفقهم وأن يسدد خطاهم للخير والبركة .

وأتقدم بالشكر لجميع العاملين في المكاتب الأخرى من العتبات المقدسة والجامعات الأخرى لما بذلوا من جهد في المساعدة بتقديمهم لي جميع المصادر والبحوث العلمية وأسال الله أن يحفظهم من كل مكروه .

والله ولي التوفيق

المستخلص :

إن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية تعد قيدا أورده المشرع على سلطة محكمة الموضوع فتتقيد تلك المحكمة عند نظرها الدعوى بشخص المتهم المحال إليها من قبل سلطة التحقيق ، فلا يجوز لها محاكمة شخص لم يحال إليها بالطرق القانونية أيا كانت صلته بالجريمة سواء كان فاعلا او شريكا فيها ، فإذا رفعت الدعوى على المتهم وتمت إحالته إلى المحكمة المختصة من قبل قاضي التحقيق وجب على محكمة الموضوع أن تتقيد بالشخص المحال إليها وحده دون غيره حتى وإن أستقر في يقينها أن غير المتهم هو الذي أرتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها مع المتهم المحال اليها ، فقد قيد القانون محكمة الموضوع بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية اي عدم محاكمة شخص لم ترفع عليه الدعوى الجزائية ، وأن الهدف من هذا التقييد هو تأكيد مبدأ أساسي من مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية هو مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم وهو مبدأ مرتبط بالنظام العام ، لذا فإن تجاوز المحكمة لحدود الدعوى الجزائية من حيث شخصيتها يؤدي حكمها الى البطلان .

وحرصا من المشرع على تحقيق العدالة وذلك من عدم إفلات أي مجرم من العقاب فقد رسم الطريق للمحكمة في حال ظهور متهمين لم ترفع عليهم الدعوى فهنا يكون لمحكمة الموضوع خيارين إما أن تقوم بمحاكمة المتهم المحال إليها وتطلب من محكمة التحقيق اتخاذ الإجراءات التحقيقية ضد الأشخاص الأخرين أو أن تقوم بإعادة الدعوى برمتها إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيقات فيها .

وأن هذا القيد هو وارد على سلطة محكمة الموضوع أما محكمة التحقيق فلا تتقيد بالشخص المرفوعة عليه الدعوى فيحق لقاضي التحقيق أجراء التحقيق مع أي شخص يشتبه فيه أنه فاعل أو شريك في تلك الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية .

وإن هذا القيد الوارد على سلطة محكمة الموضوع هو ليس مطلق بل هناك حالات تخرج فيها المحكمة عن هذا القيد وهذه الحالات حددها المشرع وهي حالات الأخلال بنظام الجلسة أو حالة ارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة وكذلك حالات أمتناع الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن حلف اليمين أو عن الأدلاء بشهادته وكذلك شهادة الزور ، فمحكمة الموضوع في هذه الحالات تستطيع أن تتخذ الإجراءات القانونية ضدهم ، أي تقوم بتحريك الدعوى مباشرة وأجراء التحقيق فيها وإصدار الحكم بعد سماع دفاع المتهم وطلبات الادعاء العام .

محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
الفصل الأول /ماهية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٣-٤
المبحث الأول : مفهوم مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٤-٥
المطلب الأول : تعريف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٥-١٠
الفرع الأول : تعريف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية لغة واصطلاحا	٥-٧
الفرع الثاني : الأساس القانوني لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٧-١٠
المطلب الثاني: ذاتية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	١٠-١١
الفرع الأول : خصائص مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	١١-١٣
الفرع الثاني : تمييز مبدأ شخصية الدعوى الجزائية عن مبدأ عينية الدعوى الجزائية	١٣-١٧
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية	١٧-١٨
المطلب الأول : مفهوم العمل الاجرائي	١٨-١٩
الفرع الأول : تعريف العمل الاجرائي	١٩-٢١
الفرع الثاني : غاية العمل الاجرائي	٢١-٢٢
المطلب الثاني : شروط صحة العمل الاجرائي	٢٢-٢٣
الفرع الأول الشروط الموضوعية لصحة العمل الاجرائي	٢٣-٢٤
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لصحة العمل الاجرائي	٢٤-٢٦
المبحث الثالث : نطاق مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٢٦-٢٧
المطلب الأول : الحدود الشخصية للدعوى الجزائية	٢٧-٢٨
الفرع الأول تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية	٢٨-٢٩
الفرع الثاني : مبررات مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٢٩-٣٣
المطلب الثاني : شروط تقييد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٣٣-٣٤
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم	٣٤-٣٦
الفرع الثاني : قرار الإحالة	٣٦-٤٠
الفصل الثاني / الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٤١-٤٢

المبحث الأول : سلطة المحكمة في الخروج عن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٤٢-٥٦
المطلب الأول : الاخلال بنظام الجلسة واثره على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٤٢-٤٣
الفرع الأول : سلطة المحكمة الجزائية في مواجهة حالات الإخلال بنظام الجلسة	٤٣-٤٥
الفرع الثاني : شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الاخلال بنظام الجلسة	٤٥-٤٧
المطلب الثاني : ارتكاب افعال تعيق عمل القضاء	٤٧-٤٨
الفرع الأول : أمتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين أو عن الأدلاء بشهادته	٤٨-٥٢
الفرع الثاني : ارتكاب الشاهد جريمة شهادة الزور	٥٢-٥٦
المبحث الثاني : جرائم الجلسات وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٥٦-٥٧
المطلب الأول : الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد جلسة المحاكمة	٥٨
الفرع الأول : جرائم الجنح والمخالفات	٥٨-٦١
الفرع الثاني : جرائم الجنايات	٦١-٦٣
المطلب الثاني : نطاق حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة التمييز الاتحادية	٦٣-٦٦
الفرع الأول : نطاق حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية	٦٣-٦٤
الفرع الثاني : نطاق حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة التمييز الاتحادي	٦٤-٦٦
المبحث الثالث : مدى سلطة المحكمة الجزائية في مواجهة المتهمين الجدد	٦٥
المطلب الأول : التعريف بحق مواجهة المتهمين الجدد	٦٦-٦٧
الفرع الأول : تعريف سلطة محكمة الموضوع في مواجهة المتهمين الجدد	٦٧-٦٨
الفرع الثاني : الهدف من منح محكمة الموضوع حق مواجهة المتهمين الجدد	٦٨-٦٩
المطلب الثاني : موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد	٦٩-٧٤
الفرع الأول : موقف القانون والقضاء العراقي من سلطة محكمة الموضوع في مواجهة المتهمين الجدد	٦٩-٧١
الفرع الثاني : موقف القوانين المقارنة من سلطة محكمة الموضوع في مواجهة المتهمين الجدد	٧١-٧٣
الفصل الثالث / مراحل الدعوى الجزئية واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٧٤-٧٥
المبحث الأول : تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الادلة واثرها على مبدأ	٧٥

شخصية الدعوى الجزائية	
المطلب الأول : تحريك الدعوى الجزائية والتحري مجمع الادلة	٧٥-٧٦
الفرع الأول :الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية	٧٧-٧٩
الفرع الثاني : السلطة المختصة بالتحري وجمع الادلة واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٧٩-٨٠
المطلب الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي واثره على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٨١-٨٥
الفرع الأول : مدلول التحقيق الابتدائي واثره على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٨٢-٨٤
الفرع الثاني : طبيعة اجراءات التحقيق الابتدائي	٨٤-٨٥
المبحث الثاني : السلطة المختصة في التحقيق الابتدائي واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٨٥
المطلب الأول : السلطة المختصة في التحقيق الابتدائي	٨٦
الفرع الأول : التحقيق الابتدائي	٨٦-٨٨
الفرع الثاني : خصائص دور قاضي التحقيق بعد وضع يده على الدعوى الجزائية	٨٩
المطلب الثاني : قرارات قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق	٩٠
الفرع الأول : القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق	٩٠-٩١
الفرع الثاني : البيانات التي يتضمنها قرار الاحالة	٩٢-٩٣
المبحث الثالث : مرحلة المحاكمة واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٩٣-٩٤
المطلب الأول : مرحلة التحقيق القضائي واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية	٩٤
الفرع الأول معنى التحقيق القضائي	٩٤-٩٦
الفرع الثاني : أهمية التحقيق القضائي بالنسبة للشخص المتهم	٩٦-٩٧
المطلب الثاني : إجراءات دخول الدعوى مرحلة التحقيق القضائي	٩٧
الفرع الأول : قرار الإحالة	٩٧-١٠٠
الفرع الثاني : تبليغ المحكمة المتهم بالحضور في موعد المحاكمة	١٠٠-١٠١
المطلب الثالث : مدى التزام محكمة الموضوع بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية	١٠١
الفرع الأول : مدى التزام محكمة الموضوع بمحاكمة المتهمين المحالين اليها	١٠٢
الفرع الثاني : سلطة محكمة الموضوع في التصرف مع المتهم غير المحال اليها	١٠٣-١٠٤
الخاتمة	١٠٤-١٠٦

المصادر	١٠٦-١١٤

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة وأهميته

إن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية الذي أورده المشرع والذي يصب بمصلحة المتهم لما ينطوي على هذ المبدأ من عدم محاكمة أي شخص إلا بعد استنفاذ مرحلة التحقيق الابتدائي لما لهذه المرحلة من أهمية بالغة ومن ثم إحالته إلى المحكمة المختصة بوصفه متهما .

إن الهدف الأساس الذي يعمل من أجله القضاء هو الوصول إلى الحقيقة ، مما يقتضي أن يتوفر في هذا العمل الجدية والموضوعية لتحقيق الغاية المبتغاة وهي تحقيق العدالة بأسمى صورها .

ولخطورة الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية بسبب تعلقها بحياة الأفراد وحرياتهم فإن أحكامه تكون محل أنظار الرأي العام وترقب أطراف الدعوى ، وإنها قد تلحق الضرر بالمحكوم عليه وأسرته بوجه خاص وبالمجتمع بوجه عام ، لذلك حرصت القوانين على منح أطراف الدعوى لاسيما المتهم حقوقا وضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية والتي يجب على المحكمة ان تلتزم بها .

من هذه الالتزامات هو ما يتعلق بموضوعنا وهو مبدأ شخصية الدعوى الجزائية التي تتقيد بها المحكمة ، أذ تعد هذه القاعدة من أهم الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها المتهم ، لما ينطوي عليها من عدم محاكمة أي شخص من قبل محكمة الموضوع إلا بعد استنفاذ مرحلة التحقيق الابتدائي وصدور قرار بإحالته إلى المحكمة المختصة بوصفه متهما

وإن هذا المبدأ مبني على أساس وهو الفصل بين وظائف القضاء من حيث جهة الاتهام والتحقيق الابتدائي وجهة الحكم ، فلابد من عدم تجاوز هذه السلطات اختصاصها لان ذلك يؤدي إلى عدم تحقق العدالة وإهدار لحقوق الأفراد وحرياتهم .

ثانيا : إشكالية الدراسة

إن مشكلة البحث تتمثل في الإجابة على السؤال التالي : هل تستطيع المحكمة تعديل نطاق الدعوى الجزائية من حيث الأشخاص الذين أحيلوا إليها من قبل سلطة التحقيق ؟وما هي حدود ذلك ؟.

وإزاء ما يشهده الواقع عن هذا المبدأ نجد أن المحكمة تحرك الشكوى بحق من يرتكب جريمة اثناء جلستها وقد تصدر حكمها في الجلسة ذاتها . فهنا يثير تساؤل أخر : هل الخروج عن هذه القاعدة يعد استثناء ام هو جريمة مستقلة عن الجريمة التي تنظرها المحكمة؟ وماذا يعني التقييد بالحدود الشخصية؟ فهل هو نسبي أو مطلق ؟، وما أساس هذه القاعدة وما هي مسوغاتها .

ثالثا : نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة حول تقيد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وهي التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الاماراتي ومدى قدرت المحكمة في الخروج عن هذا المبدأ وسوف نبحث في حدود الدعوى الجزائية من حيث شخصيتها أمام محكمة التحقيق وكذلك امام محكمة الموضوع بعد احالة الدعوى اليها وسنوليها الأهمية الكبرى بوصفها المرحلة المهمة والحاسمة في الدعوى والتي تتعلق بها المشكلة اكثر من غيرها .

رابعا: منهجية الدراسة

إن دراسة موضوع مبدأ شخصية الدعوى الجزائية هي دراسة مقارنة نهدف من خلالها إلى التطرق الى التشريع العراقي والتعرف على الحدود الشخصية للدعوى الجزائية التي تتقيد بها المحكمة ومقارنتها في التشريعات الاخرى، ومدى سلطة المحكمة من تلك الحدود وذلك من خلال التعرف على القوانين التي أخذت بهذا المبدأ وما منحه المشرع من سلطات فيها ومدى تعارض تلك السلطات مع هذا المبدأ محل البحث معززين ذلك بالتطبيقات القضائية .

خامسا: خطة الدراسة

من أجل أن نعطي للدراسة أبعادها القانونية والإحاطة بها من كافة جوانبها العملية والنظرية سوف نقوم بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول نتناول في الفصل الأول ماهية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية أما الفصل الثاني نتناول فيه الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية والفصل الثالث نتناول فيه مراحل الدعوى الجزائية وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

الفصل الأول

ماهية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

لقد وضعت التشريعات الجزائية من أجل حماية المصالح العامة للمجتمع وللفرد خاصة ،ومن أجل تحقيق هذه المصالح فرض المشرع جملة من القيود على بعض الحقوق والحريات في المجتمع بوضع تشريعات جزائية والتي تحقق مصلحة الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى .

إن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يعني تقيد محكمة الموضوع بالأشخاص المتهمين المحالين إليها من قبل سلطة التحقيق ،ولكن هذا المبدأ لا يقيد قاضي التحقيق الذي يضع يده على الدعوى بصفة عينية وليس بصفة شخصية [١].

إذ الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تتمثل بالمتهم أو المتهمين الذين أقيمت عليهم الدعوى وتم أتخاذ الإجراءات التحقيقية ضدهم وتمت إحالتهم إلى المحكمة المختصة ، فهنا يبدأ قيد الشخصية على محكمة الموضوع بأن تتقيد بالأشخاص المتهمين المذكورين في قرار الإحالة [٢] .

إذ يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الإجرائية التي تضمن للمتهم بالإحاطة والعلم بما أتهم به ، حتى يستطيع أن يهيئ دفاعه لمواجهة التهمة الموجه إليه ، وهذا المبدأ هو قيد على سلطة المحكمة من حيث عدم جواز محاكمة الأشخاص غير المحالين إليها في قرار الإحالة .

ولدراسة هذا الموضوع والإحاطة به سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم مبدأ شخصية الدعوى الجزائية من حيث تعريفها وأساسها القانوني وذاتيتها ، أما المبحث الثاني سوف نخصصه للطبيعة القانونية لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية أما المبحث الثالث سوف نتكلم فيه عن نطاق مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

---

[١] د. حسن جو خدار، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،دمشق ١٩٨٩.١٩٩٠ ، ص ٢٠٥.

[٢] د. محمد علي سويلم ، تكييف الواقعة الاجرامية ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٨.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

يرتبط النطاق الشخصي للدعوى الجزائية بالمفاهيم الأساسية لها ، والتي تعد مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بشكوى ومباشرة التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق أو المحققون الذين يعملون تحت أشراف قاضي التحقيق والمحاكمة من قبل المحكمة المختصة حتى صدور الحكم النهائي ،فالدعوى ماهي إلا وسيلة تستخدم لطلب الحق أمام القضاء ، أما مبدأ تقيد المحكمة بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية فإنه يرد على تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى المتهمين فإنهم يمثلون شخصية الدعوى الجزائية ، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص أخر غير من ورد أسمه في قرار الإحالة ، بمعنى إن شخصية المتهم هي نفسها التي تتقيد بها محكمة الموضوع [١] .

وهذا المبدأ يمثل أحد الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة للعدالة الجنائية ، وطبيعة القواعد الإجرائية وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما انها تعتبر في النطاق الجنائي وثيقة الصلة بحقوق الفرد وحرياته الأساسية ، وهو ما يؤكد الربط بين مفهوم العدالة وضمانات هذه المحاكمة [٢].

وللإحاطة بموضوع مبدأ شخصية الدعوى الجزائية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سوف نبين في المطلب الأول تعريف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وأساسها القانوني أما المطلب الثاني سوف نبين فيه ذاتية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

المطلب الأول

تعريف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

في هذا المطلب سوف نبين تعريف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية في اللغة والاصطلاح ، وكذلك نبين الأساس القانوني لهذا المبدأ وذلك في فرعين .

---

[١] د. احمد محمود خليل ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني ، دار الكتب للدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٢.

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٧.

الفرع الأول

تعريف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

أولا : المعنى اللغوي

إن موضوع مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يتكون من عدة كلمات لذا سوف نعرف كل كلمة منه على حدة .

١. مبدأ: تعني كلمة مبدأ في اللغة هو مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها ، كالنواة مبدأ النخل ، أو يتركب منها ، كالحروف مبدأ الكلام .(والجمع) : مبادئ[١].

قال تعالى (قل الله يبدأ الخلق ثم يعيده فأنى تؤفكون)[٢].

٢. شخصية :شخصية (أسم) مؤنث منسوب إلى شخص ، والشخص هو جماعة شخص الأنسان وغيره مذكر ، والجمع أشخاص ، وشخوص وشخاص والشخص، كل جسم له ارتفاع وظهور والمراد به إثبات الذات ، وكذلك تعرف الشخصية بأنها مجموعة الصفات التي تميز الشخص عن غيره [٣].

٣. الدعوى : مصطلح مأخوذ من الفعل الرباعي يدعي ، ومصدره يدعي : دعا وهي اسم لما يدعي ، فيقال دعوى ودع وتصلح أن تكون في معنى الدعاء [٤].

٤. الجزائية : مصطلح جزائية مأخوذ من يجزي ومصدره يجزي : جزاء وتعني المكافأة على الشيء ، يقال جزاه مجازاة وجزاء[٥] .

---

[١])المعجم الوسيط _ مجمع اللغة العربية _ القاهرة _ ١٩٦٠.

[٢]) سورة يونس ، الآية (٣٤).

[٣]) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب شرح العين ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٠.

[٤]) مجد الدين بن محمود بن يعقوب ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، المطبعة الحسينية المصرية ، مصر ، ص ٣٢٨.

[٥]) جمال الدين ابن الفضل ، محمد بن مكرم ابن منظور ، ج ١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ١٧٧.

ثانيا : المعنى الاصطلاحي

للتعرف على المعنى الاصطلاحي لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية لابد من أن نبين مفهوم هذا المصطلح في التشريع والفقه والقضاء .

١. التشريع

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم نجد تعريفا لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية وانما ترك ذلك للفقه ، وكذلك التشريعات المقارنة هي الاخرى لم ترد تعريف لهذا المبدأ .

٢ . الفقه

لقد وضع الفقه عدة تعريفات لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية ، فقد عرف بعض الفقه هذا المبدأ بأنه تقيد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى وتمت إحالته إلى المحكمة المختصة [١]، و عرفه البعض الأخر بأنه عدم جواز محاكمة شخص لم يحال إلى المحكمة بالطرق القانونية ، ولم يسمع دفاعه عن التهمة المسندة إليه في مرحلة التحقيق الابتدائي [٢] .

ويمكن أن نعرف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية : هو تقيد محكمة الموضوع بشخص المتهم المحال عليها من قبل سلطة التحقيق والذي تم اتخاذ الإجراءات التحقيقية قبله .

٣. القضاء

في حدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية لم يضع القضاء العراقي تعريفا لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية وكذلك القضاء المقارن هو الأخر لم يضع تعريف لهذا المبدأ .

---

[١]) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية ، مجلة كلية التربية ، المجلد ١ العدد ١٢ ، جامعة واسط ، ٢٠١٢ ، ص ٤٣٥.

[٢]) د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١٣٧.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية

لقد نص المشرع العراقي على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وذلك في المادة (١٥٥/أ) منه [١] ، وهو عدم جواز محاكمة غير المتهم الذي أحيل إلى المحكمة ،وهذا هو قيد وضعه المشرع على سلطة محكمة الموضوع وهو شخصية الدعوى الجزائية ، ومعنى ذلك إن المحكمة تتقيد بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى ، وتم إجراء التحقيقات الازمة ضدهم ، وصدر قرار بإحالتهم إلى المحكمة المختصة ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بالإدانة أو البراءة على شخص لم يحال اليها من قبل قاضي التحقيق ، وليس لها أن تدخل من تلقاء نفسها أشخاص أخرين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة [٢].

فإذا ما حركت الدعوى الجزائية على متهم وتم اتخاذ الإجراءات التحقيقية ضده وتمت إحالته إلى محكمة الموضوع هنا على هذه المحكمة أن تقتصر المحاكمة عليه فقط [٣] ، ولا تتجاوز إلى غيره ولو أستقر في يقينها أن هذا الغير هو الذي أرتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها مع المتهم [٤] ، ففي هذه الأحوال ليس للمحكمة أن تحاكم شخص غير محال اليها من قبل قاضي التحقيق ،فاذا ظهر أثناء المحاكمة أن هناك شخصا له علاقة بالجريمة بصفته فاعل أو شريك فيها ولم تتخذ الإجراءات القانونية ضده [٥]، فقد حدد المشرع له إجراء خاص يجب على المحكمة أن تتقيد به وهو ما أشارت اليه المادة (١٥٥ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٦] .

---

[١] نصت المادة (١٥٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ((لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل الى المحاكمة)).

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرج ،مصدر سابق ص ١٤٧.

[٣] د. محمد ظاهر معروف ،المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ،ج١،دار الطبع والنشر الاهلية ،بغداد ،١٩٧٢ ،ص ١٤٧.

[٤] سعيد علي بحبوح النقبي ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص ٩٨.

[٥] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ،بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦٨ .

[٦] هذا ما نصت عليه المادة (١٥٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

أن المشرع في هذه المادة بين الاجراءات التي يجب على محكمة الموضوع التقيد بها فاذا ظهر ان هناك اشخاص لهم صلة في الجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطة التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها[١] .

أما في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) فقد جاء هذا القانون خاليا من أي نص يقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي ، إلا إن المشرع العراقي قد تدارك ذلك النقص فنص على قاعدة تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية أسوة بالقوانين الحديثة في دول العالم[٢].

أما التشريعات المقارنة فقد أخذت هي الأخرى بقاعدة مبدأ شخصية الدعوى الجزائية فقد أخذ المشرع المصري بشكل صريح بقاعدة تقيد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية بحدودها العينية والشخصية ، حيث جاء ذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل أذ نصت المادة (٣٠٧)منه " لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ".

من خلال النص المتقدم يتضح إن المشرع المصري أخذ بالمبدأين العيني والشخصي وألزم محكمة الموضوع بهما بشكل صريح ، أذ ليس لمحكمة الموضوع أن تحكم في واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، هذا الالزام ورد على عينية الدعوى الجزائية ، أما الالزام الأخر الذي أورده المشرع المصري هو شخصية الدعوى وهذا ما يخص بحثنا ، أذ جاء النص صريحا بعدم جواز الحكم على أي شخص لم تقم عليه الدعوى [٣]، ولم يجر التحقيق الابتدائي معه ، فقد أقر القضاء المصري بان إجراءات المحاكمة يجب أن تتم بحق المتهم الذي أقيمت الدعوى عليه ، وأحيل من قبل السلطة المختصة .

---

[١]) شاكر نوري اسماعيل ، تقيد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ،بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣.

[٢]) شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ،ص ٣٣.

[٣]) شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

وبذلك فقد جاء بأحد قرارات محكمة النقض المصرية " الاصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لنص المادة (٣٠٧) من هذا القانون ، وإذا كان المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت بحقه إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة ، ويبطل معها الحكم الذي بني عليها مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة " [١].

وبذلك لم تجز محكمة النقض الحكم على غير من أقيمت الدعوى عليه وأحيل إلى المحكمة حتى لو كان حاضرا في المرافعة بصفته شاهدا أو مسؤول عن الحقوق المدنية وطبقا لذلك قضت محكمة النقض في قرار أخر لها "من دعي شاهدا في الدعوى لا يجوز محاكمته باعتباره متهما ، واذا أقيمت الدعوى الجنائية على شخص بتهمة القتل فلا يجوز الحكم على أخر ثبت من التحقيق ولم تقم الدعوى عليه ، أنه حرض الجاني على ارتكاب الجريمة " [٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المشرع المصري قد أخذ بقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية اي الحدود العينية والشخصية .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على تطبيق قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وذلك في المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٨ وذلك في صدد تحديد ولاية محكمة الموضوع وقد ورد في فقرتها الثانية ما يفيد الزام المحكمة بالاتهام وعدم ولايتها في نظر أتهام مختلف عما دخل في حوزتها [٣] ، يفهم من النص المتقدم ان المشرع الفرنسي اخذ بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية [٤].

أما المشرع الإماراتي هو الأخر أخذ بقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي هذا ما أورده في قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ في المادة (٢١٣)

---

[١]) قرار محكمة النقض المصرية في٣/١١/١٩٦٤، احكام النقض ، س ٢٦ ف ١٧٢.https://www.cc.gov.eg

[٢]) قرار محكمة النقض المصرية في٤/١/١٩٩٧،احكام النقض ، س ٢٢ ق ١٢٧.https://www.cc.gov.eg

[٣]) هذا ما اشارة اليه المادة (٢٣١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

[4]) Olivier (de Tissot): “Magistrats pénale et separation des pouvoirs” These dactyl; Nice, 1974.

منه حيث نصت " لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى " ،عليه نجد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي قد أقر بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية في شقيها العيني والشخصي ، وفقا للمادة سالفة الذكر حيث أن القاضي الجزائي يتقيد بالوقائع والأشخاص الذين حركت بشأنهم الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين الاتهام والمحاكمة ، مما يعني أن محكمة الموضوع تكون مقيدة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى ومن ثم لا يكون لها أن تدخل أشخاص أخرين في الدعوى على اعتبار أنهم متهمون أخرون أو أنهم الفاعلون الأصليون في الجريمة ، فالأصل أن المحاكمة تجري في مواجهة المتهم الذي اتخذت الاجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى[١].

يفهم مما تقدم أن التشريعات المقارنة قد اخذت بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية العينية والشخصية على عكس المشرع العراقي الذي أخذ بمبدأ بشخصية الدعوى الجزائية دون عينيتها.

المطلب الثاني

ذاتية مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

أن تقييد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية من المبادئ الأساسية التي توجب على المحكمة التقيد بها ، اذ تتقيد المحكمة بمحاكمة المتهم المحال اليها من قبل سلطة التحقيق والوارد أسمه في قرار الإحالة ، وهي أحدى الضمانات التي توفر العدالة أثناء سير الدعوى ، وهذا القيد هو تطبيقا للفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، وكذلك تقييد المحكمة بالوقائع المعروضة عليها والمحالة إليها من سلطة التحقيق تعد قيدا أخر على سلطة محكمة الموضوع .

إن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية تمتاز بخصائص تميزها عن غيرها من الإجراءات ، وكذلك هناك أوجه شبه واختلاف بين شخصية الدعوى الجزائية وعينية الدعوى الجزائية ، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول خصائص مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

---

[١]) سعد علي بحبوح النقبى ، مصدر سابق ، ص ٩٧ . ٩٨.

ونخصص الفرع الثاني لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ شخصية الدعوى الجزائية ومبدأ عينية الدعوى الجزائية .

الفرع الاول

خصائص مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

هناك عدة خصائص يمتاز بها مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وهذه الخصائص هي .

١ - إن تقييد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية هي إحدى المبادئ التي أوردها المشرع لحماية حريات الأشخاص ، وكذلك تعد من الضمانات المهمة لتحقيق العدالة أثناء سير الدعوى ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على شخص غير وارد أسمه في قرار الإحالة الصادر من جهة التحقيق ، ويعد هذا القيد أيضا تطبيقا للفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم الذي يسود الشرائع الحديثة [١].

وتأسيسا على إن العقوبة شخصية ، ونتيجة لذلك فإن الدعوى الجزائية بدورها شخصية ، أي لا تحرك إلا على من يعده القانون متهما بارتكاب جريمة ، سواء كان فاعلا أو شريكا فيها [٢].

٢- تعد قاعدة تقييد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية من حيث أشخاصها من القواعد الإجرائية الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام ، لاتصالها بتحديد ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى بحدودها الشخصية [٣]، وإن أغلب التشريعات الاجرائية قد اشارت إلى هذا المبدأ بشكل صريح وذلك لأهمية هذه القاعدة [٤] .

٣- مبدأ شخصية الدعوى الجزائية والتي تعد من المبادئ التي تلتزم بها محكمة الموضوع لم تكن خالية من الاستثناءات حيث أعطى المشرع الحق لمحكمة الموضوع في حالات معينه أن تخرج عن

---

[١]) د. احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، ج ٢ ، ط ١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص ٣٧٦.

[٢]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦.

[٣]) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٣٩٣.

[٤]) من هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الاماراتي .

هذه القاعدة ، ومن هذه الاستثناءات هي جرائم الجلسات ، أذ تجمع محكمة الموضوع في يدها سلطة الاتهام والتحقيق والحكم[١] .

٤ - يعد مبدأ شخصية الدعوى الجزائية أحد أهم عناصر الدعوى الجزائية وهو شخص المتهم ،وأن الجهة المختصة بتحديد الدعوى الجزائية من حيث شخصيتها هو قاضي التحقيق [٢]، فإذا كان الشخص المتهم مجهول لا يمكن إحالته إلى محكمة الموضوع ، في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى مؤقتا [٣] .

٥ – إن الغاية من التزام المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية هي الحفاظ على الحق في التقاضي الموصوف بتعدد درجاته ، الأمر الذي يؤدي إهداره إلى أدخال المتهم في مرحلة المحاكمة المباشرة دون دخوله إلى مرحلة التحقيق الابتدائي ، وأن هذا التصرف يهدر مرحلة مهمة في مرحلة الدعوى الجزائية [٤] ، والغاية من هذه القاعدة هو عدم محاكمة شخص لم تتخذ فيه إجراءات التحقيق الابتدائي ، وهذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية ،لا نها عن طريق هذه المرحلة يعرف المتهم الادلة التي تحصلت ضده لكي يهيئ دفاعه لنفي التهمة عنه .

٦ _ إن مبدأ تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية يرد فقط على حرية محكمة الموضوع من عدم محاكمة غير الأشخاص المحالين عليها ، أما قاضي التحقيق فلا يتقيد بالمبدأ لا نه هو الذي يحدد للدعوى الجزائية حدودها الشخصية ، فله أن يجري التحقيق مع أي شخص يشتبه فيه انه فاعلا في الجريمة او شريكا فيها .

---

[١]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ،مصدر سابق ، ص ١٣٣.

[٢]) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧.

[٣])نصت المادة (١٣٠ /ج) ((اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدرا فيصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا)).

[٤]) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩.

الفرع الثاني

تمييز مبدأ شخصية الدعوى الجزائية عن مبدأ عينية الدعوى الجزائية

يقصد بمبدأ عينية الدعوى الجزائية هو تقيد محكمة الموضوع بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى الجزائية ، وطبقا لذلك يجب على محكمة الموضوع ان تتقيد بوقائع الدعوى التي وردت في قرار الإحالة ومن ثم لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة لم تسند اليه في الدعوى [١] ، أذ إن هناك اوجه شبه واختلاف بين هذين المبدئين لذا سوف نبين أولا اوجه الشبه وثانيا اوجه الاختلاف .

أولا : أوجه الشبه

١ – كلاهما من المبادئ التي تتقيد بها محكمة الموضوع فهما من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع ولذلك يجب على المحكمة أن تتقيد بحدود الوقائع المرفوع عنها الدعوى الجزائية وهذا من شانه أن يحقق مصلحة المتهم[٢] ،وكذلك الحدود الشخصية التي رسمها المشرع حيث يجب على المحكمة الجزائية أن تتقيد بأشخاص الدعوى أي الاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى والذين أحيلوا اليها بموجب قرار الإحالة ، دون الاشخاص الأخرين مهما كانت صلتهم بالجريمة [٣] .

٢ – كلا المبدئين متعلق بالنظام العام فهما من القيود التي ترد على سلطة محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الجزائية ، أذ يجب على المحكمة أن لا تتجاور حدود اختصاصها ، وأن تتقيد بالوقائع والأشخاص المحالين اليها ولا تستطيع أن تحاكم المتهم عن واقعة لم ترد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، وكذلك الحال بالنسبة إلى أشخاص الدعوى (المتهمين) أذ تتقيد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها أي الوارد اسمهم في قرار الإحالة ، وتطبيقا لمبدأ عينية الدعوى الجزائية

---

[١])د. حسون عبيد هجيج ، مبدأ عينية الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١١.

[٢]) د. حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ص ٨.

[٣]) حامد عبد نتيش الحسن ، النطاق العيني وتميزه عن النطاق الشخصي في القانون الجزائي العراقي رسالة ماجستير ، ٢٠١٩ ، ص ٥٤.

وشخصيتها فهي من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنه ، ويمكن أثارته في أي حال كانت عليها الدعوى ، ولو بالطعن لأول مرة أمام محكمة التمييز [١] .

٣- كلاهما يرد عليه بعض الاستثناءات ، أذ أورد المشرع بعض الاستثناءات على هاتين المبدأين فبالنسبة للمبدأ العيني أعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، وكذاك سلطة تغيير الوصف القانوني وسحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة للمتهم [٢]، وكذلك لها الحق في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة [٣] وكذلك المبدأ الشخصي هناك استثناءات أوردها المشرع على هذا القيد مثال ذلك جرائم الجلسات ، حيث تستطيع المحكمة أن تجمع في يدها سلطة الاتهام والتحقيق والحكم وذلك في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات [٤].

٤- كلاهما من المبادئ الأساسية التي تستند الى حياد القاضي في الدعوى الجزائية ، لان الحياد هو جوهر العدالة التي ينشدها المجتمع ، والذي يفرض في الوقت ذاته على قاضي الموضوع التقيد بحدود الدعوى الجزائية ، وأن الخروج من هذا المبدأ يؤدي إلى أهدار فكرة الحياد ، لان القاضي عندما يجلس للفصل في المنازعات يمثل العدالة التي ينشدها المجتمع [٥].

٥- يتشابهان من حيث الغاية فغاية المشرع من وضع قاعدة مبدأ الشخصية الدعوى الجزائية هو عدم محاكمة شخص دون أن تتخذ اجراءات التحقيق الابتدائي قبله ،ويصدر قرارا بإحالته إلى المحكمة المختصة ، والحكمة من هذا المبدأ هو أن لا يخسر المتهم هذه المرحلة المهمة ليتسنى له العلم بالأدلة

---

[١])د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ،ص ٦٤.

[٢]) نصت المادة (١٩٠ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عليها)).

[٣]) د. حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ص ١١.

[٤]) نصت المادة (١٥٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك)) اما الفقرة (ب) فقد نصت ((اما اذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مخفورا على قاضي التحقيق لا جراء اللازم قانونا)).

[٥]) د. حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ص ١٢-١٤.

التي تحصلت ضده لكي يهيئ دفاعه وينفي التهمة عنه ، وكذلك الحال بالنسبة لمبدأ عينية الدعوى الجزائية أذ يجب أن يعلم المتهم الجريمة المنسوبة اليه حتى يتمكن من تحضير دفاعه عن تلك الجريمة الموجه اليه ، كل ذلك احتراما لمبدأ حق الدفاع الذي نادت به قوانين حقوق الأنسان والدساتير [١] .

ثانيا : أوجه الاختلاف

هناك أوجه اختلاف بين مبدأ شخصية الدعوى الجزائية ومبدأ عينية الدعوى الجزائية وهذا الاختلاف هو:-

١- من حيث المحل : فمحل شخصية الدعوى الجزائية هو شخص المتهم الذي أقيمت الدعوى عليه وهو محل اشتباه ، فالقيد هنا وارد على محاكمة الشخص المحال دون غيره ، فلا تستطيع المحكمة أن تحاكم غير الذي أحيل عليها من قبل سلطة الإحالة ، وبناء على ذلك يحظر على المحكمة أن تحكم بالإدانة أو البراءة على شخص لم يرد أسمه في قرار الإحالة [٢]، أما محل مبدأ عينية الدعوى الجزائية هي الجريمة المنسوبة إلى المتهم أي الواقعة المسندة إليه من خلال الشكوى أو الاخبار فتحدد الشكوى الواقعة المنسوبة إلى المتهم سرقة أو قتل او غيرها ، فمحل هذا المبدأ هو ما أتهم به من وقائع ،وهذا يعني أن الاتهام يتحدد بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى والمحكمة ليس لها أن تنظر واقعة أو وقائع لم تسند الى المتهم مهما ظهر للمحكمة ثبوت تلك الوقائع في الجلسة طالما أن الدعوى لم ترفع عن تلك الوقائع وفق الإجراءات القانونية الصحيحة التي رسمها المشرع [٣].

٢- من حيث المشروعية : مبدأ شخصية الدعوى الجزائية أورده المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية بنص صريح وذلك في المادة (١٥٥/أ) منه[٤] ، أما مبدأ عينية الدعوى الجزائية ورغم أهميتها فإن المشرع العراقي على عكس التشريعات المقارنة لم يورد نص صريح بذلك لكن يفهم ضمنا من

---

[١] خليفة محمد مفرح المطيري ، ضمانات حق الدفاع عن المتهم ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.

[٣] د. حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ص ، ١١.

[٤] نصت المادة (١٥٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة).

نص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١]، التي أشارت إلى وجوب ذكر بعض الفقرات في قرار الإحالة من هذه الفقرات هو ذكر الجريمة المسندة إلى المتهم أي تحديد الواقعة في قرار الإحالة ، وكذلك يفهم من نص المادة (١٨٧/أ) من نفس القانون [٢]، أذ اشارت إلى ذكر بعض الفقرات في الورقة الخاصة بالتهمة منها ذكر الوصف القانوني للجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها حيث اشارت ضمنا إلى تحديد الواقعة المنسوبة إلى المتهم .

٣- من حيث تقييد قاضي التحقيق : أن مبدا شخصية الدعوى الجزائية لا يقيد قاضي التحقيق فإن قاضي التحقيق حين اتصاله بالدعوى الجزائية لا يتقيد بشخص المتهم المرفوعة عليه الشكوى أو الوارد بحقه اخبار ، فإذا ما يتبين له أثناء التحقيق أن هناك أشخاصا لهم صلة بالجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء فانه يوجه الاتهام إلى أي منهم ويجري التحقيق معهم ، وعلى عكس سلطته في عينية الدعوى فإن سلطة قاضي التحقيق تتقيد بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى دون غيرها من وقائع لم ترد فيها شكوى [٣] .

وكذلك الحال أذا اكتشفت محكمة الموضوع أثناء التحقيق القضائي إن هناك اشخاصا لهم صلة في الجريمة ولم تتخذ اجراءات التحقيق ضدهم فتطلب من قاضي التحقيق أتخاذ إجراءات التحقيق ضدهم سواء كانوا فاعلين أو شركاء في الجريمة او اعادة الدعوى برمتها الى قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات التحقيقية ضدهم [٤].

---

[١] نصت المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة)).

[٢] نصت المادة (١٨٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة او القاضي)).

[٣] د. خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٠.

[٤] نصت المادة (١٥٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى

أما في حال الوقائع التي تكتشف أثناء التحقيق القضائي فلم يعطي المشرع الحق لمحكمة الموضوع أن تطلب من سلطات التحقيق أتخاذ إجراءات التحقيق ضد المتهم الذي يظهر انه أرتكب جريمة غير التي وردت في قرار الإحالة .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية

إن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية جاءت لتنظم عمل المحاكم على جميع درجاتها ، ويستمد هذا القانون اهميته من كونه وسيلة المجتمعات الحديثة في استيفاء حقها في العقاب من مرتكبي الجرائم ، فلا تستطيع الدولة أو الفرد أن تستوفي حقها في العقاب من الجاني مباشرة ،بل لابد من سلطة قضائية مستقلة تقوم على تحقيق العدالة في المجتمع ،وهذه السلطة لا بد أن تسير على قواعد حددها القانون حتى يتحقق التوافق بين مصلحة المجتمع في استيفاء حقة من العقاب ومصلحة الفرد في أثبات براءته [١] ،فإن الطبيعة القانونية لمبدا شخصية الدعوى الجزائية ماهي إلا مبدأ اساسي من مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نظمها المشرع والذي يجب على محكمة الموضوع الالتزام به ، لتحديد ما للمحكمة من سلطات في هذا المجال .

أذا فالطبيعة القانونية لمبدأ الشخصية هو عمل أجرائي تتبعه المحكمة ، فقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات الدعوى في جميع مراحلها ، بدأ من تقديم الشكوى وصولا إلى إصدار الحكم الفاصل فيها ، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الوسيلة الإجرائية لتطبيق قانون العقوبات ، ومن ناحية أخرى فهو ينظم نشاط السلطات العامة في الكشف عن الجرائم وجمع ادلتها وضبط الجناة فيها ، ويترتب على قواعد هذا القانون نتيجة هامة هو إن معظم قواعده تعد من النظام العام فيترتب على مخالفتها البطلان .

بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها)).

[١]) د. نبيل مدحت سالم ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،الطبعة الرابعة ،دار الثقافة الجامعية ،القاهرة ،١٩٩٠،ص ٧.

وإن الأصل في الدعوى الجزائية متى ما دخلت في حوزة محكمة الموضوع فان سلطتها تقتصر على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ، وعلى الأشخاص المتهمين المحالين إليها بموجب قرار الإحالة [١] .

ويتضح مما تقدم أن الطبيعة القانونية لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية تعد من المبادئ الاجرائية الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع الالتزام بها ، والتي تتعلق بالنظام العام ، والتي يمكن أثارتها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى وأن كانت لأول مرة امام محكمة التمييز .

فمبدأ الشخصية ما هو إلا عمل من الأعمال الإجرائية التي تقوم به محكمة الموضوع ،والذي يجب عليها أن تتقيد به ، وان مخالفة هذه المبدأ يؤدي إلى بطلان الحكم الجزائي ، وإن مؤدى هذا المبدأ هو عدم جواز مخالفة مبدأ اخر مرتبط بالنظام العام وهو مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم [٢].

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أذ سوف نخصص المطلب الأول لبيان العمل الإجرائي من حيث تعريفه وغايته ، أما المطلب الثاني سوف نتكلم به عن شروط صحة العمل الاجرائي من حيث شروطه الشكلية والموضوعية .

المطلب الأول

مفهوم العمل الاجرائي

بوقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في الاقتضاء من الجاني وذلك عن طريق الدعوى الجزائية ، فالدعوى الجزائية هي السبيل الوحيد لمعاقبة الجاني ، وهذه الدعوى تمر بمراحل حددها القانون وكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لها أعمال إجرائية خاصة بها وأن جميع هذه الأعمال محددة بموجب القواعد الإجرائية الجنائية ،فلا يمكن مباشرة أي عمل من هذه الأعمال إلا بتوفر شروطها ، وهذه الشروط أما شروط شكلية أو شروط موضوعية ، وهذه الشروط قد تتعلق بالشخص الذي يباشر العمل الإجرائي أو بالعمل الاجرائي ذاته ، ولا يمكن للعمل الإجرائي أن ينتج أثره أذا ما تخلف أحد شروطه ، وترتبط تلك الشروط بأهمية القواعد الاجرائية ، أذ إن بتطبيق تلك الشروط تتحقق الموازنة

---

[١]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

[٢]) د. محمد سعيد نمور ، أصول الاجراءات الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦٦.

بين مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء ومصلحة الأفراد في حرياتهم ، وأن المشرع العراقي قد أحسن في وضع شروط للعمل الاجرائي ألا أنه لم يأخذ بنظريه عامة للبطلان كجزاء يوقع على العمل الإجرائي المخالف لشروطه [١].

ولتوضيح مفهوم العمل الإجرائي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول تعريف العمل الإجرائي أما الفرع الثاني سوف نتكلم فيه عن غاية العمل الإجرائي .

الفرع الأول

تعريف العمل الاجرائي

العمل الإجرائي بشكل عام تترتب عليه أثار قانونية تتمثل هذه الأثار في نشوء الخصومة الجنائية أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها فهي أثار إجرائية محضة ، أي أن العمل الإجرائي قد يكون من أعمال الخصومة أو من الأعمال الخارجة عنها [٢] .

أما بالنسبة لتعريف العمل الإجرائي فإن أغلب التشريعات ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشر إلى تعريف للعمل الاجرائي ، وإنما ترك ذلك للفقه ، فقد أورد الفقه له عدة تعريفات أذ عرف بانه التصرف القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثر في انشاء الخصومة أو ممهد لها)[٣].

ويمكن أن نعرف العمل الإجرائي بانه الإجراءات التي تقوم بها السلطات القضائية من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات فيها والذي يرتب القانون مباشرة أثرا إجرائيا فيها .

إذا فالعمل الإجرائي هو ما تقوم به السلطات القضائية من اعمال التي تخص الدعوى الجزائية والاشخاص المتهمين فيها ، وهذه الأعمال الإجرائية قد حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهي تعد من الضمانات المهمة للمتهم ، وضمان عدم تعسف القضاء عند مباشرته هذه الأعمال .

---

[١]) كاظم عبد الله الشمري ،حدود عينية الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد ٨ ، العدد ٦ ، ٢٠٠٣ ،ص ٩.

[٢]) د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٦.

[٣]) جواد الرهيمي ، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،بغداد ،مكتب الباسم ، ٢٠٠٣ ،ص ٣٨.

أما الأشخاص الذين يباشرون هذا العمل هم رجال السلطة القضائية والذين يباشرون مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ، وممن يباشرون مرحلة التحري وجمع الأدلة التي يكون لها أثرا إجرائيا ، وكذلك الأعمال التي يباشرها أطراف الدعوى الذين يمارسون حقوقهم الإجرائية التي نص عليها القانون من أجل تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة [١]، مثل حق الدفاع وحق تقديم الشكوى وحق الطعن ، وأعمال أخرى كشهادة الشهود وأعمال الخبراء كل هذه الأعمال تعد من الأعمال الإجرائية لا نها تؤثر في الدعوى من حيث سيرها أو انقضائها ، وتتجلى أهمية هذه الإجراءات في أنها تؤدي إلى تكوين الدليل الجنائي سواء كان ضد المتهم أو لصالحه [٢].

يفهم مما تقدم إن جميع الاعمال التي تقوم بها السلطات القضائية من لحظة تقديم الشكوى والبدء بالتحقيق فيها وإحالتها الى المحكمة المختصة كلها تعد من الأعمال الإجرائية ، والتي يجب على السلطات القضائية أن تراعي في أعمالها القواعد التي حددها القانون ، فإن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها جزاءات ومن هذه الجزاءات البطلان ،وتبدو أهمية هذا الجزاء في كونه ليس عملا مجردا بل هو عمل هادف يوجب القانون من خلاله تحقيق غاية معينة ، فإذا أفتقر الإجراء للشروط التي يفرضها القانون فقد قيمته القانونية وهو ما يستتبع بطلانه [٣] ، فالجزاء الذي نص عليه المشرع يختلف عن باقي الجزاءات الأخرى من جانبين الجانب الأول أنه ينصب بموضوعية الأثر بمعنى أنه لا ينال الشخص الذي باشر العمل الإجرائي ، وإنما يرد على العمل الاجرائي ذاته أو على الحق في مباشرته ،أما الجانب الثاني يؤدي الجزاء الإجرائي إلى سلب العمل الإجرائي المعيب أثاره القانونية ، ويترتب على الجزاء الإجرائي وجوب إعادة العمل الإجرائي المعيب على نحو يتفق مع القانون [٤].

---

[١] د. محمود طه جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣.

[٢] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص ٦٢٠.

2- Rene Garraud: Traite theorique et pratique dinstruction criminelle et de procedure penale. Tome 111,p, 420 et 421, no, 1094.

[٤] احمد فتحي سرور مصدر سابق ، ص ٦٢١.

الفرع الثاني

غاية العمل الاجرائي

غاية العمل الاجرائي هو إرادة المشرع من أن يا خذ العمل الإجرائي شكلا معينا أو أن يتضمن العمل الإجرائي بيانات معينة [١]، والتفرقة بين الغاية في الإجراء والغاية في الشكل تكمن في إن الغاية من الإجراء تتحقق بتحقق الغرض المقصود من الإجراء ، وإن لكل أجراء غرض هو غايته ، وهذه الغاية لا تتحقق إلا أذا توفر للإجراء الشكل الذي حدده القانون ، وتنشد هذه الغاية إلى توصيل مضمون العمل الاجرائي إلى الخصم الأخر ، وتحقيق هدف العمل الإجرائي من الناحية الموضوعية ، أما الغاية في الشكل فإنها تتحقق في احترام الشكل الذي حدده القانون لتحقيق الغاية في الإجراء بشكل عام [٢]، ولا يقصد بالغاية في الشكل الغاية الشخصية لمن يقوم بالإجراء وإنما الغاية الموضوعية التي يتوخاها المشرع من الشكل أو البيان ، وهي مسالة تعد من مسائل القانون يقوم القاضي فيها بالنظر إلى الغاية الموضوعية في الشكل ، ويخضع في القرار الذي يصدره بهذا الخصوص لرقابة محكمة التمييز ، فهو لا يحكم بالبطلان استنادا إلى أهمية الشكل في حد ذاته وإنما استنادا إلى أن تخلف شكل الواقعة أدى إلى تفويت الغاية المقصودة في نظام البطلان وهي الغاية الملموسة ، ومن هنا نجد أنه لم يعد وجود النص على البطلان أو عدم وجوده هو الأساس وحده ، وإنما أصبح تحقق الغاية أو عدم تحققها هو مناط الحكم بالبطلان [٣].

وعليه نلاحظ إن عبء أثبات عدم تحقق الغاية يقع على عاتق المتمسك بالبطلان ، ولا يكفي أثبات عدم تحقق الغاية في الشكل أو البيان المطلوب ، وإنما يجب عليه أثبات عدم تحقق الغاية من الإجراء ،وذلك لان القانون مادام لم ينص على البطلان كجزاء لمخالفة الشكل أو البيان ، فان هذا يدل على عدم أرادته توفر هذا الشكل ألا بالقدر اللازم لتحقق الغاية في العمل الاجرائي الذي يتضمنه [٤]،

---

[١] د. محمود سيد احمد ، احوال التقاضي وفقا لقانون المرافعات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧٠.

[٢] سوزان محمد شحادة العرموطي ، العيب الجوهري واثره في بطلان الاجراءات القضائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢.

[٣] سوزان محمد شحادة العرموطي ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

[٤] د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٥.

وينظر القاضي إلى الغاية الموضوعية من الإجراء وإلى تحققها في كل حالة على حدة سواء كان البطلان منصوص عليه أو لا فان القاضي يجب أن يحكم به من تلقاء نفسه أذا تعلق بالنظام العام [١]

فضلا عن أن القاضي يجب أن يميز بين ما أذا كان الشكل جوهريا ولازما لتحقق الغاية في حالة معينة وغير جوهري في حالة أخرى ، حيث إن القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية وبما إن القاضي يخضع للرقابة فلا يمكنه أن يحدد غاية غير الغاية التي أرادها المشرع من وراء الإجراء ، وبالنتيجة تكون سلطة القاضي مقيدة بمراعاة الغاية في الشكل القانوني [٢].

ونحن نرى إن الغاية من العمل الاجرائي هو أن تتقيد المحكمة بما حدده المشرع وذلك لمنعها من التعسف في تطبيق القانون أثناء نظرها الدعوى الجزائية .

المطلب الثاني

شروط صحة العمل الإجرائي

إن الدعوى الجزائية هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبيها ونسبتها إلى فاعلها [٣] ، وهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة منذ أول عمل والذي يتمثل بأعمال التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي حتى صدور الحكم البات في الدعوى ، غير أن الأعمال الإجرائية لا تقتصر على سلطة التحقيق فقط أو سلطة محكمة الموضوع أثناء نظرها الدعوى ، بل تشمل أيضا جميع الأعمال الإجرائية التي يباشرها أطراف الدعوى ، وكذلك الأشخاص الذين لم يعتبروا أطرافا فيها ألا أنهم يقومون بدور في الدعوى من شانه أن يساعد التحقيق ، ومن أمثلة ذلك الشهود والخبراء والفنيين وغيرهم[٤] .

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٥٣٠.

[٢] د. كامل رمضان جمال ، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، دون بلد النشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٦.

[٣] د. عاصم شكيب صعب ، مصدر سابق ،ص ١٢٧.

[٤] د. عاصم شكيب صعب ، مصدر سابق ،ص ٤٤٧.

فالعمل الإجرائي لا يكون صحيحا ألا بتوافر شروطه وهذه الشروط أما تكون شروط موضوعية أو الشكلية ، حيث إن الشروط الموضوعية تتمثل بالإرادة والاهلية الاجرائية ، وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل وكذلك السبب ، أما الشروط الشكلية فإنها تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي ، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية من الناحية الموضوعية والشكلية كان العمل صحيحا ومنتجا لإثاره القانونية ، أما أذا تخلف هذا العمل عن شروطه فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويعد من الأعمال المعيبة لمخالفيه للقانون ،غير إن العيوب التي تصيب العمل الإجرائي نتيجة مخالفته للشروط القانونية ليست على مستوى واحد من حيث الأثار التي ترتبها ، إنما تتوقف هذه الاثار على درجة المخالفة فإذا كانت المخالفة واقعة على الأعمال الجوهرية فإنها تعدم الوجود القانوني للإجراء ذاته[١].

وعلى أي حال فان أي عمل حتى يتسم بكونه إجرائيا يتعين أن يكون قانونيا ، أي يرتب عليه القانون أثارا اجرائيا معينة ، ومن ثم فإن القاضي عندما يقوم بتطبيق القانون على واقعة معينة فإنه يأتي عملا قانونيا [٢] .

ولبيان الشروط الخاصة بالعمل الإجرائي سوف تقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول الشروط الموضوعية للعمل الإجرائي ونبين في الفرع الثاني الشروط الشكلية للعمل الإجرائي .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لصحة العمل الإجرائي

الشروط الموضوعية هي الأساس لوجود العمل الإجرائي وقيامه وهو لا يخرج عن الشروط الاتية .

---

[١])جواد الرهيمي ، مصدر سابق ،ص ٤١.

[٢]) د. محمد يحيى احمد عطيه ، العيب الاجرائي واثره على صحة الخصومة القضائية ، سلطنة عمان ، بلا سنة النشر ، ص ٥٩٤.

١_ الإرادة : ويقصد به كون القائم به له إرادة قانونية وصلاحية على أتخاذ الإجراء وفق ما حدده القانون ، ومن ثم أذا كان صادرا عن مجنون أو ممن في حكمه فلا يعتد به لأنه لم يولد أصلا لانعدام الإرادة [١].

٢_ المحل : يقصد بعنصر المحل ما يرد عليه العمل الإجرائي ، كتقديم أحد أطراف الدعوى لطلباته ودفوعه ، وكذلك أمر القاضي بتقديم مستند أو إحضار شاهد أو هو موضوع هذا العمل الإجرائي ذاته ، وفي كلا الحالتين يتعين أن يكون هذا المحل موجودا وممكنا ومعينا أو قابلا للتعين ، فضلا عن صلاحيته لان يكون محل العمل الإجرائي صحيح ومشروع [٢] .

٣- صلاحية القيام بالعمل الاجرائي : ويقصد به أن يكون صادرا ممن يملك القدرة على القيام به قانونا سواء كان قاضيا أو من الخصوم أو ممثليهم بحسب الاحوال ، ومن ثم أذا صدر العمل الإجرائي من قاضي ليس له ولاية القضاء أو في مسالة خارجة عن حدود اختصاصه الولائي ، أو توافرت بشأنه حالة من حالات عدم الصلاحية فإن عمله الإجرائي يكون معيبا بعيب يفقده وجوده أحيانا أو يحول دون ترتيب أثاره القانونية على أضيق تقدير [٣] ، ولأمر ذاته بالنسبة للخصوم وممثليهم حيث يتعين أن يكونوا قادرين على مباشرة الإجراءات بشكل صحيح أمام القضاء ، وهذا لم يأت مالم يكونوا متمتعين بالأهلية الاجرائية أي أهلية التقاضي ، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهلية الإداء وهي لا تثبت إلا لمن يكون كامل الأهلية ومتمتعا بقواه العقلية دون مانع من موانع الأهلية [٤] .

٤_ السبب : يرتبط السبب ارتباطا وثيقا في مجال التصرفات القانونية فهو قد يرد على حرية الإرادة ، لذا يعتبر السبب شرطا أساسيا للتصرفات القانونية ، لان للإرادة دورا كبيرا في مجال التصرفات القانونية ، كما هو في مجال الأعمال القانونية التي يعد العمل الإجرائي من ضمنها .

---

[١]) د. محمد يحيى احمد عطيه ، مصدر سابق ، ص ٥٩٦.

[٢]) د. فتحي والي _ واحمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٤١٩.

[٣]) د. محمد يحيى احمد عطية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٧.

[٤]) د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٥٧.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لصحة العمل الإجرائي

يقصد بالشروط الشكلية هي تلك الإجراءات اللازمة لوجود الاجراء وترتيبه لإثاره على نحو صحيح قانونا ، وذلك عبر استيفاءه للشكل المحدد له قانونا ، فالشكلية هي أحد شروط صحة العمل الاجرائي وأن الشكلية هي وسيلة التعبير عن العمل الإجرائي ، وأن جميع أوجه النشاط الإجرائي يجب أن تتم كمبدأ عام وفق الشكل المحدد قانونا ، والشكلية تعد ضمانة من ضمانات الأفراد ضد التعسف في مباشرة بعض الأعمال الإجرائية ، كما انها أداة لتحقيق العدالة ، وتحقيق المصلحة الاجتماعية ، فإن العمل الإجرائي لا يتصور وجوده وجودا قانونيا صحيحا ما لم تتوفر فيه الشروط الشكلية ألتي رسمها القانون ، وإلا أصبح باطلا [١].

ومن الامثلة على الشكلية ما نصت عليه المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بما يتضمن قرار الإحالة من أسم المتهم وعمره وصناعيه ومحل أقامته والشروط الأخرى الواجب ذكرها في قرار الإحالة ، كل هذه تعد من الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع لغايات معينة وكذلك ما اشارة اليه المادة (١٦٧) من نفس القانون على أن تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهادة الإثبات وغيرها ، كل ذلك يعد من الإجراءات الشكلية التي يجب على المحكمة أتباعها والتقيد بها ، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أشار إلى الشروط الشكلية ، مثال ذلك ما اشارت اليه المادة (١٦٠) حيث بين المشرع المصري على أن تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق على أسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ، حيث إن هذه البيانات لابد من تدوينها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق ، لا نها تعد من الإجراءات الشكلية المهمة التي أوردها المشرع ، وكذلك المشرع الإماراتي أشار إلى البيانات الواجب توفرها في الأوامر التي تتخذها النيابة العامة مثال ذلك ما اشارة اليه المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي أنه يجب أن يشتمل الأمر الصادر من

---

[١] د. يحيى احمد عطية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٩.

النيابة العامة على أسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل أقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ، وغيرها من الأمور الأخرى الواجب ذكرها .

من كل ما تقدم فإن الشكلية كسمة غالبة على الأعمال الإجرائية ليست هدفا في ذاتها وإنما هي مقصودة لغيرها نظرا لما تكفله من ضمانات لحماية الخصوم لاسيما الطرف الضعيف وهو المتهم [١].

ونحن نرى ان الشكلية هي من الضمانات المهمة للمتهم التي يجب أن تتقيد بها المحكمة عند نظرها الدعوى فمبدأ شخصية الدعوى الجزائية هي من المبادئ الاجرائية المهمة والتي يجب على محكمة الموضوع الالتزام بها .

المبحث الثالث

نطاق تطبيق مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

يرتبط النطاق الشخصي للدعوى الجزائية بالمفاهيم الأساسية التي تعتبر مجموعة من الإجراءات والتي تبدأ بالتحقيق واتخاذ كافة الإجراءات ألتي تؤدي إلى كشف الحقيقة حتى صدور الحكم النهائي [٢] ، فالدعوى ما هي إلا وسيلة يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة الجاني عن طريق السلطة القضائية .

أما بخصوص مبدأ تقييد المحكمة بمبدأ شخصي للدعوى الجزائية ، فانه يرد على محكمة الموضوع في الدعوى المنظورة أمامها في أشخاصها بمعنى أنهم يمثلون شخصية الدعوى الجزائية ، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص أخر غير من أقيمت عليه الدعوى وجرى التحقيق ألابتدائي معه ، أي أن شخصية المتهم هي ألتي تتقيد بها المحكمة [٣].

وللوقوف على نطاق مبدأ شخصية الدعوى الجزائية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سوف نتناول في المطلب الأول الحدود الشخصية للدعوى الجزائية أما المطلب الثاني نتناول فيه شروط تقيد المحكمة بمبدأ شخصية للدعوى الجزائية .

---

[١]) د. محمد يحيى احمد عطيه ، مصدر سابق ، ص ٦٠٠.

[٢]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ١٨ _١٩.

[٣]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ١٩.

المطلب الأول

الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

الأصل إن الدعوى الجزائية تصل إلى المحكمة المختصة لتفصل فيها ، ومتى ما دخلت في حوزتها فإن سلطتها تقتصر على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ، وكذلك تقتصر على الأشخاص المتهمين بارتكابها والمحالين بموجب أمر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق [١] .

وتأسيسا على إن العقوبة شخصية ونتيجة لذلك فالدعوى الجزائية تكون بدورها شخصية ، أي لا ترفع إلا على من يعده القانون متهما بارتكاب جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فيها ، ومن ثم يلتزم بموجبه المسؤولية الجنائية عنها بدعوى جزائية [٢] .

وقضت محكمة النقض المصرية بانه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير المتهم ، فإذا دعا شخص للحضور أمامها بصفة شاهد أو مسؤول عن الحقوق المدنية فلا يجوز لها الحكم عليه بالعقوبة إن ظهر لها أنه شريك في الجريمة [٣]، وقد اعتبرت محكمة النقض مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية من المبادئ الجوهرية التي تتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى والحكم فيها ، ورتبت على مخالفتها البطلان ، وعدته متعلقا بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه ويجوز التمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض [٤]، ويتضح من ذلك أن مفهوم مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يتحدد بالشخص الذي حركة عليه الدعوى ، فالمحكمة أذا رات أن شخصا غير المتهم المحال عليها في الدعوى قد ساهم في الجريمة بصفته فاعلا او شريكا فلا يصح أن تدخله في الدعوى مباشرة ، وأن تم ذلك بطلب من المجنى عليه أو الادعاء العام ، أذ لا يجوز محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى عليه وإجراء التحقيقات اللازمة من قبل سلطة التحقيق وإحالته إلى محكمة الموضوع .

---

[١]) محمد نجب جلاب منتظر فيصل المشعل ، حدود الدعوى الجنائية امام محكمة الموضوع ، مجلة جامعة ذي قار ،المجلد ١١ ،العدد ٣ ، ٢٠١٦ ، ص ١٧١.

[٢]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

[٣]) نقض ، ١٠ /٥ /١٩٦٠ ، م. أ .ن .، س ١١ ، رقم ٨٢ ، محمود احمد طه مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦.

[٤]) نقض ٢٩ /٥/ ١٩٨٢ ، م ، أ ، ن ، س ١١ ، رقم ٦٤٨ ، محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ص٢٦.

ولتوضيح هذا المبدأ سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية ونخصص الفرع الثاني لمبررات مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

الفرع الاول

تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

تتقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إذ ليس لها أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها ، وكذلك تتقيد بالمتهم الذي ورد ذكره في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر إلقاء القبض [١].

إن المحاكمة تجري في مواجهة المتهم الذي اتخذت الإجراءات القانونية قبله ، لهذا لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل إلى المحكمة [٢].

فإذا رفعت الدعوى الجزائية على المتهم وتمت أحالته إلى المحكمة المختصة من قبل قاضي التحقيق وجب على المحكمة أن تقتصر المحاكمة على المحال اليها وحده دون غيره ، حتى وأن أستقر في يقينها أن غير المتهم هو الذي أرتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها مع المتهم[٣]، وعلة هذا المبدأ ليست في رعاية مصلحة المتهم كما قد تظهر من خلال منع محاكمته عن واقعة غير محال إلى المحكمة بشأنها أو عدم محاكمة شخص لم ترفع عليه الدعوى ، والهدف منه هو تأكيد مبدأ أساسي من مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية هو مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والحكم وهو مبدأ مرتبط بالنظام العام ، لذا فإن تجاوز المحكمة لحدود الدعوى من حيث أشخاصها يؤدي حكمها إلى البطلان .

وإن مبدأ الشخصية قيد قاضي التحقيق من عدم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع أذا كان المتهم مجهول ، ففي هذه الحالة يصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتا [٤] .

---

[١]) د سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص ٥١.

[٢]) هذا ما اشارت اليه المادة (١٥٥/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣]) سعيد علي بحبوح النقبي ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

[٤]) هذا ما اشارت اليه المادة (١٣٠ /ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وكذلك لا يشترط أن يكون الجاني حاضرا وإن كان يشترط أن يكون حيا ، ولا يعد جانيا المسؤول مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن الجريمة ، فلا يمكن أن توجه اليه الدعوى الجزائية ، بل توجه إليه الدعوى المدنية فحسب أما أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية، وكذلك لا ترفع الدعوى الجزائية على ورثة الجاني بل تنقضي بوفاته في أي حال كانت عليها الدعوى [١]، وتعد الوفاة سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية [٢].

من كل ما تقدم يتضح إن الدعوى الجزائية ترتبط بأشخاصها أذ تتقيد محكمة الموضوع بالأشخاص المحالين اليها دون غيرهم .

الفرع الثاني

مبررات مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

إن تقييد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية يعتبر من المبادئ الاساسية المهمة ، ومنه حاول الفقهاء تسويغ هذه القاعدة [٣]، ومدى تطابقها جنائيا والأخذ بها ، كل من النظريات تفسر وجود هذه القاعدة مستندة في تسويغها على اراء فقهية، وهذه النظريات هي .

أولا : نظرية ملكية الخصوم للخصومة

إن مضمون قاعدة تقييد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية هو عدم تدخل القاضي في تعديل أمر الاحالة عموما ، ومن خلال ذلك نلاحظ انعكاس الشق السلبي لدور القاضي ، فدوره يكون هنا

---

[١] د رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، الطبعة ١٢ ، مطبعة جامعة عين الشمس ، دون بلد النشر ، ١٩٧٨ ، ص ١١٤.

[٢] هذا ما اشارت اليه المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] د. محمود عاطف النبأ ، النظم السياسية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤٢٠.

أقرب إلى القاضي المدني أكثر منه من القاضي الجزائي ، لذا ظهرت هذه النظرية في بادئ الامر لتبرير هذه القاعدة المذكورة في اطار القانون المدني [١] .

فالخصومة هي ملك لأطرافها فهم أجدر بعرضها على القضاء أو حلها بالطرق الودية ، فالحقوق المتنازع عليها هي حقوق خاصة بالأفراد المتنازعين فالقاضي المدني لا يتدخل من تلقاء نفسه في النزاع ، وذلك لتعلق موضوع الخصومة بحق خاص بأطرافه ، فيكون موقف القاضي موقفا سلبيا [٢] ، ومن ثم فإن المحكمة تصبح غريبة عن النزاع ، ولا تملك التدخل فيه ، وفي حال عرض النزاع على القاضي من قبل أحد أطراف النزاع فإن القاضي يكون مقيدا بطلبات الخصوم ، لان الخصومة هي ملك لا صحابها ، فليس له أن يتعدى تلك الطلبات [٣]، من خلال ما تقدم نلاحظ إن هذه النظرية تصلح لتبرير تقييد القاضي المدني بطلبات الخصوم ولا يمكن اعتبارها تبريرا لتقييد القاضي الجنائي في حدود الدعوى الجزائية ، لكن لا يمكن أن تطبق هذه النظرية على ميدان القانون الجنائي ، لكونها جاءت غير متسقة مع طبيعة الدعوى الجزائية من حيث السمة العامة التي ترد عليها [٤].

فضلا عن ذلك فإن طبيعة النزاع الجنائي من حيث موضوعه والحق المعتدى عليه يختلف إلى حد كبير عما هو عليه في النزاع المدني ، ولما كان النزاع المدني يدور حول حقوق يملكها الأفراد فإنه من الممكن قبول نظرية ملكية الخصوم للخصومة [٥].

ونحن نرى إن هذه النظرية لا يمكن أن تكون مبرر لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية لان الخصومة الجزائية هي ليس ملك لا طراف الدعوى بل هي حق المجتمع في معاقبة الجاني الذي عكر أمنه واستقراره .

---

[١]) د. ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٥.

[٢]) مصطفى علي حلف ، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، دون بلد النشر ، ٢٠١٠ ، ص ١٢.

[٣]) د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، الجزء الثاني ، المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٦٤٦.

[٤]) د. حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٦٦٧.

[٥]) مصطفى علي خلف ، مصدر سابق ، ص ١٢.

ثانيا : نظرية الفصل بين السلطات

هذه النظرية تقوم على اساس الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة ، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وبين الفصل بين الوظائف القضائية الثلاثة وهي وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق ووظيفة الحكم ، أذ يعد مبدأ الفصل بين السلطات هو المبرر للأخذ بقاعدة تقييد القاضي بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية [١]، أذ أعتبر اصحاب هذه النظرية أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس لظهور مبدأ الفصل بين السلطات القضائية ، وبالرغم من ذلك لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لاعتبارها مبرر لتقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ، أذ أن مبدأ الفصل بين السلطات القضائية سابق على مبدأ الفصل بين سلطات الدولة [٢] .

أن ما تقوم عليه هذه النظرية لتسويغ الأساس الفلسفي لقاعدة تقييد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية بإسناد مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية إلى مبدأ الفصل بين السلطات غير صحيح كونه لا يعكس أتصال حقيقي بين المبدأين للأسباب التي ذكرناها ، وكذلك سبب أخر لرفض هذه النظرية هو اختلاف طبيعة المبدأين لان مبدأ الفصل بين السلطات هو من مبادئ القانون العام والذي يهدف إلى ضمان حرية الافراد والديمقراطية ، أما مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية هو مبدأ غايته تحقيق العدالة [٣].

ثالثا : نظرية الاعتبارات العملية

تقوم هذه النظرية على أن مبدأ تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية يكمن في اعتبارات عملية [٤] ، وتوصف بانها نظرية التفسير البرجماتيكي ، متجسدة في تقسيم وتخصيص العمل ، ومن ثم فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم ، ومن نتائج هذه النظرية هو اختلاف الكفاءات بين من يقوم بسلطة الاتهام عن الكفاءة المطلوبة لمن يقوم بسلطة الحكم ، وبذلك فإن فكرة تقييد المحكمة

---

[١]) مصطفى علي خلف ، مصدر سابق ، ص ١٣.

[٢]) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٧٩.

[٣]) ديب كنزة و غبريو ساره ،مبدأ شخصية الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ١١.

[٤]) مصطفى علي خلف ، مصدر سابق ، ص ١٤.

بنظرهم يقوم على استقلال كل سلطة بالوظيفة التي تختص بها ، حيث لا يسمح للمحكمة أن تتعدى حدود الدعوى الشخصية والعينية والتزام محكمة الموضوع بما هو محدد بوثيقة الاتهام [١] ، وكذلك تكمن حجتهم في تقسيم العمل هو بسبب تعقد الحياة ، ومن هنا أصبح تقسيم العمل القضائي ضروري بحيث يستقل كل عضوا في مباشرة الاعمال التي تتفق مع قدرته .

لقد تعرضت هذه النظرية هي الأخرى إلى النقد ، فمن حيث أشتراط الكفاءة فيمكن أن يأتي شخص يمتلك ما يؤهله للجمع بين الوظيفتين كما أن وظيفة الاتهام قد لا تكون حصرا للادعاء العام فكثير من النظم القانونية تسمح لأي فرد أن يقدم الاتهام من دون أي اشتراط لأي كفاءة فيه [٢] ، كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى في تقسيم العمل لكون قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية قد عرفت في وقت لم يكن لتشغيل العمل وحداثة الحياة وجود كما في المدن الرومانية القديمة .

وهنا نلاحظ خروج واضح على مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ، وبالنتيجة فإن هذه النظرية لم تكن مقبولة لاعتبارها مسوغا للقاعدة محل البحث .

رابعا : نظرية حقوق الدفاع

ان مضمون هذه النظرية يكمن في إن الأنسان مكفول له حق الدفاع ، وعلى هذا الأساس لا يجوز لأي قاضي أن يعدل اي شيء يمس حق المتهم دون علمه ، فالمحكمة مقيدة بما أحتوى عليه أساس الاتهام من أشخاص ووقائع ، فلا يجوز أن يحاكم أنسان عن فعل منسوب اليه من غير أن يحضر دفاعه عن الجريمة التي نسبة اليه، إلى أنه من الضروري التمييز بين حق الدفاع كنتيجة لمبدأ التقييد بنطاق الدعوى والدفاع كأساس تبنى عليه هذه القاعدة ، فلا يصح أن تكون النتيجة قيدا لمن

---

[١] د حاتم حسن بكار ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.

[٢] هذا ما اشارة اليه المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

انتجها [١]، أضافة إلى ذلك فان حقوق الدفاع يمكن احترامها ولو خرج القاضي عن حدود الدعوى ، وذلك لان القانون أشترط أعلام المتهم بذلك الخروج ومنحه أجلا لتحضير دفاعه [٢] .

خامسا : نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

هذه النظرية تعالج قاعدة التقييد بتحليل موقع القاضي ، أذ فرقت هذه النظرية بين من يقوم بالعمل الإداري الذي يبنى على المبادرة التلقائية دون تقييد وبين العمل القضائي الذي يتصف بالسكون ، ومن ثم فإن موقع القاضي يختلف عن موقع الموظف من حيث الحركة في التدخل في أي نزاع[٣] ، هذه النظرية تعرضت للنقد أيضا كون أنها تفيد أن طبيعة العمل القضائي مقيد ، غير أن التساؤل لماذا طبيعة عمل القاضي يتصف بالتقييد بما يحال اليه فهنا النظرية لا تجيب عن التساؤل [٤].

المطلب الثاني

شروط تقييد المحكمة بمبدأ شخصية للدعوى الجزائية

من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم هو عدم الجواز لمحكمة الموضوع بان تفصل في الدعوى الجزائية التي لم ترفع اليها بالطرق التي حددها القانون ، وأن تلتزم بمحاكمة الأشخاص المقامة عليهم الدعوى والمحالين إليها من قبل سلطة التحقيق ، وهذا ما

---

[١]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

[٢]) نصت المادة (١٩٠ /ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.(تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة أ وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك).

[٣]) أن وظيفة القضاء غير الوظيفة الإدارية والتنفيذية ، أذ ان الوظيفة القضائية أساسها وغايتها القانون ، وإنها اسبق من الوظيفة التنفيذية التي ترتبط أساسا بفكرة الدولة ، من حيث الطبيعة فأن الوظيفة القضائية هي وظيفة عامة بالنسبة للقانون ، بينما الوظيفة الإدارية ترتبط بفكرة الدولة لا بفكرة القانون ، وان الوظيفتين ليستا بذات الدرجة ، فالوظيفة القضائية هي وظيفة موضوعية غير شخصية ، بينما الإدارية هي وظيفة ذاتية وشخصية ، كون الدولة شخصا قانونيا ، اما من حيث النظام القانوني فأن فكرة الفصل بين وظائف الدولة هي فكرة قانونية تقوم على أساس الفصل بين القانون والأشخاص القانونية ، والدولة شيء والقانون شيء أخر ، لذا فالفصل بين وظيفة وسلطة القضاء وبين وظيفة وسلطة الدولة هو أمر غير كاف في تفصيل ذلك ينظر : د. أحمد محمد حشيش ، نظرية وظيفة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ،ص ١٩٥-٢٠٤.

[٤]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

يسمى بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية [١] ، وعندما نقول أن المحكمة مقيدة بحدود الدعوى الجزائية فلا بد من أن تكون الدعوى في حوزتها ، وعليه يجب أن نبين السبيل الذي بموجبه تصل الدعوى إلى المحكمة وتتقيد ولايتها في النظر فيها.

لذا سوف نتناول هذه الشروط في فرعين سوف نتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية وفي الفرع الثاني نتناول قرار الإحالة الصادر من الجهة المختصة بالإحالة .

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم

لبيان موضوع تحريك الدعوى الجزائية لابد من التعرف على مفهوم الدعوى الجزائية اولا وبيان الجهة التي تستقبل الدعوى ثانيا أي الجهة التي تقدم اليها الشكوى.

أولا : مفهوم الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية : هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة الجاني الذي عكر أمنه وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة [٢] .

وأن تحريك الدعوى الجزائية هو البدء في سيرها أمام الجهات المختصة ، ويعتبر تحريك الدعوى هو أول استعمال لها امام سلطات التحقيق ، والدعوى يفترض وجود حق سابق عليها يستند اليه من يقدم تلك الدعوى ويطلب إلى القضاء إقراره له ، وعليه فإن الأصل في الحكم القضائي أنه مقرر لحق سابق عليه [٣].

---

[١]) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ،مصدر سابق ، ص ٤٣٥.

[٢]) د. سليم ابراهيم حربة و د عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣.

[٣]) د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

والدعوى بصفه عامة هي حق يقررها القانون لشخص يتيح له بمقتضاها الالتجاء الى القضاء ليحصل منه على حكم مقرر لحق [١] .

أن الدعوى الجزائية تقام على كل من يعرض أمن المجتمع للخطر بقيامه بسلوك أجرامي ، فلابد من معاقبته فالوسيلة التي حددها القانون لتحقيق هذا الغرض هو رفع الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ، فلكي يتم التحقيق مع المتهم وصدور قرار بإحالته إلى المحكمة المختصة يجب أن تحرك الدعوى الجزائية ضده ، وتحرك الدعوى باسم المجتمع ضد الجاني والذي يمثل شخصية الدعوى الجزائية [٢] ، فالدعوى لا ترفع إلا على من يعده القانون جانيا لان الهدف منها توقيع العقوبة عليه ، وذلك طبقا لقاعدة شخصية العقوبة ، فالجاني قد يكون فاعلا أصليا وحده أو مع غيره أو قد يكون شريكا فيها .

فالغاية من الدعوى الجزائية أنها تستهدف الوصول إلى حكم بات تنقضي به ، فرغم تعدد الأوضاع الإجرائية للدعوى الجزائية فإنها تستهدف جميعا غاية واحدة هو الوصول إلى الحكم البات فيها ، فهذه الغاية هي التي تعطي الدعوى الجزائية وحدتها وتجعل منها ظاهرة إجرائية متماسكة [٣].

وأن وظيفة الاتهام تنصرف إلى تحريك الدعوى الجزائية ، ثم إجراءات التحري وجمع الادلة ألتي تساند الاتهام ، حتى تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة [٤] ، وعندما نقول أن المحكمة مقيدة بحدود الدعوى الجزائية فلابد من أن تكون الدعوى في حوزتها ، فالسبيل الوحيد الذي ينعقد به ولاية المحكمة هو تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم وصدور قرار إحالة إلى المحكمة المختصة .

ثانيا : الجهة التي تقدم اليها الشكوى

---

[١] د. نبيل مدحت سالم ، مصدر سابق ، ص ٨٥.

[٢] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٦ .

[٣] د نبيل مدحت سالم ، مصدر سابق ، ص ٥٢.

[٤] د. اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنه في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دون مكان الطبع ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤.

لقد بين المشرع العراقي الجهة التي تقدم اليها الشكوى أو الاخبار فتقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على حلاف ذلك [١] ، وكذلك أجاز المشرع من تقديم الشكوى في حال الجرم المشهود إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها .

أما المشرع الفرنسي فقد بين الجهة التي تقدم اليها الشكوى بأن للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية بواسطة الادعاء المباشر [٢]، وكذلك المشرع جعل تحريك ومباشرة الدعوى من أعمال الادعاء العام [٣]، يفهم من ذلك أن المشرع الفرنسي قد أعطى الحق في تقديم الشكوى من قبل المتضرر إلى المحكمة مباشرة وكذلك الادعاء العام هو الجهة التي تباشر الشكوى .

أما المشرع المصري فقد بين الجهة التي تقدم اليها الشكوى وهي النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي فالنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي هم الجهة التي تقدم اليها الشكوى [٤].

أما المشرع الإماراتي فقد حدد الجهة التي تقدم اليها الشكوى وهي النيابة العامة وتقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون [٥]، وكذلك تقدم الشكوى إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حال التلبس بالجريمة أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة [٦]، يفهم من ذلك أن المشرع الإماراتي قد حدد الجهات التي تقدم اليها الشكوى وهم النيابة العامة وأعضاء الضبط القضائي وكذلك تقدم الشكوى في حال التلبس بالجريمة إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

---

[١] هذا ما اشارت اليه المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٢] هذا ما اشارت اليه المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

[٣] هذا ما اشارت اليه المادة (٤٩/١/أ) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

[٤] هذا ما اشارت اليه المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٥] هذا ما اشارت اليه المادة (٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

[٦] هذا ما اشارت اليه المادة (١١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي وقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ .

الفرع الثاني

قرار الاحالة

بعد تقديم الشكوى أو الاخبار من الجهات التي بينها القانون تشرع الجهات التحقيقية بالتحقيق في الدعوى الجزائية ، وهي ما تسمى بالتحقيق الابتدائي ، وعندما ينتهي التحقيق الابتدائي بانتهاء إجراءاته المطلوبة من استجواب المتهم إلى سماع الشهود وانتداب الخبراء وضبط الأشياء ...الخ ، فاذا تبين في مجمل إجراءات التحقيق أن الجريمة واقعة فعلا وأن المتهم معلوم وأن الادلة على ارتكاب المتهم للجريمة كافية أو كانت ضعيفة لكنها متوفرة وكافية للإحالة ،فيجب على قاضي التحقيق أن يتخذ قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [١]، وقرار الإحالة يخضع لقواعد قانونية محددة ، أذ يتضمن بيانات حددها القانون .

وللإحاطة بموضوع الاحالة سوف نبين أولا مفهوم الاحالة ونبين ثانيا البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

أولا : مفهوم قرار الإحالة

لم يعرف المشرع العراقي قرار الإحالة وكذلك التشريعات المقارنة ، إلى أن هناك جانب من الفقه عرف قرار الإحالة بانه الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق أدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة ، وهو بذلك القرار الذي يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة [٢].

---

[١] هذا ما اشارت اليه المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٦١٧.

فقرار الإحالة يقصد به أتخاذ سلطة الإحالة قرارها بإدخال الدعوى الجنائية بعد أجراء التحقيق الابتدائي حوزة المحكمة المختصة [١]، وأن معنى الإحالة هو عمل أجرائي تنتقل به الدعوى الجزائية من طور إلى أخر أذ تنتقل من سلطة التحقيق إلى سلطة المحكمة المختصة .

فقرار الإحالة يصدر من الجهة المختصة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي فيها فإذا رات سلطة التحقيق أن الفعل يشكل جريمة وأن الادلة المتوفرة ضد المتهم تكفي لإحالته إلى المحكمة فتصدر قرارها بإحالته إلى المحكمة المختصة [٢].

في كل ما تقدم يتضح أن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يحدد في قرار الاحالة الذي يصدره قاضي التحقيق .

ثانيا : قرار الإحالة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي أخذ المشرع العراقي بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والإحالة ، حيث أنيطت سلطة التحقيق والاحالة بقاضي التحقيق الذي يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم يعاونه في ذلك المحققون الذين يعملون تحت أشرافه ، واتخاذ القرارات اللازمة بما فيها قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة [٣]، فإذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل يعد جريمة وأن الادلة كافية لإحالته فيصدر قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [٤].

فاذا كانت الجريمة من نوع المخالفات فتحال بدعوى موجزة وإذا كانت الجريمة من نوع الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات فاقل فيصدر قرار بإحالتها إلى محكمة الجنح بدعوى موجزة

---

[١]) د. اشرف توفيق شمس الدين ، احالة الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الاجرائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، دون بلد النشر ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

[٢]) د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩.

[٣]) نصت المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ((يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق)).

[٤]) نصت المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة ...)).

أو غير موجزة وذلك بحسب ما يراه القاضي وحسب أهمية الدعوى ، أما الجنح المعاقب عليها أكثر من ثلاثة سنوات وكذلك الجنايات فيصدر قاضي التحقيق فيها قرار إحالة بدعوى غير موجزه[١] .

وكذلك أعطى المشرع العراقي لقاضي التحقيق سلطة الفصل في المخالفات واصدار حكما فيها من دون إحالتها إلى المحكمة المختصة ، أذا كانت المخالفة لا تتضمن طلبا بالتعويض أو الرد [٢]. أما فيما يخص ورقة التكليف بالحضور فهي لاتعد طريقة من طرق أدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة خلافا لما أخذ به القانون المصري والفرنسي وغيرهم من القوانين الاخرى ، حيث لا يوجد في التشريع العراقي ما يخول الأفراد من أدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة بشكل مباشر [٣]، لان ورقة التكليف بالحضور هي ليست سوى أخطار يوجه من قبل المحكمة أو قاضي التحقيق إلى الخصوم في الدعوى ، ويحدد بموجبها موعدا للحضور ويبين فيها موضوع الاتهام والجريمة التي يجري التحقيق فيها [٤] .

ونلخص مما تقدم أن قرار الإحالة هو الطريقة الوحيدة في القانون العراقي التي تدخل بموجبه الدعوى في حوزة المحكمة المختصة ، وأن قرارات قاضي التحقيق بما فيها قرار لإحالة تخضع لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية [٥].

وكل ما تقدم يتضح أن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام الفصل بين سلطة التحقيق والإحالة التي أخذت به الكثير من التشريعات .

أما التشريعات المقارنة فقد اختلفت في الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار أمر الإحالة وذلك حسب النظام القانوني المتبع ، فإن قرار الإحالة يصدر من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وذلك في

---

[١] هذا ما اشارة اليه المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] نصت المادة (١٣٤ /د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((استثناء من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة على قاضي التحقيق ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قرار بإحالتها على محكمة الجنح ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية)).

[٣] شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

[٤] هذا ما اشارت اليه المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] هذا ما اشارت اليه المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الانظمة التي تأخذ بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاحالة كما في التشريع العراقي ، أو يصدر من قبل سلطة مستقلة عن سلطة التحقيق وذلك في النظم التي تأخذ بالفصل بين السلطتين [١].

ثالثا : البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار الإحالة

إن قرار الإحالة هو الذي يقيد محكمة الموضوع بحدود الدعوى الجزائية في شقيها العيني والشخصي ، وأن قاضي التحقيق هو الذي يرسم الحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية وذلك في البيانات التي يوردها في قرار الإحالة ، أذ حدد المشرع البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة وذلك ذكر أسم المتهم وعمره وصناعته ومحل أقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها وأسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة[٢] ، فشمول قرار الإحالة لهذه البيانات أمر غاية من الأهمية وخاصة أسم المتهم وعمره ومحل أقامته كل ذلك من أجل تحديد شخص المتهم وتقييد المحكمة بالاسم الوارد في قرار الأحالة دون غيره ، وأن ذكر هذه التفاصيل يعد من النظام العام ، وأن أغفاله يؤدي إلى البطلان فالخطئ في أسم المتهم يؤدي الى نقضه [٣] ، وكذلك يجب أن يتضمن قرار الإحالة عمر المتهم لما له من أهمية كبيرة من عدة نواحي ، ومنها معرفة المحكمة المختصة بالمحاكمة بحسب ما أذا كان المتهم بالغا أو حدثا ، وكذلك معرفة ما اذا كان مسؤولا جنائيا أم لا ،وكذلك التشريعات المقارنة أشارت إلى وجوب ذكر البيانات ألتي تتضمن أسم المتهم وعمره ومحل سكنه وجميع البيانات التي تحدد شخص المتهم .

وفي حال صدور قرار من قاضي التحقيق بإحالة الدعوى لا يجوز له أن يستمر في التحقيق بقصد أضافة وقائع جديدة أو متهمين جدد لان الدعوى خرجة من حوزته [٤] ، وأن قاضي التحقيق يضطلع بدور كبير منذ مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي والاشراف على عمل المحققين وصولا إلى مرحلة الإحالة ، وقرار الإحالة هو نقطة انتقال الدعوى من قضاة التحقيق إلى مرحلة قضاة الحكم ،

---

[١] شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٧١.

[٢] هذا ما اشارت اليه المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨.

[٤] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ١١٤٢.

مع ترجيح أدانة المتهم بالشكل الذي لا يتعارض مع قرينة البراءة [١] ، وقرار الإحالة الذي يصدره قاضي التحقيق يعد وثيقة يقيد المحكمة المختصة بالدعوى من الناحية العينية والشخصية [٢] .

اذا ذكر اسم المتهم في قرار الاحالة يعني أن تتقيد محكمة الموضوع بالمتهم المحال عليها فلا يجوز لها محاكمة شخص لم يرد اسمه في قرار الاحالة .

---

[١]) د. سلمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

[٢]) صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ . ٦٦ .

الفصل الثاني

الاستثناءات على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يعد من المبادئ التي يجب على محكمة الموضوع الالتزام به لكن هناك حالات تخرج فيها هذه المحكمة عن هذا الالتزام وهذه الحالات تعد استثناء على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية ، حيث جعلت لقاضي الموضوع حالات يخرج فيها عن هذا المبدأ وهذا الخروج في حد ذاته يمثل خروج المحكمة عن هذا المبدأ [١].

فالأصل الذي جاءت به المادة (١٥٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي يمثل قيدا على حرية المحكمة في محاكمة المتهم أي أمتناع المحكمة من النظر في محاكمة متهم في جريمة لم ترفع اليها الدعوى بالطرق القانونية ، فالمشرع العراقي أورد بعض الاستثناءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن هذه الاستثناءات هي حالة الإخلال بنظام الجلسة أو حالة ارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة وكذلك حالة أمتناع الشاهد عن الحضور فمحكمة الموضوع في هذه الحالات تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ، أي تحريك الدعوى مباشرة وإجراء التحقيق فيها واصدار الحكم بعد سماع طلبات الادعاء العام والمتهم عدا جرائم الجنايات أذ لا يجوز اصدار الحكم فيها بل تحال من قبل المحكمة التي حدثت أمامها الجريمة إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها ، وهذه الحالات تعد خروجا عن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول لبيان سلطة المحكمة في الخروج عن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية والمبحث الثاني لجرائم الجلسات واثرها على النطاق الشخصي أما المبحث الثالث سوف يكون للكلام عن مدى سلطة المحكمة الجزائية في مواجهة المتهمين الجدد .

---

[١]) أيمن صباح جواد راضي أللامي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣.

المبحث الأول

سلطة المحكمة في الخروج عن قاعدة مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

الأصل إن محكمة الموضوع تتقيد بحدود الدعوى الجزائية في شقيها العيني والشخصي ، مما يستدعي الزام المحكمة بهذا القيد أعمالا بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم ، ومبدأ حياد القاضي ، ولكن قد ترتكب أفعال تعد من قبيل الجرائم أثناء انعقاد جلسة المحاكمة من بعض الأشخاص ومن شان ذلك يؤدي إلى عرقلة سير المحاكمة سواء وقع ذلك من أطراف الدعوى أو وقع من غيرهم من الحاضرين في الجلسة .

لذلك فقد خرجت غالبية القوانين الحديثة عن التقييد المطلق الذي قيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ، ومنحت المحكمة بعض السلطات باتخاذ إجراءات مباشرة في بعض الجرائم وفي حالات معينة [١] .

وللتعرف على مدى سلطة المحكمة في الخروج عن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين يكون المطلب الأول لحالات الإخلال بنظام الجلسة وأثره على النطاق الشخصي أما المطلب الثاني نخصصه لبيان الأفعال التي من شانها أعاقة عمل القضاء في الوصول إلى الحقيقة .

المطلب الأول

الإخلال بنظام الجلسة واثره على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

ليس للمحكمة سلطة النظر في الدعوى ولا تنعقد ولايتها فيها إلا بموجب قرار الإحالة الذي تنتقل به الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها ، وقرار الإحالة هو الذي يقيد محكمة الموضوع بالشخص المحال عليها ، ولكن بمقتضى حق محكمة الموضوع في مواجهة الجرائم التي تحدث أثناء انعقاد الجلسة فقد أعطاها المشرع الحق في مواجهة الجرائم التي ترتكب أمامها أثناء انعقاد الجلسة ،

---

[١]) شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

و تنعقد المحكمة ولايتها من تلقاء نفسها في تلك الجرائم ، أذ ليس هناك جهة أخرى تحرك الدعوى تجاه تلك الجرائم وتدخل الدعوى ضمن اختصاص المحكمة [١].

وهذا جاء استثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ، أذ أجاز المشرع للمحاكم الحق بتحريك الدعوى واجراء التحقيق فيها واصدار الحكم في نفس المحكمة عدا جرائم الجنايات ، وأن هذا الحق الذي منحه المشرع للمحاكم هو لاعتبارات عملية أهمها صيانة كرامة القضاء وحفظ هيبته .

وهذه الأفعال قد تكون مجرد الإخلال بنظام الجلسة أو قد تكون من قبيل الجرائم والتي قد يكون مرتكبها أحد أطراف الدعوى أو من الحاضرين في الجلسة وهذه الجريمة قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، وقد ترتكب جرائم من قبل الشهود كالامتناع عن الحضور أو الامتناع عن حلف اليمين أو قد يرتكب الشاهد جريمة شهادة الزور .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول سلطة المحاكم الجزائية في مواجهة حالات الإخلال بنظام الجلسة ونبين في الفرع الثاني شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات .

الفرع الأول

سلطة المحكمة الجزائية في مواجهة حالات الاخلال بنظام الجلسة

يقصد بالإخلال بنظام الجلسة هو أن يأتي شخص أفعال أو أقوال من شانها التأثير على الهدوء الذي يجب أن يسود جلسة المحاكمة [٢] ، ويعد أخلال بنظام الجلسة مجرد صدور أفعال من قبل شخص معين وقد تكون تلك الأفعال لا تحمل صفة إجرامية ولكن تكتسب خطورتها بمجرد صدورها في الجلسة ، وقد يكون هذا الإخلال مجرد صدور أصوات أو الفاظ معينة أو اعتراض أو موقف لا يتناسب مع الهدوء الذي يجب أن يسود جلسة المحكمة ، يتمثل حق المحكمة في مواجهة حالات الإخلال بنظام الجلسة بأن لرئيس المحكمة ان يخرج كل من يخل بنظامها في قاعة المحكمة

---

[١] د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.
[٢] د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٠٨.

، وهذا الإخراج هو ليس عقوبة وانما مجرد أجراء أداري [١]، ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأي باقي الاعضاء أو سماع أقوال الادعاء العام ولا يقبل الطعن فيه ، ويصدر الأمر في إخراج المخل بنظام الجلسة من رئيس الجلسة وحده [٢] ، واذا شارك في الاخلال بالجلسة عدد كبير من الحاضرين فإن لرئيس الجلسة أن يخرجهم جميعا وذلك مع الحرص على مبدأ العلانية [٣]، حيث يجب أن يبقى في الجلسة عدد من الناس ، أما أذا كان الإخراج لجميع الحاضرين هنا ينبغي أن يتوقف القاضي عن نظر الدعوى حتى دخول جمهور أخر ، والا كانت الجلسة سرية في غير الأحوال الجائزة فيها وبذلك تكون الإجراءات باطله [٤]، ويلاحظ أنه لا يقتصر الإخراج على الحاضرين من الناس بل يجوز أن يمتد إلى المتهم نفسه [٥]،وكذلك المشرع المصري أشار إلى ضبط الجلسة وأدارتها منوطة برئيسها وله على سبيل ذلك إخراج كل من يخل بنظام الجلسة فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها في ذلك غير جائز استئنافه أما أذا وقع الإخلال من شخص يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه عقوبات تأديبية وللمحكمة إلى ما قبل الانتهاء من الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته [٦] .

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى الحق لرئيس الجلسة أذا وقع فيها ما يخل بنظامها أن يأمر المتسبب بالخروج من قاعة الجلسة فورا ،واذا وقعت أثناء تنفيذ هذا التدبير أو الاجراءات مقاومة من المتهم لهذا الامر أو أدى إلى أحداث شغب في الجلسة فإنه يجوز لرئيس الجلسة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم ويحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا ([٧]) ، دون المساس بالعقوبات التي نص عليها

---

[١] د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص ١١٥.

[٢] د. سامح جابر البلتاجى ، التصدي في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دون سنة النشر ، ص ٢٥٣.

[٣] نصت المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)).

[٤] د. علي زكي العرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، ج ١، بلا مكان النشر ، ١٩٥١ ، ص ٦٨٨.

[٥] هذا ما أشارت اليه المادة (١٥٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] هذا ما أشارت اليه المادة (٢٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٧] نصت المادة (٢٢١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (لرئيس المحكمة ان يأمر باخراج من اخل بنظام الجلسة فاذا قاوم هذا الامر جاز له محاكمته عن جريمته هذه مباشرة وانزال العقاب عليه).

القانون الخاص ضد مرتكب جرائم الإهانة والعنف ضد القضاة [١] . وكذلك المشرع الإماراتي أعطى صلاحية ضبط الجلسة وادارتها الى رئيسها فله أن يخرج كل من يخل بنظام الجلسة واذا لم يمتثل فيحق لرئيس الجلسة أن يحبسه أربعا وعشرين أو تغريمه [٢] .

الفرع الثاني

شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الاخلال بنظام الجلسة

أعطى القانون الحق لرئيس الجلسة عندما يقوم أحد الحاضرين في الجلسة بأفعال تؤدي إلى الإخلال بنظامها سلطة اخراجه من قاعة المرافعة وفي حال التمادي وعدم الامتثال لأوامر الرئيس يحق لرئيس الجلسة أن يوقع العقوبة عليه في هذه الحالة حيث أعطى القانون للقاضي سلطة الحكم فيها في الحال [٣]، وحتى يتم تطبيق هذه النصوص لابد من توفر الشروط الخاصة بها وهذه الشروط هي

أولا : الإخلال بنظام الجلسة

يقصد بالإخلال هو كل تصرف يؤدي إلى أعاقة عمل القضاء في الوصول إلى العدل ويقلل من هيبته [٤] ، الإخلال بنظام الجلسة كل وضع أو حركة أو اشارة تنافي الاحترام اللازم للمحكمة أو الصياح أو غير ذلك مما يؤدي إلى عرقلة عمل القضاء ،وهذه الكيفية التي يمكن أن

---

[١] د. سامح جابر البلتاجي ، مصدر سابق ،ص ٢٥٦.

[٢] هذا ما اشارت اليه المادة (١٦٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

[٣] د. محمد صبحي نجم ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن الاردن ، ١٩٩٩ ،ص ٩١.

[٤] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٤٥.

يمثلها ذلك الإخلال كمسوغ للخروج عن القاعدة العامة فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها [١].

ثانيا : أن يحدث الاخلال أثناء انعقاد الجلسة

فالشرط المهم لتطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات هي أن يقع الإخلال أثناء انعقاد الجلسة ، ومعنى ذلك إن فكرة جرائم الجلسات هي بحد ذاتها فكرة زمنية ومكانية تلزم بتوقيت معين أي وقت انعقاد الجلسة ، فإذا انقضت الجلسة ثم حدث أخلال في غير مكان وزمان الجلسة فلا تعتبر في هذه الحالة جريمة من جرائم الجلسات ، والمقصود بجرائم الجلسات هي جلسات المحاكمة والحكم وليست جلسات التحقيق ، وجرائم الجلسات هي استثناء فيما يخص عمل المحكمة حيث يجمع القاضي سلطة الاتهام والتحقيق والحكم ، ومعناه ان جرائم الجلسات تدمج السلطات القضائية بشكل واضح .

وقد أختلف الفقه في تحديد المقصود بالجلسة ، أذ أتجه جانب من الفقه إلى أن المقصود بالجلسة ينصرف إلى عنصرين : الأول تحدد الجلسة من حيث المكان وهو المكان الذي تباشر المحكمة فيه عملها بنظر الدعوى المعروضة عليها سواء كان المكان هو المعتاد في ذلك أو مكان أخر تقرر المحكمة عقد جلستها فيه ، أما العنصر الثاني يتعلق بالزمان فينصرف من خلاله في الجلسة إلى الوقت الذي تبدأ المحكمة مباشرة عملها ولحين الانتهاء منه ، وبذلك تعد الجريمة من جرائم الجلسات حتى وان كان اعضاء المحكمة يباشرون عملهم في غرفة المداولة ، أي تعتبر الجلسة قائمة حتى ينتهي القضاء من عمله في ذلك اليوم [٢] .

في حين يتجه جانب أخر من الفقه إلى أن المقصود بالجلسة يتحدد بالزمان والمكان الذي تنعقد فيه المحكمة جلستها في النظر في الدعوى المطروحة أمامها ، حيث يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الجريمة تعد من جرائم الجلسات أذا ما وقعت أثناء انعقادها ، ولا تعد من جرائم الجلسات حتى وإن

---

[١] د. عبد الله عادل خزنة كابي ، الاجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٩٠.

[٢] د. محمود محمود مصطفى ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، بلا مكان وسنة الطبع ، ص ١١٣ .

وقعت الجريمة أمام نظر القضاء في قاعة المحكمة أذا كانت الجلسة قد رفعت ، وكذلك لا يرى أصحاب هذا الرأي أن الجريمة من جرائم الجلسات أذا ما ارتكبت أثناء اجتماع القضاة للمداولة [١] .

ونحن نؤيد الرأي الثاني أذ يجب أن تقع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة حتى تعد من جرائم الجلسات وذلك لتوفير الهدوء والاحترام اللازم أثناء انعقاد الجلسة لكي يتمكن القضاة من أداء عملهم ، لذا منح القانون من أجلها سلطة للمحكمة في تحريك الدعوى والحكم فيها .

لان شخصية الدعوى الجزائية بما تحتويه من مفهوم التقييد بشخص المتهم المحال على المحكمة دون محاكمة غيره ليس بمعزل عن الانتهاك ، وما يعد استثناء من تطبيقه أذا ما سوغ ذلك بشيء من المصلحة التي تتجسد في الحفاظ على سير المحاكمة واحترام القضاء[٢] .

ثالثا : عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بنظام الجلسة

هذا الفعل يعتبر جريمة خاصة حيث جوز المشرع للمحكمة أن تحكم فيها على الفور وذلك بالحبس أربعا وعشرين ساعة أو تغريم المخل بنظام الجلسة ، ولما كان المبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي فإن توقيع هذه العقوبة لا يكون إلا بحكم تصدره المحكمة بعد سماع أقوال الادعاء العام ودفاع المتهم ، وهذا الحكم غير قابل الطعن فيه [٣] .

المطلب الثاني

ارتكاب افعال تعيق عمل القضاء

قد يعترض عمل القضاء فعل يمنعه من الوصول إلى الحقيقة ، فقد يكون هذا الفعل صادر من أطراف الدعوى أو يكون صادر من الشهود أو من غيرهم ، ويكون من شأن هذه الافعال أعاقة عمل محكمة الموضوع من الوصول الى الحقيقة ، ومن المعروف أن الجرائم التي من شانها تضليل القضاء واعاقة عمله قد تقع من أحد الشهود في الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو من غيرهم ، ولتعلق موضوع البحث بتقييد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية ومدى سلطة المحكمة التي منحها القانون

---

[١]) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

[٢]) ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ٨٧.

[٣]) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص ٩٦.

كاستثناء على شخصية الدعوى وذلك فيما أخل أحد الشهود عن أداء شهادته أو أمتنع عن حلف اليمين أو ارتكاب الشاهد جريمة شهادة الزور ، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول حالت أمتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين أو عن الأدلاء بشهادته أما الفرع الثاني سنخصصه لحالة ارتكاب الشاهد جريمة شهادة الزور.

الفرع الأول

أمتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين أو عن الأدلاء بشهادته

تعرف الشهادة بانها أدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بأحد حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بأثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي احاطة بها أو نفيها عن المتهم [١] .

أن الشهادة هي أحد أدلة الاثبات أو النفي في الدعوى الجزائية ، وانها من اهم الادلة التي تطرح للمناقشة والتحليل في ساحة القضاء ، حيث تستند عليها المحكمة أذا ما أطمأنت اليها في تكوين عقيدتها لغرض الحكم في الدعوى .

أن حضور الشاهد إلى المحكمة للأدلاء بشهادته يكون واجب عليه [٢] ، لذا فان عدم الحضور أذا كان قد حصل لعذر مشروع وكان قد تبلغ بالحضور بصورة قانونية هنا أجاز القانون للمحكمة أعادة تبليغه ، وأن لم يكن عذرا مشروعا وامتنع الشاهد عمدا عن الحضور فإن للمحكمة أن تصدر أمرا بإلقاء القبض عليه وتوقيفه بغية احضاره أمامها لأداء الشهادة ، وقد تحكم عليه أن رات ذلك بالعقوبة المقررة للامتناع عن الحضور [٣] ، والقانون أجاز للمحكمة الرجوع عن قرار الحكم الصادر

---

[١] د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه ، مصدر سابق ،ص ١١٩.

[٢] د. عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٥٢.

[٣] نصت المادة (١٧٤/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ((اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها اعادة تكليفه بالحضور او اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها لأداء الشهادة ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بسبب تخلفه عن الحضور)).

منها ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أذا جاء الشاهد قبل ختام المرافعة وابدى للمحكمة عذرا مشروعا واقتنعت به المحكمة [١] .

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي منح المحكمة التي تستدعي الشاهد للأدلاء بشهادته ولم يحضر أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بسبب تخلفه عن الحضور ، كما أجاز القانون للمحكمة الرجوع عن حكمها أذا حضر الشاهد قبل ختام المرافعة وابدى عذرا مقبولا [٢] .

أما في حال حضور الشاهد وامتناعه عن حلف اليمين أو امتناعه عن أداء الشهادة فقد منح المشرع المحكمة سلطة الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا من قبل المحكمة ذاتها الذي أمتنع الشاهد أمامها [٣]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات الرصافة بصفتها التميزية في قرارها الذي نص (...أما ما ورد بكتاب محكمة تحقيق أبي غريب من ان النزيل (أ) رفض الأدلاء بشهادته فهذا الإجراء غير صحيح ولا يمكن الاعتماد عليه بل ينبغي تدوين قوال النزيل بالرفض وتفتح بحقه قضية وفق المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات لذا قرر نقض قرار الإحالة المميز [٤] .

كل ذلك ما لم يكن الامتناع عن حلف اليمين أو عن الأدلاء بشهادته مشروعا أي عندما يجيز له القانون ذلك ، مثال ذلك المحامي الذي يمتنع عن أداء شهادة تؤدي إلى ادانة موكله أو الطبيب الذي يطلع على معلومات بسبب تطبيبه لشخص حضر كمتهم أمام المحكمة وكذلك الموظف الذي

---

[١] نصت المادة (١٧٤/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((اذا حضر الشاهد امام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدى عذرا مقبولا لتخلفه جاز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الصادر عليه)).

[٢] حدد المشرع العراقي عقوبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بموجب المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات وقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلف قانونا بالحضور بنفسه او بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ او امر او بيان صادر من محكمة او سلطة قضائية او من موظف او مكلف بخدمة عامة مختص قانونا بأصداره فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين او ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه)).

[٣] حدد المشرع العراقي عقوبة الشاهد الممتنع عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة في المادة (٢٥٩)من قانون العقوبات حيث نصت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ١. امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانوني بان يقر الحقيقة بعد ان طلبها منه قاض او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقا لاختصاصه القانوني .٢. امتنع بغير عذر قانوني عن ان يجيب على سؤال وجهه اليه واحد ممن ذكر في الفقرة السابقة .٣. امتنع عن تقديم مستند او احضار شيء امره بتقديمه او احضاره احد ممن ذكر في الفقرة ١ من كونه ملزما بذلك قانونا.

[٤] قرار محكمة الرصافة بصفتها التميزية ، رقم القرار ٦٨ ت /٢٠٠١ ، تاريخ القرار ٢٠٠١/٢/٣ (قرار غير منشور).

توصل إلى معلومات بحكم وظيفته ، أو قد يكون الشاهد من ديانة تمنعه عن حلف اليمين ، أو قد تكون الشهادة بين الأصول والفروع ، أو أن الشاهد لم يتم الخامسة عشر من عمره [١] .

من خلال ما تقدم تبين أن للمحكمة سلطة الحكم على الشاهد بعد تحريك الدعوى الجزائية بحقة وذلك من قبل المحكمة نفسها التي كلفته بالحضور أمامها لإداء شهادته وامتنع عن حلف اليمين أو عن الأدلاء بالشهادة وهذا يعد استثناء أورده المشرع على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

أما موقف القوانين المقارنة فان القانون المصري أوجب على كل من يدعي للشهادة أن يحضر أمام المحكمة التي دعته في طلب تحريري ، فإذا تخلف الشاهد عن الحضور فإن المشرع أجاز للقاضي أن يحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بعقوبة الغرامة ، ويجوز تكليفه بالحضور ثانيا أو أن تصدر المحكمة أمرا بالقبض عليه واحضاره جبرا [٢] ، أما أذا حضر بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية وابدى عذرا مقبولا أجاز القانون للمحكمة إعفائه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة [٣] .

أما في حال حضور الشاهد وامتناعه عن إداء الشهادة أو أمتنع عن حلف اليمين جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ويجوز اعفاءه من كل أو بعض العقوبة أذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء الجلسة [٤]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع المصري قد منح المحكمة سلطة الحكم على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن أداء اليمين أو عن الأدلاء بشهادته ، والعقوبة هي الغرامة

---

[١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق ،ص ٤٤٣.

[٢] نصت المادة (١١٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((يجب على كل من دعي للحضور امام قاضي التحقيق لتأدية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له ان يصدر امرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه او ان يصدر امرا بضبطه واحضاره)).

[٣] نصت المادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((اذا حضر الشهد امام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا او من تلقاء نفسه وابدى عذرا مقبولا جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطيع الحضور بنفسه)).

[٤] نصت المادة (١١٩)من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((اذا حضر الشاهد امام القاضي وامتنع عن اداء الشهادة او عن حلف اليمين حكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع اقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ويجوز اعفاءه من بعض او كل العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء الجلسة)).

فقط وهذا الحكم يختلف في التشريع العراقي حيث ان المشرع العراقي حدد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين لكن المشرع المصري أكتفى بالغرامة فقط .

أما المشرع الفرنسي فقد الزم الشاهد بالحضور أمام المحكمة التي كلفته بالحضور تكليفا قانونيا وذلك طبقا للمواد (٣٠٦، ٤٣٨ ، ٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فإذا لم يحضر الشاهد للمحكمة يجوز اجباره على الحضور والحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من القانون المذكور ، كما إن للمحكمة أن تؤجل الدعوى أذا رأت أن شهادته ضرورية وفي هذه الحالة يتحمل الشاهد الذي كان سببا في تأخير الدعوى كل مصاريف الاستدعاءات ونفقات سفر الشهود الأخرين [١].

أما المشرع الإماراتي فقد أشار إلى ذلك في قانون الاجراءات الجزائية حيث أعطى المشرع الحق للمحكمة في حال تخلف الشاهد عن الحضور الحكم عليه بالغرامة التي لا تجاوز الف درهم ويجوز إعفائه من الغرامة أذا تم تكليفه بالحضور مرة ثانية أو جاء من تلقاء نفسه وابدى عذرا مقبولا [٢] .

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر في الفقرة الاولى وللمحكمة أن تأمر بضبطه واحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى [٣]، يفهم من ذلك أن المشرع الإماراتي أجاز للمحكمة أن توقع العقوبة على الشاهد المتخلف عن الحضور أمامها .

---

[1]) Henrie Lelere:La loi du 15 juin 2000 renforcant la presumption dinnccence et les Dr uit des victims .Gazette du Palais .30 spel .2000

[٢]) نصت المادة (١٧٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي في فقرتها الاولى ((اذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تجاوز الف درهم ويجوز للمحكمة اذا رأت شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لا عادة تكليفه بالحضور ولها ان تأمر بضبطه واحضاره.واذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه وابدى عذرا مقبولا جاز اعفاءه من الغرامة بعد سماع النيابة العامة)).

[٣]) نصت المادة (١٧٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي في فقرتها الثانية ((واذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر في الفقرة الاولى ، وللمحكمة ان تأمر بضبطه واحضاره في ذات الجلسة او في جلسة اخرى تؤجل اليها الدعوى)).

الفرع الثاني

ارتكاب الشاهد جريمة شهادة الزور

لأهمية جريمة شهادة الزور كونها من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب وتشويه الدليل الأول من ادلة الاثبات وهو البينة [١]، قد يحضر الشاهد بناء على تكليفه بالحضور أمام المحكمة للأدلاء بشهادته ويؤدي اليمين القانوني ولم يمتنع عن الأدلاء بالشهادة ، وأن المحكمة لها سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بالشهادة أذا ما أطمئنت لها ولها أن تأخذ بشهادة أحد الشهود وتطرح شهادة الأخر ، وكذلك تستطيع أن تجزئ الشهادة الواحدة فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما تبقى [٢] ،أما أذا تبين للمحكمة أن الشاهد قد كذب بشهادته فهو بذلك قد أرتكب جريمة شهادة الزور [٣] ، ولذلك خول المشرع المحكمة التي ترتكب أمامها جريمة شهادة الزور أن تحرك الدعوى الجزائية تجاه مرتكبها .

وللتعرف على سلطة المحكمة تجاه جريمة شهادة الزور ينبغي أن نبين أولا موقف القانون العراقي ومن ثم نبين ثانيا موقف القوانين المقارنة .

أولا : قانون العقوبات العراقي

بين المشرع العراقي شهادة الزور "هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانوني أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو أنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها "[٤] .

---

[١] د. شهاد هابيل الرشاوي ، شهادة الزور ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٨٤.

[٢] نصت المادة (٢١٥)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تأخذ بالأقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان تأخذ بأقواله جميعا).

[٣] المستشار ايهاب عبد اللطيف ، الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثالث ، مطبعة المركز القانوني للأصدارات القانونية ، بلا بلد النشر ، ٢٠١٠ ، ص ٧٩.

[٤] هذا ما اشارت اليه المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي.

وعاقب المشرع العراقي على جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات وعدها من الجرائم المخلة بسير العدالة ، ولم يفرق بالعقوبة على الجريمة من حيث جسامتها ولكن شدد العقوبة على شاهد الزور أذا ترتب على شهادته إصدار حكم بحق شخص معين [١] ، كما عاقب القانون الخبير والمترجم الذي يستدعى أمام المحكمة ويقدم تقرير خلاف الواقع بعقوبة شاهد الزور [٢] ، وأن القانون لم لم يعف شاهد الزور أذا رجع عن شهادته ولكن يعد ذلك عذرا مخففا [٣] ، أما فيما يخص سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية بحق شاهد الزور لم نجد نصا مستقلا في قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص على سلطة المحكمة تجاه تلك الجرائم ، ولكن أكتفى في نص المادة (١٥٩) منه والتي منحت المحكمة سلطة إقامة الدعوى في جرائم الجلسات ، لهذا فقد تعتبر شهادة الزور من جرائم الجلسات ولذلك فان للمحكمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية بحق مرتكب هذه الجريمة [٤] ، أما قاضي التحقيق فإنه لا تحق له إحالة أوراق التحقيق الخاصة بجريمة شهادة الزور إلى المحكمة المختصة إلا بعد استحصال اذن من المحكمة التي وقعت أمامها تلك الجريمة [٥] .

ومن خلال ذلك نقترح على المشرع العراقي أن يورد نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد بموجبه الإجراءات الواجب أتخاذها من قبل المحكمة التي ترتكب أمامها جريمة شهادة الزور ومدى سلطة المحكمة في ذلك .

---

[١] نصت المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي ((من شهد زورا في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها ...)).

[٢] نصت المادة (١/٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي((يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور ١. كل من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة ٢٥١ بأداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت)).

[٣] نصت المادة (١/٢٥٦)من قانون العقوبات العراقي((يعد عذرا مخففا ١. رجوع الشاهد عن اقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها او في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق واذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة .٢ـ اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته او شرفه او يعرض لهذا الخطر زوجه او احد اصوله او فروعه او اخواته او اخوانه)).

[٤] شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٧٥.

[٥] نصت المادة (١٣٦/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((لا تجوز احالة المتهم على المحكمة امام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذب او الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الا بأذن من المحكمة او محكمة التحقيق التي وقعت الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابعة لها ...)).

ثانيا : موقف التشريعات المقارنة من جريمة شهادة الزور

أجمعت التشريعات والقوانين الوضعية على اعتبار شهادة الزور من الجرائم الخطرة لان لها مساسا مباشرا بالحقيقة وتأثيرا مباشرا على حقوق الناس سواء كانوا متهمين أو مشتكين ومن ثم لها الأثر الكبير في العدل في المجتمع ، لذا أولت جميع التشريعات على وضع عقوبات شديدة بحق مرتكبي هذه الجريمة ، لذا سوف نبين موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة .

١) قانون العقوبات المصري

لقد بين المشرع المصري عقوبة جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وذلك في المواد (٢٩٤.٢٩٧) [١]، ولم يفرد المشرع نص خاص للإجراءات المتبعة في جريمة شهادة الزور في قانون الإجراءات الجنائية ، بل جاء بنص يشمل جميع الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكمة [٢] .

ومن خلال النص المتقدم فإن القانون المصري أعتبر جريمة شهادة الزور من جرائم الجلسات لان النص جاء مطلق حيث يشمل جميع الجرائم التي تقع في الجلسة ومنح حق لرئيس المحكمة أو القاضي أذا ما ارتكبت تلك الجريمة أثناء انعقاد الجلسة أن يأمر بتحرير محضر والقبض على المتهم بجريمة شهادة الزور وتباشر المحكمة بالتحقيق في تلك الجريمة ثم تصدر حكمها فيها ، هذا أذا كانت الجريمة من الجنح أو المخالفات أما اذا كانت من الجنايات فإن لرئيس المحكمة إقامة الدعوى بحق مرتكبها واحالته إلى النيابة العامة للتحقيق معه ، على أن تحرر محضر بذلك وأن تقبض على المتهم وارساله مغفورا اليها ، وفي كلا الحالتين يعاقب شاهد الزور بالعقوبة المقررة قانونا أذا ما ثبت ارتكابه تلك الجريمة .

---

[١] نصت المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ((من شهد زورا لمتهم في جناية او عليه يعاقب بالحبس)).

[٢] نصت المادة (٢٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ...)).

٢) القانون الفرنسي

أعطى المشرع الفرنسي الحق لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم ان تأمر بالقبض على الشاهد في الحال ويمكن أن تأمر بحجزه [١] .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن القانون الفرنسي قد منح رئيس محكمة الجنايات الحق بالقبض على الشاهد الذي أرتكب جريمة شهادة الزور وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم ، بعد أن تبين ذلك من خلال المناقشات التي تجريها مع الشاهد في الجلسة ، وذلك يتطلب ابتداء أن يأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة أن يدون ما تضمنته الشهادة من تغيرات أو إضافات التي وردت في الشهادة والتي تبين من خلالها للمحكمة أن الشاهد كذب أثناء تأدية الشهادة ، وبناء على ذلك ينضح بأن تحريك الدعوى بحق شاهد الزور يتم من قبل الادعاء العام أو المتهم أو رئيس المحكمة [٢] ، وأن سلطة المحكمة في ذلك هو جمع الادلة والمستندات التي تثبت أدانته وتحيله مع الاوراق إلى غرفة الاتهام ، أما فيما يخص محكمة الجنح فإذا ما ارتكبت أمامها تلك الجريمة أثناء أداء الشهادة فلها أن تحكم على الشاهد أثناء انعقاد الجلسة وذلك بموجب المادة (١٨١) من القانون المذكور ، أما أذا ارتكبت الجريمة أمام محكمة المخالفات فليس للمحكمة سواء تحرير محضر بذلك وترسله إلى النائب العام الذي يحوله بدوره إلى قاضي التحقيق أو إلى محكمة الجنح ويعاقب شاهد الزور بموجب قانون العقوبات الفرنسي أذا ما ثبت ارتكابه تلك الجريمة .٣)القانون الإماراتي

عاقب المشرع الإماراتي على جريمة شهادة الزور وذلك في قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ فإذا شهد الشاهد زورا أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة [٣]، يفهم مما تقدم أن المشرع الإماراتي قد عاقب على مرتكب جريمة شهادة

---

[١] نصت المادة (٣٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ((لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او المتهم ان تأمر بالقبض على الشاهد في الحال ويمكن ان تأمر بحجزه ولا يجوز لغير رئيس المحكمة ان يأمر بالقبض على المتهم)) .

[٢] شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

[٣] نصت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ((من شهد زورا امام سلطة قضائية او هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين او انكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه عن وقائع القضية

الزور لكن فرق في العقوبة فإذا كان الشاهد قد شهد في جريمة تعد من الجنايات عوقب بالسجن المؤقت ، واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة ، وكذلك أعفى المشرع شاهد الزور أذا رجع عن شهادته قبل أن تحكم المحكمة في الدعوى وهذا ما اشارة اليه المادة (٢٥٤) من القانون المذكور

نجد أن المشرع أعفى الشاهد أذا رجع عن شهادته قبل صدور الحكم على عكس المشرع العراقي الذي لم يعف الشاهد أذا رجع عن شهادته لكن عد ذلك عذرا مخففا .

المبحث الثاني

جرائم الجلسات وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

بينا سابقا أنه ليس للمحكمة سلطة النظر في الدعوى ولا تنعقد ولايتها فيها ألا بموجب قرار الإحالة الذي تدخل بموجبه الدعوى حوزة محكمة الموضوع ، والذي يحدد من خلاله حدود الدعوى الجزائية في شقيها العيني والشخصي .

ولكن بمقتضى الحق الذي منحه المشرع إلى محكمة الموضوع في مواجهة الجرائم التي ترتكب أمامها في جلسة المحاكمة والتي تنعقد ولايتها فيها من تلقاء نفسها [١] ، في تلك الجرائم أذ ليس هناك جهة أخرى تحرك الشكوى تجاه تلك الجرائم وتدخل الدعوى ضمن اختصاص المحكمة [٢] .

وأن منح المحكمة سلطة مواجهة الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة والتي يطلق عليها جرائم الجلسات قد جاءت استثناء على مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ، حيث أجازت القوانين للمحاكم حق تحريك الدعوى الجزائية واجراء التحقيق فيها وكذلك اصدار الحكم فيها في

التي يسال عنها سواء كان الشخص الذي ادى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة ام لم يكن او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات ام لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر واذا وقع من هذا الفعل في اثناء التحقيق جناية او المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة)).

[١] د. يسري محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دراسة تحليلية مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٩،ص ٥.

[٢] د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

حدود معينة من الجرائم [١] ، أن هذا الحق الذي منحه المشرع للمحاكم جاء لاعتبارات عملية ، أهمها صيانة كرامة المحاكم والحفاظ على هيبتها والمحافظة على الاحترام الواجب في نظر الجمهور ، وهذا يعد جزاء لمن يخل بهيبة واحترام القضاء [٢] ، فينبغي ان يقابل من يتسبب بالمساس بهذا الاحترام بالزجر وايقاع العقوبة عليه ، فضلا عن ذلك فإن المحكمة التي تقع الجريمة في جلستها تكون هي الاقدر من غيرها على أثبات هذه الجريمة والفصل فيها [٣] ، فجرائم الجلسات هي شمول غير المتهم المحال من سلطات التحقيق ، أذ تدمج محكمة الموضوع جميع السلطات القضائية بشكل واضح [٤] .

وهناك حالات أخرى تخرج عن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وهذه الحالات أطلق عليها المشرع بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، فقد تقرر الكثير من التشريعات مسؤولية شخص عن أفعال مجرمة يقترفها شخص أخر كون أن الاول مسؤول عن الثاني ، ويعاقب فيها الشخص دون أن يثبت مساهمته فيها باي شكل من أشكال المساهمة الجنائية في ارتكاب تلك الجريمة ، وتمثل هذه الحالات خروجا على المبدأ وهو شخصية المسؤولية الجزائية نظرا لتوقيع الجزاء الجنائي على شخص لم يثبت في حقه دور الفاعل أو الشريك ، وتعرف هذه الحالات في الفقه بالمسؤولية عن فعل الغير [٥]

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سوف نبين في المطلب الأول الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد جلسة المحاكمة أما المطلب الثاني سوف نخصصه لبيان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

المطلب الأول

الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد جلسة المحاكمة

تختلف سلطة المحكمة في مواجهة جرائم الجلسات حيث تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة من حيث جسامتها ، وذلك بين الجنح والمخالفات من ناحية وجرائم الجنايات من ناحية اخرى

---

[١] د. سامح جابر البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧.

[٢] عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ،الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٣.

[٣] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٤٥.

[٤] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢.

[٥] د. محمد احمد طه ، مبدأ شخصية العقوبات ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٠٠.

، فان محكمة الموضوع تجمع في يدها سلطات الاتهام والتحقيق والحكم في جرائم الجلسات التي تعد جنحة أو مخالفة اما جرائم الجنايات فالمحكمة ليس لها سواء إقامة الدعوى على المتهم في جناية واحالته إلى جهات التحقيق .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة ومدى سلطة المحكمة فيها ونبين في الفرع الثاني جرائم الجنايات ومدى سلطة المحكمة فيها .

الفرع الأول

جرائم الجنح والمخالفات

أن المشرع قد خول محكمة الموضوع أذا ما ارتكبت في جلستها جنحة أو مخالفة سلطات أوسع من تلك التي منحها إياها أذا ما كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة من الجنايات ، وللوقوف على مدى سلطة المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب في الجلسة سوف نبين أولا حق المحكمة في مواجهة جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب أمامها وذلك في التشريع العراقي ونبين ثانيا حق المحكمة في مواجهة جرائم الجلسات في التشريعات المقارنة .

أولا : نطاق سلطة المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة

في حال ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة فإن للمحكمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية عنها في الحال وتتولى التحقيق والفصل فيها بعد سماع أقوال الادعاء العام وأقوال المتهم [١] ، وذلك يعني أن المحكمة هنا تجمع بيدها سلطة الاتهام والتحقيق والحكم [٢] ، والتي كان من اللازم عدم جمعها بحسب الاصل [٣] ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤] ، يفهم من هذا النص أن المشرع العراقي لم يحدد جرائم معينة على وجه

---

[١] شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.

[٢] د. محمد عيد الغريب ، مصدر سابق ، ص ٢١٠.

[٣] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢.

[٤] نصت المادة (١٥٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي((اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها

التخصيص بل جاء النص مطلق على جميع الجرائم التي تعد من الجنح أو المخالفات ، وهذا يعني أن للمحكمة حق التصدي لأي جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة سواء كانت من جرائم الجنح أو المخالفات وسواء كانت واقعة ضد أحد أعضاء المحكمة أو على أحد موظفيها أو واقعة على أحد الحاضرين في الجلسة [١] .

أما فيما يخص اختصاص المحكمة في نظر الدعوى فقد أثار الفقه خلاف بخصوصه ، فقد ذهب رأي من الفقه إلى أن المحكمة لا تتقيد بقواعد الاختصاص أي أن المحكمة تختص بتحريك الدعوى والنظر فيها حتى وأن كانت القواعد العامة تجعل نظر تلك الدعوى من اختصاص محكمة أخرى [٢] ، في حين ذهب رأي أخر من الفقه إلى أن قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح ، فإذا وقعت جنحة أو مخالفة من اختصاص محكمة أخرى فليس للمحكمة النظر فيها أذا كانت الجريمة من اختصاص محكمة الأحداث أو محكمة عسكرية فليس للمحكمة التي وقعت أمامها الجريمة إلا أن تحرك الدعوى فيها دون أتخاذ أي أجراء من إجراءات المحاكمة ، وان تثبت الواقعة وتحيلها إلى الجهة المختصة بالتحقيق ، لان منح تلك السلطة للمحكمة هو استثناء على القواعد العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، واستثناء على مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها [٣] ، ونحن نؤيد هذا الرأي .

بالإضافة إلى ذلك فان المحكمة لا تتقيد في تحريك الدعوى الجزائية بالقيود التي ترد على بعض الجرائم ، والتي لا تحرك فيها الدعوى الى بأذن أو طلب أو التي لا تقام إلا من قبل الشخص المضرور منها [٤] ، وذلك لان الجريمة هنا تعد واقعة على المحكمة وذلك لأخلال مرتكبها بالاحترام الواجب للمحكمة ونظام الجلسة .

ثانيا: أما في القوانين المقارنة فقد ذهبت نفس الاتجاه بالنسبة لجرائم الجلسات فقد نص المشرع الفرنسي على ذلك في قانون الاجراءات الجزائية وأعطى الحق لمحكمة الموضوع في حال وقوع جنحة

بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك)).

[١]) شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.

[٢]) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص ١١٢.

[٣]) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٧٧ ، ٢٢٥.

[٤]) شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٦١.

أثناء انعقاد الجلسة أن تحرر محضر في الواقعة وتتصدى للفصل فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة وأنزال العقاب المقرر للواقعة على المتهم [١] ، من خلال ذلك فقد أعطى المشرع لمحكمة الموضوع حق اقامة الدعوى والحكم فيها في جرائم الجنح التي تقع أثناء انعقاد جلسة المحاكمة .

أما المشرع المصري فقد منح الحق لمحكمة الموضوع سلطة مواجهة الجرائم التي تقع اثناء انعقاد الجلسة فإذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم [٢] ، من خلال ما تقدم يلاحظ أن المشرع المصري قد منح المحكمة سلطة إقامة الدعوى في جرائم الجنح والمخالفات التي تقع أثناء انعقاد جلسة المحاكمة والحكم فيها .

أما القانون الاماراتي فقد منح المحاكم الجنائية الحق في تحريك الدعوى الجزائية في الحال على أية جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها ، فإذا كانت من جرائم الجنح أو المخالفات تتولى المحكمة بنفسها التحقيق فيها وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم [٣] ، كما أن حق تحريك الدعوى لا يتوقف على شكوى أذا كانت الجريمة التي وقعت من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى[٤] ، وحكمة ذلك أن الجريمة لا تكون في هذه الحال مقصورة على المجني عليه فقط ، بل أنها تعتبر واقعة ايضا على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام الجلسة [٥].

---

[١] نصت المادة (٦٧٧) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ((اذا ارتكبت جنحة خلال جلسة المحكمة فان المحكمة تملك تحرير محضر في الواقعة بعد سماع المتهم والشهود او سماع النيابة العامة والدفاع ان وجد وتتصدى للفصل فيها مباشرة وانزال العقاب المقرر للواقعة على المتهم)).

[٢] نصت المادة (٢٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ...)).

[٣] سعيد علي بحبوح النقبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

[٤] نصت المادة (١/١٩) من قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي ((مع مراعات قانون المحاماة اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة فللمحكمة ان تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ...)).

[٥] د. مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي في دولة الامارات العربية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤١.

ومن خلال النصوص المتقدمة تبين أن التشريعات المقارنة هي الأخرى أعطت الحق لمحكمة الموضوع اقامة الدعوى في حال وقوع جريمة جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد الجلسة والحكم فيها ، لكن المشرع العراقي أعطى الحق للمحكمة بإقامة الدعوى في هذه الحالة حتى ولو كانت أقامتها تتوقف على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه وحسنا فعل المشرع لان احترام هيئة المحكمة واجب على الجميع .

الفرع الثاني

جرائم الجنايات

تختلف سلطة المحكمة في مواجهة جرائم الجلسات في الجنايات عنها في الجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة المحاكمة ،فكل ما خوله القانون لمحكمة الموضوع هو أن لرئيس المحكمة أن يحرر محضر بالواقعة وأن يأمر بالقبض على المتهم وأن يحيله إلى السلطات التحقيقية لإجراء التحقيق معه [١]، ويلاحظ من خلال ذلك أن دور المحكمة مقتصر في هذه الجرائم على تنظيم محضر في تلك الجريمة وأن ترسل المتهم مخفورا إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق معه ، وبذلك فإن ليس للمحكمة من سلطة مثل السلطة التي منحها اليها القانون في حال ارتكاب جنحة أو مخالفة ، فهنا دورها مقتصر فقط على تحريك الدعوى والقبض على المتهم واحالته إلى قاضي التحقيق وأن تحرر محضرا بذلك ، أما السلطة المختصة بالتحقيق فلها الحرية في التصرف في الدعوى بناء على التحقيق الذي تجريه في الواقعة المحالة اليها ، فلها أن تحيلها إلى محكمة الموضوع أو عدم أحالتها أذا ما توفر سبب من الاسباب أو مانع من موانع المسؤولية في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى والأفراج عن المتهم [٢] .

أما القوانين المقارنة فإن المشرع الفرنسي قد أشار إلى تلك الجرائم في قانون الإجراءات الجنائية وسلطة التصرف مع تلك الجرائم ، وأن المشرع الفرنسي هو الأخر قد فرق بين جرائم

---

[١] نصت المادة (٢/١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((اما اذا ارتكبت جناية فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مغفورا الى قاضي التحقيق لأجراء اللازم قانونا)).

[٢] د. سامح البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩.

الجنايات والجنح فقد قصر سلطة المحكمة في جرائم الجنايات التي تقع في الجلسة على إقامة الدعوى فقط وإحالة المتهم إلى السلطات المختصة بالتحقيق بعد تحرير محضر بذلك[١] .

أما المشرع المصري فقد منح المحكمة سلطة التصدي لجرائم الجلسات لكن المشرع قيد سلطة المحكمة في هذه الجرائم حيث أعطاها الحق فقط بتحريك الدعوى ، أذ ليس لها أن تجري التحقيق فيها وتصدر حكمها ، فكل ما عليها هو أن تحرر محضرا بتلك الجريمة وتحيلها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها ، حيث أن المشرع لم يخول المحكمة التي تقع الجريمة في جلستها إلا تحريك الدعوى من شانها فحسب دون النظر فيها [٢]، فالمحكمة التي تقع الجريمة في جلستها أيا كانت درجتها ولو كانت محكمة جنايات لا تملك إلى تحرير محضر بذلك واصدار أمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق ، كما لها إصدار أمر بالقبض على المتهم أذا أقتضى الحال ذلك [٣] ، في هذه الحالة للنيابة العامة مطلق الحرية في التصرف في الدعوى فقد تصدر قرار بألا وجه لأقامت الدعوى وقد ترى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

أما المشرع الإماراتي فقد بين ذلك في قانون الإجراءات الجزائية ، فاذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية هنا يجب على المحكمة إحالتها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها [٤]، دون أن تفصل فيها مباشرة نظرا لخطورة الجريمة وكل ما يجب على رئيس المحكمة في هذه الحالة أن يحرر محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم ويحيله إلى النيابة العامة [٥] .

---

[١] نصت المادة (٦٧٨)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ((اذا ارتكبت جناية في الجلسة فان المحكمة تأمر بأحالته فورا امام النيابة المختصة كما تتولى هي التحقيق في الواقعة ...)).

[٢] نصت المادة (٢٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((...اما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة امرا بأحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .وفي جميع الاحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك)).

[٣] د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦.

[٤] نصت المادة (١/١٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي ((واذا كانت الجريمة جناية او جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله الى النيابة العامة)).

[٥] سعيد علي بحبوح النقبى ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢.

المطلب الثاني

نطاق حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة التمييز الاتحادية

يختلف نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة التمييز الاتحادية عن نطاقها أمام محكمة الموضوع ، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لبيان نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف في حين نتناول في الفرع الثاني نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة التمييز الاتحادية .

الفرع الأول

نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

أن الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية أمام محكمة الاستئناف بوصفها درجة من درجات التقاضي ، والهدف منه هو طرح موضوع الدعوى أمامها للوصول إلى الغاء الحكم أو تعديله وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات [١] .

أن محكمة الاستئناف في القانون العراقي هي ليست مختصة بنظر الدعوى من حيث الموضوع وإنما تعد هيئة قضائية عليا بالنسبة للمحاكم التي تقع ضمن منطقتها الجغرافية ، حيث تختص بالنظر تمييزا بالطعون بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعوى الجنح [٢] .

وعلى الرغم من الأختلاف في القوانين فيما يخص سلطة محكمة الاستئناف إلا أنها تتفق بأن دخول الدعوى بحوزتها وتنعقد ولايتها للنظر فيها بموجب طلب أو تقرير الاستئناف .

---

[١])د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص ٨٩٩.

[٢]) منحت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية النظر بالطعون في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ الصادر عام ١٩٨٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣١٨٨.

وفيما يخص القيود التي تتقيد بها محكمة الاستئناف فإذا طعن بالاستئناف لا تتقيد لدى فصلها في الحكم المستأنف إلا بالقيود العينية والشخصية كما تتقيد بها محكمة الموضوع ، أذ لا يجوز لها ان تدخل أشخاص جدد في الدعوى لم يسبق مثولهم أمام المحكمة الجزائية بوصفهم متهمين ولم يسبق احالتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة .

أذا فالقيود الواردة على المحكمة الجزائية هي نفسها تتقيد بها محكمة الاستئناف من حيث شخصية الدعوى الجزائية فهي تتقيد بالأشخاص المتهمين الوارد ذكرهم في الدعوى الجزائية [١] .

الفرع الثاني

نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة التمييز الاتحادية

التمييز هو من طرق الطعن بالأحكام النهائية الصادرة من محاكم الجنايات وتختص بذلك الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية ، وهذا الطعن لا يقصد به تجديد النزاع أمام محكمة التمييز بل الهدف منه التحقق من أن الحكم المطعون فيه قد جاء مطابق للقانون أو لا ، ولا تقوم محكمة التمييز بفحص وقائع الدعوى للتحقق من كيفية وقوعها .

أن محكمة التمييز هي الرقيب على المحاكم الاخرى في تطبيق القانون ونقض ما هو مخالف لأحكامه بناء على الطعن المقدم اليها من قبل أطراف الدعوى الجزائية [٢] ، فإذا طعن أمامها في الحكم الصادر من محاكم الجزاء أو محاكم الاستئناف فهي أما أن تقوم بتصديق الحكم أو تعديله أو تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع لأعادت النظر فيها أذا وجدت ما يستدعي ذلك أو تنقض الحكم المطعون فيه [٣] .

الأصل أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي حيث تختص بمراقبة تطبيق القانون بصورة صحيحة ومراقبة الاجراءات القانونية في الأحكام النهائية الصادرة من

---

[١]) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ص ١٤٤.

[٢])د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٧.

[٣]) هذا ما اشارت اليه المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

محاكم الموضوع [١] ، وتتقيد محكمة التمييز لدى نظرها في الحكم المطعون فيه بحدود الدعوى الجزائية التي تنظرها محكمة الموضوع من حيث الوقائع والأشخاص ، فكل ما لها هو تدقيق وتمحيص مدى توفر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية .

أن مهمة محكمة التمييز هي النظر بصحة الاحكام الصادرة من المحاكم من الناحية القانونية وذلك بناء على الطعن المقدم اليها ،واستثناء من ذلك الأصل فقد تتحول محكمة التمييز إلى محكمة موضوع وذلك في حالة نقضها الحكم الصادر بالبراءة أو أنها رأت أن هناك ما يستوجب تشديد العقوبة ففي كلا الحالتين تعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها ، فإذا أصرت محكمة الموضوع على ما قضت به واصدرت حكمها خلافا لما قضت به محكمة التمييز أو طعن أمامها للمرة الثانية في نفس الدعوى ولعدم أمكان أعادة الدعوى للمرة الثانية إلى محكمة الموضوع لذلك أجاز المشرع لمحكمة التمييز النظر بموضوع الدعوى كمحكمة موضوع [٢] ، وليس المشرع العراقي وحده الذي منح محكمة التمييز تلك السلطة بل اخذت بذلك العديد من التشريعات الاجرائية ([٣]) .

أما فيما يخص القيود التي تتقيد بها محكمة التمييز لدى نظرها الدعوى باعتبارها محكمة موضوع فأنها تتقيد بذات القيود التي تتقيد بها محكمة الموضوع لدى قصلها في الدعوى وعليها اتباع الاجراءات ذاتها التي تتبعها محكمة الموضوع .

المبحث الثالث

مدى سلطة المحكمة الجزائية في مواجهة المتهمين الجدد

تعد الإجراءات الجنائية هي أحد المظاهر التي تعكس العلاقة بين سلطة الدولة والفرد ونظرا لمساسها بالحرية الشخصية والتي يحميها الدستور فان القضاء يضمن حمايتها [٤] ، وهذا الضمان يتوق بوجه عام على حياد القاضي .

---

[١])هذا ما اشارت اليه المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢])د. عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠.

[٣]) نصت على ذلك العديد من القوانين منها قانون النقض المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك في المادة ٤٥ منه وكذلك قانون تنظيم حالات واجراءات الطعن الاماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك في المادة ١٦ منه.

[٤]) د. محمد عيد الغريب ، مصدر سابق ، ص ١٢٧.

ويعد مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية ، فتعد الهيئات التي تتولى الإجراءات الجنائية من أهم الضمانات للأفراد ، ومن ناحية أخرى فإن استقلال هذه الوظائف يضمن رقابة كل منها على أعمال الأخرى بما يفيد الكشف عن الأخطاء الاجرائية ومحاولة تفادي هذه الاخطاء وهو ما يتفق مع النظر إلى القضاء كضمانة لحماية الحرية الشخصية ، وعلى الرغم من أن القوانين الاجرائية قد اقرت بقاعدة تقييد محكمة الموضوع بشخصية الدعوى الجزائية ولكن حرصا من المشرع على عدم أفلات اي مجرم من العقاب منحت محكمة الموضوع الحق في مواجهة المتهمين الذين تكتشف المحكمة بان لهم علاقة بالدعوى المنظورة أمامها سواء كانوا فاعلين أو شركاء في الجريمة ، ولغرض الوقوف على مدى سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سوف نبين في المطلب الأول سلطة محكمة الموضوع في مواجهة المتهمين الجدد والهدف منها أما المطلب الثاني سوف نبين فيه موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد .

المطلب الأول

سلطة محكمة الموضوع في مواجهة المتهمين الجدد والهدف منها

تطبيقا لقاعدة حق المجتمع في العقاب وعدم إفلات أي مجرم من العقاب منحت العديد من التشريعات الجنائية للمحاكم الحق بتحريك الدعوى الجزائية بحق اشخاص تكتشف أثناء المحاكمة أن لهم علاقة بالواقعة المنظورة من قبلها ، وهذا ما يعرف بحق المواجهة او ما يسميه البعض حق التصدي .

وللتعرف على ماهية سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد الذي منحته غالبية القوانين الاجرائية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سوف نبين في الفرع الأول تعريف سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد أما الفرع الثاني نبين فيه الهدف من منح المشرع لمحكمة الموضوع سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد .

الفرع الأول

تعريف سلطة محكمة الموضوع في مواجهة المتهمين الجدد

يعرف سلطة المواجهة هو سلطة المحكمة الجزائية في طلب تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لوقائع وأشخاص لم ترفع بشأنهم الدعوى المنظورة أمامها ، فمن المبادئ الأساسية في القواعد الجزائية الإجرائية هو مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم ، ولوجود بعض الحالات التي تواجه القضاء أثناء الفصل في الدعوى المحالة اليها وذلك أذا ما اكتشفت المحكمة بان هناك متهمين أخرين لم ترد أسماؤهم في قرار الإحالة اي لم تتخذ محكمة التحقيق الاجراءات التحقيقية ضدهم حيث كان من واجب المحكمة الجزائية أن تتحرك ازاء ذلك .

ويعرف أيضا سلطة المواجهة بانه سلطة المحكمة حين تتولى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ان تطلب تحريك الدعوى الجزائية ازاء وقائع أو متهمين جدد لم تحرك الدعوى بحقهم من قبل السلطة المختصة بذلك وذلك لوجود علاقة بينهم وبين الواقعة المنظورة من قبل المحكمة [١] ، ويقصد بذلك أنه أذا تبين لمحكمة الموضوع أثناء نظرها الدعوى المحالة اليها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم لهم صلة بالواقعة المعروضة أمامها بصفتهم فاعلين أو شركاء في الجريمة فللمحكمة في هذه الحالة أن تحرك الدعوى الجزائية بحقهم [٢] ، فإذا ما اكتشفت المحكمة أن للمتهم المحال عليها شركاء في الجريمة ولم تكن محكمة التحقيق قد اتخذت الإجراءات التحقيقية ضدهم ولم ترد أسمائهم في قرار الإحالة في هذه الحالة لمحكمة الموضوع أن توعز الى قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم واحالتهم إلى الجهة المختصة لإجراء محاكمتهم أو تعيد الدعوى برمتها إلى محكمة التحقيق لاتخاذ الإجراءات ضدهم [٣] .

---

[١]) د. محمد عيد الغريب ، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

[٢]) د. عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

[٣]) هذا ما اشارت اليه المادة (١٥٥ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الثاني

الهدف من منح محكمة الموضوع سلطة مواجهة المتهمين الجدد

أن الهدف الذي يبتغيه المشرع من وراء منح المحكمة سلطة مواجهة المتهمين الجدد الذين لم يحالوا اليها قد ابدا الفقه له عدة اراء .

فقد ذهب جانب من الفقه إلى إن سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد ماهي إلى نوعا من الرقابة القضائية على الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة بالاتهام والتحقيق ورصد حالات التقصير فيها [١] فضلا عن إن إجراءات مواجهة المتهمين تؤدي إلى تدارك الخطأ في الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في التحقيق والاتهام [٢] ، ويرى جانب أخر من الفقه أن الهدف من منح المحكمة سلطة مواجهة المتهمين الجدد هو تحقيق العدالة وعلى نطاق واسع ، وان رايهم في ذلك انه في حال شعور الجمهور بوجود متهمين لم يحاكموا فان ذلك يؤدي إلى أهدار الثقة بالعدالة [٣] .

ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه هو الاقرب للعدالة وكما يحقق مصلحة المجتمع من عدم أفلات أي مجرم من العقاب ، كما أن ذلك يؤدي الى شعور الجمهور بالاطمئنان من خلال التطبيق الأمثل للعدالة .

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي والمقارن من سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد

لقد نصت أغلب التشريعات الجنائية على منح المحاكم الجزائية سلطة مواجهة المتهمين الجدد من غير ما جاء به قرار الإحالة .

---

[١] د. محمد عيد الغريب ، مصدر سابق ، ص ١٩٥.

[٢] د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ص ١٣٠.

[٣] د. محمد عيد الغريب ، مصدر سابق ، ص ١٩٤.

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول موقف القانون والقضاء العراقي من سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد أما الفرع الثاني نبين فيه موقف القوانين المقارنة من سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد .

الفرع الأول

موقف القانون والقضاء العراقي من سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد

سبق وأن بينا موقف التشريع العراقي من قاعدة تقييد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية ، حيث جاء المشرع بنص صريح على مبدأ تقييد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية حيث لا يجوز محاكمة غير من أحيل الى المحكمة بوصفه متهما.

أما بخصوص سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد الذي منحه المشرع لمحكمة الموضوع فاذا تبين لمحكمة الموضوع قبل الفصل في الدعوى أن هناك اشخاص أخرين بصفتهم فاعلين أو شركاء في الجريمة ولم تتخذ الإجراءات القانونية ضدهم فلها أن تنظر الدعوى وتطلب من محكمة التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم أو تعيد الدعوى برمتها إلى محكمة التحقيق لاستكمال التحقيق فيها [١] .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة جنايات الكرخ بصفتها التميزية في قرار لها والذي نقضت بموجبه قرار الإحالة وحركت الشكوى بحق متهم أخر غير من أحيل إلى المحكمة لغرض محاكمته والذي جاء(...وقد وجدت المحكمة بأن المتهم (ن ، ع ، ف) قد ذكر بأقواله المدون أمام ضابط التحقيق بانه اشترك مع المتهم (ع) في الجريمة ولم تجد المحكمة ما يشير إلى أتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ، حيث أن ذلك قد أخل بقرار الإحالة قرر التدخل تمييزا ونقض الحكم واعادة الدعوى

---

[١]) نصت المادة (١٥٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاص اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها)).

إلى محكمتها لاتباع ما تقدم)[١] ،وقرار أخر لمحكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية قضت فيه (أن محكمة التحقيق لم تفرد اوراق تحقيقية بحق المتهم الذي تعذر احضاره كونه خارج العراق فقرر نقض قرار الإحالة واعادة الدعوى الى قاضي التحقيق)[٢] ، كما قضت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية والتي صادقت بموجبه على قرار محكمة جنح الكرخ لوجود متهم أخر لم يتم إحالته اليها لغرض المحاكمة والذي نص (قررت محكمة جنح الكرخ استنادا لإحكام المادة (١٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعادة الدعوى برمتها إلى محكمة التحقيق لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم الثاني ...)[٣] .

ومن خلال تلك القرارات القضائية سالفة الذكر تبين إن القضاء الجنائي العراقي قد واجه متهمين جدد لم تتخذ الاجراءات التحقيقية ضدهم وذلك طبقا لنص المادة (١٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الفرع الثاني

موقف القوانين المقارنة من حق المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد

أولا : القانون الفرنسي

لقد بين المشرع الفرنسي تطبيق قاعدة التقييد بالاتهام وذلك في المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية ، أذ تتقيد المحكمة بما ورد اليها في قرار الإحالة من أشخاص متهمين طبقا لقاعدة مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والحكم .

---

[١] قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية ، رقم القرار ٦٦٥ /ج/٢٠٠٨ ، تاريخ القرار ٢٠٠٨/٥/١١ ، (قرار غير منشور).

[٢] قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية ، رقم القرار ٦٥، /ج/٢٠٠٨ تاريخ القرار ٢٠٠٨/٢/٢١ (قرار غير منشور).

[٣] قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية ، رقم القرار ٥، /ج/٢٠١٠ ،تاريخ القرار ٢٠١٠/١/٣١ ، (قرار غير منشور).

ثانيا : القانون المصري

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد وذلك في المواد (١١ و١٢) ، فاذا رأت محكمة الجنايات في الدعوى المرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها فاذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة وجب أحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى [١]، وكذلك المادة (١٢)من نفس القانون أعطت الحق للدائرة الجنائية في محكمة النقض حق مواجهة المتهمين الجدد وذلك في حالة الطعن أمامها ونظر موضوع الدعوى بناء على ذلك الطعن .

ومن خلال النصين المتقدمين نجد أن المشرع المصري قد منح سلطة مواجهة الوقائع والمتهمين الجدد لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض بناء على الطعن في الدعوى للمرة الثانية وفي هذه الحالة فهي تنظر الدعوى كمحكمة موضوع .

وقد أقتصر المشرع المصري على سلطة المحكمة في مواجهة المتهمين الجدد على تحريك الدعوى الجزائية بحق الأشخاص الذين تبين لها بان لهم علاقة بموضوع الدعوى ، فتكون سلطتها فقط مقتصرة على تحريك الشكوى فحسب ولا يمكن لها أن تفصل فيها ، فقد أوجب القانون على أن تحال الدعوى التي واجهتها المحكمة الى السلطة المختصة بالتحقيق سواء كانت النيابة العامة أو القاضي المنتدب من قبل المحكمة للتحقيق فيها [٢] ، فإذا قررت السلطة المختصة بالتحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة فلا يمكن لها احالتها إلى نفس المحكمة التي حركت الشكوى من قبلها وكذلك لا يجوز إن يشترك أحد أعضاء تلك المحكمة في الفصل في تلك الدعوى ، وذلك لان القانون المصري قد حضر على القاضي من أن يشترك في نظر الدعوى أذا مارس فيها وظيفة النيابة العامة وبعكسه يكون حكمه باطلا بطلانا مطلق [٣] .

---

[١] هذا ما اشارت اليه المادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٢] شاكر نوري اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

[٣] نصت المادة (٢٤٧) من قانون الاجراءات المصري ((يمتنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا او اذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي او بوظيفة النيابة العامة ...)).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حيث جاء (...وكان الأصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التي ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة إلا انه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض في حالة نظرها الموضوع بناء على نقض الحكم لثاني مرة بدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات حددها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم العوى أو عن وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق ...)[١] ،

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع المصري قد منح سلطة لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض لدى الطعن للمرة الثانية في مواجهة الوقائع والمتهمين الجدد ،وان دورها يقتصر على تحريك الشكوى دون الحكم فيها وعلى عكس المشرع العراقي الذي لم يمنع محكمة الموضوع من النظر في الدعوى والحكم فيها ، وان سلطة المواجهة ما هو إلى استثناء على مبدأ تقييد المحكمة بحدود شخصية الدعوى الجزائية .

ونحن ندعوا المشرع العراقي ان يورد نص يمنع بموجبه محكمة الموضوع التي أقامت الدعوى من النظر فيها وذلك تحقيقا للعدالة .

ثالثا : القانون الإماراتي

الأصل أن المحاكم الجنائية في التشريع الإماراتي لا تختص إلا بنظر الدعوى التي تطرح عليها من الجهة التي خولها القانون هذا الحق وهو ما يقتضي أن تتقيد المحكمة بالأشخاص المتهمين اي الاشخاص المحالين عليها ، فلا يجوز لها ان تحكم متهمين لم ترد اسماؤهم في قرار الإحالة .

إلا أنه استثناء من تلك القاعدة فقد خول القانون الإماراتي المحاكم الجنائية اي محاكم الجنح والجنايات والدائرة الجنائية بالمحكمة الاتحادية العليا وفي احوال معينة سلطة مواجهة متهمين جدد لم ترفع عليهم الدعوى أي أشخاص لم ترد أسماؤهم في قرار الإحالة ، فإذا تبين للمحكمة أن هناك

[١]) قرار محكمة النقض المصرية ، رقم القرار ٦٠١٦ ، تاريخ القرار ١٩٨٣/٣/٢٢ ، شاكر نوري اسماعيل ، ص ١٨٧.

متهمين أخرين لم ترفع عليهم الدعوى فعليها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها [١] ، يفهم من ذلك أن المشرع الإماراتي قد أعطى للمحاكم الجزائية حق مواجهة المتهمين الجدد الذين ظهر من اجراءات التحقيق القضائي أنهم متهمين بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة المرفوع عنها الدعوى أمام محكمة الموضوع ، أي يكون لها الحق في رفع الدعوى الجزائية عليهم واحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها ،وكذلك أعطى المشرع الحق نفسه للدائرة الجنائية بالمحكمة الاتحادية العليا في مواجهة المتهمين الجدد [٢] .

ا

[١] نصت المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي ((اذا تبين للمحكمة الجزائية ان هناك متهمين اخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية ...فعليها ان تحيل اوراق الدعوى الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها)).

[٢] هذا م اشارت اليه المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

الفصل الثالث

مراحل الدعوى الجزائية وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

أن لكل وظيفة من وظائف القضاء لها دورا في الدعوى الجزائية يختلف في مضمونه عن الأخر ، وكذلك اختلاف في الحدود والصلاحيات الممنوحة لكل وظيفة من هذه الوظائف ، فدور سلطة الاتهام تتمثل في تحريك الدعوى الجزائية ، ثم جمع الادلة التي تساند الاتهام وتدعيمها أمام القضاء ، وهذا الدور هو الذي جعل سلطة الاتهام تمثل دور الخصم في الدعوى الجزائية والمتمثلة بالادعاء العام ، وان كل خصما يسعى إلى تنفيذ القانون .

أما سلطة التحقيق فلها دور مختلف ، اذ تقوم هذه السلطة بالتحقق عن الجريمة ومعرفة الجناة وتقوم بالموازنة بين الادلة وتحديد احتمالات البراءة أو الادانة ، وذلك بالتنقيب عن الأشخاص المتهمين في الجريمة وكذلك البحث عن أدلة الجريمة ، لذلك أتسمت أعمال التحقيق بالطبيعة القضائية [١] .

أما سلطة الحكم فتقوم بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجزائية وذلك في ضوء ما تتوصل اليه ، فتقضي بالإدانة اذا توفر لديها اليقين القضائي ، أما أذا لم يتوفر لديها اليقين أو تسرب اليها الشك فتصدر قرارها بالإفراج أو البراءة .

أذا الاختلاف بين طبيعة أعمال الاتهام والتحقيق والحكم يفترض فيه أن لا يتولى من باشر الاتهام في الدعوى أي وظيفة أخرى فيها ، أذ يعد ذلك إهدارا لمبدأ الحياد الواجب توفره في القضاء الجنائي ، وأن هذا الفصل يضمن حياد القائمين على كل سلطة منها وعدم تأثيرهم بموقفهم عند اداء وظيفة أخرى غير التي يختص بمباشرتها ، فالعدالة الجنائية تقتضي الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم وجعل كل وظيفة من هذه الوظائف مستقلة عن الاخرى ، وذلك حفاضا على الموضوعية والحياد التي يخشى إهدارها أذا ما اجتمعت الوظائف في يد واحدة .

---

[١] د. اشرف رمضان عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

فالدعوى الجزائية تمر بثلاثة مراحل أساسية وهما مرحلة تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ، وعليه سوف نستعرض هذه المراحل لبيان مدى التزام المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية في هذه المراحل وذلك في ثلاث مباحث .

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الادلة واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

تتمثل الإجراءات الجزائية عادة بمجموعة من القواعد الواجبة الاتباع من قبل السلطات والاجهزة المعنية والتي تتولى بدورها في الكشف عن الجريمة وتحديد المسؤولين عنها وذلك لغرض معاقبة مرتكبيها ، وتحديد السلطات التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها .

وأن إجراءات التحري وجمع الادلة هي المرحلة الاولى في الإجراءات الجزائية ويراد بها جمع المعلومات اللازمة للدعوى الجزائية والتحقيق فيها ، ومتى تمت هذه التحريات وجب التصرف فيها بحسب الأحوال المنصوص عليها في القانون .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول تحريك الدعوى الجزائية ونخصص المطلب الثاني لبيان السلطات المختصة بالتحري وجمع الادلة .

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية

لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك التشريعات المقارنة تعريفا للدعوى الجزائية [١] ، وإنما ترك ذلك للفقه فالدعوى بموجب التعريفات الفقهية هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة وذلك عند حصول جريمة معينة بغية الوصول الى فاعلها ومعاقبته [٢] ،

---

[١] لقد عرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الدعوى في المادة (٢) منه بانها ((طلب شخص حقه من اخر امام القضاء)).

[٢] د. عماد حسن مهوال الفتلاوي ، اختصاص قاضي التحقيق في العراق ، بلا مكان الطبع ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣.

كما عرفها أحد الفقه هو البدء في تسيرها ومباشرتها امام الجهات المختصة ويعتبر التحريك هو أول استعمال لها [١] ، كما عرفها البعض بانها الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع [٢] ، فحيثما ترتكب الجريمة تكون هناك دعوى جزائية بكل ما تنطوي عليه حسب نوع الجريمة المرتكبة ، أما من حيث الحماية وهي تسمى بدعوى الحق العام ، وأما من حق المجنى عليه وهي دعاوى المصلحة الشخصية ، وتحرك الدعوى الجزائية مباشرة في حال أتصال العلم بها الى الجهة المختصة ثم تقوم تلك الجهات باتخاذ الإجراءات القانونية ، طالما اتخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بنظام التحري وقيام الجهات المختصة بجمع المعلومات عن الجريمة.

أما تحريكها فيقصد به البدء في تسيرها أمام الجهات المختصة وذلك متى ما استوفت الدعوى لعناصرها الرئيسية [٣] ، وان القوانين الإجرائية المقارنة قد تباينت حول تحديد الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ، ففي القوانين الإجرائية المعتمدة على نظام التنقيب والتحري فإنها أناطت تحريك الدعوى الجزائية كقاعدة عامة بيد هيئة مختصة يحددها القانون واستثناء على ذلك يعطي الحق للأفراد والجهات الأخرى حق تحريك الدعوى ، أما القوانين الإجرائية التي تعتمد النظام الاتهامي فإنها تعتبر المجنى عليه أو من يقوم مقامه أو أي شخص شاهد الجريمة أو سمع بارتكاب جريمة فله الحق في إقامة الدعوى الجزائية امام الجهات المختصة ، أذ أن المشرع العراقي قد أعطى الحق لجهات عدة في تقديم الشكوى وان الادعاء العام هو من ضمن الجهات صاحبة الحق في تقديم الشكوى أو الأخبار لأنه يمثل المجتمع ومراقبة المشروعية [٤].

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول الأشخاص والجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية أما الفرع الثاني سوف نبين فيه السلطة القائمة بالتحري وجمع الادلة واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

---

[١] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، ط ٣ ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٢.

[٢] د. حمودي الجاسم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ١٩.

[٣] د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص ٢٥.

[٤] د. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، مطبعة اليرموك ،بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠، ص ٢٤.

الفرع الأول

الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائي واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية يقصد بها البدء في تسيرها أمام الجهات القضائية المختصة ، وفي ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن هناك جهات عدة أشار اليها القانون لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية وهم المجني عليه أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوع جريمة وكذلك الادعاء العام في الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى [١] ، وعلى هذا الأساس فإن المشرع العراقي لم يجعل حق تحريك الدعوى الجزائية حكرا للادعاء العام وإنما أشرك إلى جانبه جهات أخرى وذلك ضمانا لاستيفاء الحقوق وترسيخا لحماية المصالح العامة [٢] ، هذا وان المشرع العراقي قد حدد ابتداء الوسائل القانونية لتحريك الدعوى الجزائية والتي تتمثل بالشكوى أو الأخبار ، ويلاحظ ان المشرع العراقي قد ميز بين الشكوى والأخبار فبينما الاولى تحرك من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها ، أما الأخبار فيتم من قبل الادعاء العام ، وبالرغم من هذا التمييز إلا أن المشرع قد عاد وخلط بين الأخبار والشكوى وذلك في المادتين (٤٧ _ ٤٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣] ، وذلك عندما أشار إلى امكانية تقديم الأخبار عن الجريمة من قبل المجنى عليه أو أي شخص علم بوقوعها أذا لم تكن من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه ، وهذا اختلاف للمعنى المتقدم الأمر الذي يجعل المشرع العراقي أمام تناقض تشريعي يستلزم تلافيه .

---

[١] هذا ما اشارت اليه المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] د. عماد تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠١ .

[٣] نصت المادة (١/٤٧) ((لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة)) كما نصت المادة (٤٨) ((كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا احد ممن ذكروا في المادة ٤٧)).

أما في فرنسا فان قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة وظيفته إلا بناء على طلب تتقدم به النيابة العامة اليه ويسمى بالطلب الفاتح للتحقيق ، وحتى في الحالة التي يتقدم بها المدعي بطلب إجراء التحقيق يكون في ذلك على قاضي التحقيق ان يحيل هذا الطلب الى ممثل النيابة لكي يتخذ هذا الاخير بإصدار طلب بفتح التحقيق بناء على طلب المتضرر من الجريمة وبذلك يصدر قرار النيابة الفاتح للتحقيق .

ولاتهام كقاعدة عامة هو عمل مستمر باستمرار الدعوى الجنائية فلا ينتهي عند هذا الحد فإذا ما أحيلت الدعوى الجزائية إلى القضاء يستمر الاتهام في صورة تمثيل الادعاء وذلك بتقديم الطلبات والطعون في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم [١] .

أما في مصر فقد جعل المشرع حق اقامة الدعوى ومباشرتها حكرا للنيابة العامة فقط دون غيرها [٢]، فالنيابة العامة بوصفها ممثلة للدولة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية فهي التي تقوم بتقديم الشكوى ضد مرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها وذلك من خلال تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء [٣] ، فقيام النيابة العامة بالتحقيق وابداء الطلبات أمام قاضي التحقيق في حالة الندب والطعن في الأوامر التي تصدر منه او تكليف المتهم في الحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات والمرافعة في الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة والطعن بالحكم الذي يصدر بطريق الاستئناف أو النقض ، وهذه الأعمال كلها من قبيل إجراءات استعمال أو مباشرة الدعوى فلا تشاركها فيها سلطة أخرى أو شخص أخر .

أما المشرع الإماراتي فقد بين الجهة المختصة في تحريك الشكوى وهي النيابة العامة فلها الاختصاص الحصري في البدء في الإجراءات الجنائية ضد المتهم[٤] ، كما ولها السلطة لمتابعة

---

[١] د. اشرف رمضان عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

[٢] نصت المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون)).

[٣] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

[٤] نصت المادة (٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي ((تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون)).

الدعوى لحين صدور حكم نهائي فيها ، يفهم من ذلك ان النيابة العامة هي الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية .

من خلال ما تقدم يفهم أن المشرع العراقي قد أعطى الحق لجهات عدة في تحريك الدعوى الجزائية على عكس التشريعات المقارنة فقد جعلت حق تحريك الدعوى الجزائية للنيابة العامة فقط دون غيرها حيث جعلت هذا الحق حكرا للنيابة العامة ونحن نرى أن المشرع العراقي كان موفقا من عدم إعطاء الحق فقط للادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بل جعل الادعاء العام هو احد الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، ومن هذه المراحل يحدد الشخص المتهم الذي سوف تتقيد به محكمة الموضوع .

الفرع الثاني

السلطة المختصة بالتحري وجمع الادلة واثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

السلطة القائمة بالتحري وجمع الأدلة وبحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هم أعضاء الضبط القضائي وبحسب القوانين المقارنة هم الضابطة العدلية [١] .

وإن سلطة التحري وجمع الادلة تبدء مهمتها من حيث تقوم الجريمة وأن أعمال أعضاء الضبط القضائي تخضع لإشراف قاضي التحقيق ، وأن اعضاء الضبط القضائي فئتان الفئة الاولى هم ذوي الاختصاص العام وهذه الفئة تملك اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها الاقليمي ، أما الفئة الثانية هم ذوي الاختصاص الخاص اي يختصون في جرائم معينة نص عليها القانون ، وان غاية هذه الإجراءات هي الوصول إلى الحقيقة وتمحيص الادلة ، واستظهار مدى نسبة الجريمة إلى المتهم [٢] ، أي أن غاية السلطة القائمة بالتحري وجمع الادلة هو التثبت من وقوع الجريمة ، وهنا تبدأ شخصية الدعوى الجزائية من حيث معرفة الشخص المتهم وامكانية اسناد الواقعة اليه ، وإن إجراءات التحري وجمع الادلة تسبق البدء في الدعوى الجزائية ، ولهذا لاتعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، أما التحقيق الابتدائي هو المرحلة الاولى من مراحل الدعوى ، ويترتب

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٩٥.

[٢] د. اشرف رمضان عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

على ذلك ان الدعوى الجزائية لا تتحرك الا بالتحقيق الابتدائي ولا تعتبر انها قد بدأة باي إجراء من إجراءات التحري فإن الدعوى الجزائية تبدء بالتحقيق [١] .

ولبيان أعضاء الضبط القضائي ودورهم سوف نبين أولا اعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ونبين ثانيا أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص .

اولا : أعضاء الضبط القضائي أصحاب الاختصاص العام

أعضاء الضبط القضائي مهمتهم التحري عن الجرائم والمبادرة إلى حفظ أثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الاولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا ، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اعضاء الضبط القضائي ، وبناء على ذلك لا يكتسب أي شخص صفة عضوا الضبط القضائي لمجرد كونه من رجال الشرطة [٢] .

ثانيا : أعضاء الضبط القضائي اصحاب الاختصاص الخاص

صفة أعضاء الضبط القضائي الخاص تطلق على اولئك الذين ينهضون بوظيفة الضبط في جرائم معينة تتعلق بالوظيفة التي يؤدوها ، وليس لهم الحق في مباشرة هذه الوظيفة خارج حدود هذا المجال ، مثال ذلك مفتشو وزارة الصحة والبلديات والكمارك وشرطة الكمارك المكلفون بمكافحة التهريب ، كل اولئك يقومون بوظيفة الضبط بخصوص جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدوها ، وقد جرى العمل على إن ذوي الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبط بشان ما يدخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص [٣].

ونلخص مما تقدم ان هذه الجهات التي ذكرناها هي التي تحدد الشخص المتهم ولكن هذه الجهات لا تتقيد بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

---

[١] د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨.

[٢] هذا ما اشارت اليه المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠.

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

التحقيق الابتدائي هو مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتمحيص في مختلف الادلة التي تساعد على كشف الحقيقة وصلاحية عرض الامر على القضاء [١] ، والتحقيق الابتدائي هو اولى مراحل الدعوى الجزائية وهو عمل قضائي تباشره السلطة المختصة وبه يتم مباشرة الدعوى الجزائية [٢] ، وأن هذا التمحيص يتطلب إجراءات تهدف في البحث عن الادلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة بحياد وموضوعية [٣] ، لذا لابد من اسناد هذه المهمة الى جهة مؤتمنة على حريات الناس واحاطتها بالضمانات التي يلزم احترامها من قبل السلطة القائمة بهذه المهمة ، والتحقيق الابتدائي هو اطار عام لمجموعة من الإجراءات القضائية التي تستهدف التنقيب عن الأدلة بشان جريمة وقعت ونسبتها إلى شخص معين[٤] ،ثم تجميعها وتقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى كفايتها لتتم إحالة المتهم إلى المحاكمة [٥] ،ولقد تقرر وجوب إجراء التحقيق الابتدائي وذلك لكي لا يحال غير المتهم على المحاكمة ، الأمر الذي يجعل التحقيق الابتدائي ضمانة لصالح الأفراد والمصلحة العامة ، فلا يحال على المحاكمة إلا المتهم الذي تتوفر فيه أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول التحقيق الابتدائي وأثره على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية ونبين في الفرع الثاني طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي في مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

---

[١] منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٧.

[٢] د. علي فضل ابو العينين ، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ ،ص ٣١٦.

[٣] د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي ، الحدث الاجرامي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٩ ، ص ١٦.

[٤] د. سيد حسن البغال ،قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي ، ط١ ، بلا سنة النشر ، ص ١٣٥.

[٥] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥.

الفرع الأول

مدلول التحقيق الابتدائي وأثره على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

لبيان مدلول التحقيق الابتدائي يقتضي بنا أن نبحث عن معنى التحقيق الابتدائي ونطاقه وأهميته وذلك في ثلاث نقاط

أولا :مدلول التحقيق الابتدائي في شخصية الدعوى الجزائية

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراق النافذ لم نجد تعريفا للتحقيق الابتدائي الا إن قانون أصول المحاكمات البغدادي الملغى قد عرف التحقيق الابتدائي بانه يشمل الاجراءات القانونية المقصود بها جمع الادلة التي يديرها احد ضباط البوليس او المحققين او اي شخص اخر غير حاكم يكون مأذونا بذلك .

ويقصد بالتحقيق الابتدائي بمعناه العام هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع القائم بها من الوصول الى الحقيقة عن طريق البحث عن تلك الحقيقة واحقاق الحق والوقوف على مضمونها[١] .

أما المعنى الخاص للتحقيق الابتدائي يراد بها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها القائم بالتحقيق بغية التثبت من حقيقة الحادث وصولا إلى اكتشاف الحقيقة الاجرامية ومعرفة مرتكبها تمهيدا لتحديد الشخص المتهم واحالته الى المحاكمة ، وان في هذه المرحلة يوصف التحقيق بانه ابتدائي لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة [٢] ، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة مهمة لما فيه من ضمانة لمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سوى فهو يهدف الى المحافظة على مصلحة المجتمع بتقديم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة وفيه ضمانة إلى المتهم فهو يهدف إلى التحقق من الادلة وكفايتها حتى لا يقدم الى المحكمة دعوى لا تتوفر فيها ادلة كافية [٣] ، ويهدف التحقيق الابتدائي إلى عدم إحالة غير المتهم إلى المحاكمة .

---

[١] د. احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، ط ٥ ، بلا مكان الطبع وسنة النشر ، ص ٥.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٥٠١.

[٣] د. محمد علي الكيك ، الاجراءات الجنائية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٩.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بان التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة من أجل جمع المعلومات عن الجريمة وتحديد الشخص المتهم .

ثانيا : التحقيق الابتدائي واثره في تحديد الشخص المتهم

لاشك من إن التحقيق الابتدائي الغرض منه هو تمحيص الأدلة ونسبتها إلى شخص معين ، لذلك فإن نطاق التحقيق الابتدائي يتسع ليشمل جميع أعمال التحقيق التي يقدر المحقق أو قاضي التحقيق فائدتها في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم[١] ، كما يشمل التحقيق الابتدائي أيضا كافة العناصر التي تكفل للقاضي اصدار قرار مطابق للقانون يتعلق بشخص المتهم أو بعوامل الجريمة [٢] ، كما لا يقتصر عمل سلطة التحقيق على البحث عن الادلة ضد المتهم فحسب وانما يتناول الوقائع التي تنفي المسؤولية الجزائية عن المتهم أو تخفف عنه وتمثل أدلة لمصلحته [٣] ، فمهمة قاضي التحقيق أن يتحرى عن الحقيقة الموضوعية ، ويقدم للقضاء صورة كاملة لعناصر الدعوى وتحديد شخص المتهم وما كان من الأدلة التي تصب بمصلحة المتهم وما كان منها ضد المتهم [٤] .

ثالثا : أهمية التحقيق الابتدائي في مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي من كونها مرحلة تمهيدية للمحاكمة تؤدي الى تهيئة الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم وانهاء إجراءاتها من فحص وتمحيص الأدلة ونسبتها إلى المتهم [٥] ، حتى لا تحال إلى المحاكم إلا الدعوى التي تستند على أساس متين من الواقع والقانون ، وكما إن القاضي الجزائي قد يصعب عليه الفصل في الدعوى أذا لم تكن متوفرة أمامه ملف التحقيق الابتدائي وأن شخصية المتهم محددة تحديدا كافيا ، كما أن سلطة التحقيق تقترب إلى الواقع اكثر من محكمة الموضوع وهذا ما يجعل الأخيرة مطمئنة إلى ما تم من تحقيقات ابتدائية تتعلق بتحديد شخص

---

[١] د. عمر السعيد رمضان ،مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٢٧٨.

[٢] د. سعيد علي القططي ، المعيار الجنائي التنموي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص ٦٥.

[٣] منتظر فيصل كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

[٤] د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ ، د. عبد القادر جار الله الالوسي ، الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٦.

[٥] د. سدران محمد خلف ، سلطة التحقيق الجنائي الكويتي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٣٥.

المتهم ، وتبرز أهمية التحقيق الابتدائي من خلال دور الموازنة بين حق الدولة في العقاب وبين مراعات الحرية الفردية للمتهمين ، ويعد التحقيق الابتدائي ضمانة للمجتمع والمتهم في أن واحد من خلال ابعاد المتهم عن الاتهام الكيدي وأن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا القائمة على أساس من الواقع والقانون ، وكذلك مصلحة المجتمع في معاقبة الشخص المتهم [١] .

الفرع الثاني

طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الاولية التي تقوم عليه الخصومة الجزائية ، وتتخذ هذه الإجراءات طبيعة العمل القضائي وتكمن هذه الطبيعة إلى أمكانية تقديم الدليل المستمد من الواقع والإجراءات الهادفة إلى كشف الحقيقة واعتماد الرأي المبدئي المعزز بحياد قاضي التحقيق[٢] ، ويشترط في الإجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق لكي يحافظ على طبيعته الإجرائية ان يكون منصبا على تمحيص أدلة الجريمة ونسبتها الى الفاعل سلبا كانت أو إيجابا مع احترام حقوق الدفاع لتلك الطبيعة [٣] ، ونتيجة لذلك يعد كل إجراء صادر من سلطة التحقيق هو ذو طبيعة قضائية فمن الأوامر ما يصدر منها بوصفها سلطة فصل في النزاع وليس بوصفها سلطة تحقيق مثالها القرارات التي تصدرها بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي [٤] ، فالقرارات الصادرة من سلطة التحقيق توضح إنها أوامر قضائية أي هي عمل قضائي أما القرارات التي تتخذها سلطة التحقيق لأغراض تنظيم العمل أو أدارته أو قرار ضم دعوتين أو تأجيل جلسة تحقيق أو استجواب فهي تعد أوامر صادرة من سلطة التحقيق بحكم سلطتها الولائية كونها لا تهدف إلى معرفة الحقيقة أو قرار فاصل في النزاع او تصرف فهي تكون ذات طبيعة ادارية [٥] ، ومن الإجراءات الاحتياطية التي تقوم بها سلطة التحقيق كأمر

---

[١] د. احمد نشأت ، شرح قانون تحقيق الجنايات ، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٢٩ ، ص ٥٣٦.

[٢] د. أسماعيل خليل جمعة ،حق المجني عليه في الخصومة الجنائية ، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، ط١ ، كلية الشريعة ، جامعة الازهر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩١.

[٣] د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٣١٢.

[٤] د. عبد الفتاح الصيفي ، مصدر سابق ، ص ٣١٢.

[٥] منتظر فيصل كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٩٩.

التكليف بالحضور [١] ، أو القبض حيث تعد هذه الاجراءات هي إجراءات قضائية تهدف إلى كشف الحقيقة وتصدر من سلطة التحقيق لا لكونها سلطة فصل في النزاع بل كونها سلطة تحقيق تهدف إلى غاية محددة وهي كشف الحقيقة وفحص ادلة الثبوت وصولا الى تحديد الشخص المتهم .

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

يستهدف التحقيق الابتدائي عادة التثبت من الأدلة المتوفرة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين [٢] ، وتجري التفرقة بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق من حيث الدور الموكل لكل منهما ، فقد جرت غالبية التشريعات على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق وذلك بالنظر لما بينهما من تعارض ، فالادعاء العام ينوب عن المجتمع في اقتضاء حقه من العقاب في مواجهة المتهم ويقف منه موقف الخصومة ، والخصم لا يمكن أن يكون محقق عادلا [٣] ، وعلى هذا الأساس قام التشريع العراقي في الفصل بين جهات الاتهام وجهات التحقيق في مجال قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أما عن التحقيق الابتدائي فالدور مختلف أذ يقوم على التنقيب عن الادلة في الدعوى الجزائية بصورة عامة سواء كانت ضد مصلحة المتهم أو كانت في مصلحته والترجيح بينهما في حياد تام وبدون رأي مسبق فيه واتخاذ القرار بمدى كفاية الادلة لإحالة المتهم على المحاكمة ، فسلطة التحقيق لاتقف خصما ضد المتهم بل انها تعمل لكشف الحقيقة .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ومدى أثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وكذلك نبين خصائص دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية ونخصص المطلب الثاني لبيان القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق .

---

[١] هذا ما اشارت اليه المواد (٨٧ .٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧.

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ،ص ٢٦٠.

المطلب الأول

السلطة المختصة في التحقيق الابتدائي

أن التحقيق الابتدائي هو الركيزة الاولى والأساسية للكشف عن حقيقة الجرائم المرتكبة ، فلا يمكن التوصل إلى الحقيقة ونسبة الجريمة الى المتهم دون التحقق من وقائع وظروف الجريمة ، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجهة المختصة في التحقيق وعلى إجراءات التحقيق ، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان الجهة المختصة في التحقيق الابتدائي وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية ونبين في الفرع الثاني خصائص دور قاضي التحقيق بعد وضع يده على الدعوى الجزائية .

الفرع الأول

التحقيق الابتدائي

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي وهو قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافه واستثناء على ذلك يتولى عضو الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق [١] ، أي أن قاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق أحكام القانون ، إلا إن القانون أجاز لجهات أخرى تتولى التحقيق الابتدائي استثناء من هذه القاعدة وهم

١. أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها في حال عدم وجود قاضي تحقيق .

٢. أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره في حال عدم وجود قاضي التحقيق .

٣. أعضاء الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق .

---

[١] هذا ما اشارت اليه المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤. أعضاء الضبط القضائي والمسؤولين في مراكز الشرطة [١] .

ويقتضي في نظام الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام الادعاء العام ويتولى التحقيق قاضي التحقيق ويعاونه في ذلك المحققون الذين يعملون تحت إشرافه ، حيث أن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق أصلا ومهمته مراعاة العدل عند تطبيق القانون على الواقعة المعروضة امامه من خلال ملاحظة ظروفها وشخص المتهم ، وأن تكون إجراءاته بحياد وموضوعية [٢] ، ويحدد اختصاص قاضي التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كما يحدد في المكان الذي وجد فيه المجنى عليه [٣] ، ويقوم قاضي التحقيق بممارسة مهامه باستقلالية تامة عن باقي السلطات القضائية الأخرى[٤] .

أما الجهة المختصة في التحقيق في النظام الفرنسي فإن القانون الفرنسي يعتمد على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق ، فقد اسند وظيفة التحقيق الى القضاء وبدرجتين هما كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام [٥] ، ويدخل قاضي التحقيق وجوبا في حالة التحقيق الابتدائي في قضايا الجنايات وجوازا في الجنح عدى حالات معينة من الجنح كالحدث الذي لا يتجاوز الثامنة عشرة من العمر وفق ما جاء في المادة (٢/٥) من القرار الصادر عام ١٩٤٥ ، ويجوز لقاضي التحقيق في فرنسا إجراء التحقيق في المخالفات أذا ما طلب اليه الادعاء العام استنادا للمادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي ، ويمثل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام جهات التحقيق العامة ، وتنحصر وظيفة قاضي التحقيق في أعمال التحري وجمع الأدلة واصدار القرارات القضائية [٦] ، ويستقل قاضي التحقيق في ممارسة اختصاصه استنادا لأحكام المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وليس له مباشرة عمله من تلقاء نفسه وحتى في حالة التلبس إلا بطلب من الادعاء العام وفقا للمواد

---

[١] هذا ما اشارت اليه المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] د. فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز الحقوق القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٧٦ .

[٣] ينظر نص المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤] د. هلالي عبد اللاه احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٢.

[٥] د. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الفرنسي ، دون مكان النشر ، ٢٠١٧ ، ص ١١٦.

[٦] د. انطوان فهمي عبده ، تقييم النظام لقاضي التحقيق ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٦٧.

(٧٢ــ ٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ويتقيد قاضي التحقيق بعينية الدعوى الجزائية وشخصيتها [١] .

أما المشرع المصري فإن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق [٢] ، وهناك حالات أخرى يباشر فيها التحقيق الابتدائي من قبل جهات أخرى أو مكملة كقاضي التحقيق وقاضي الجزاء وغرفة المشورة [٣] ، ويتحدد نطاق التحقيق الذي تمارسه النيابة العامة في ولايتها طبقا للأحكام العامة لقاضي التحقيق ، وأن المشرع المصري لم يلغي وظيفة قاضي التحقيق وإنما أجاز للنيابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق في الجنايات والجنح أذا تبين لها أن التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق هو أكثر ملائمة بالنسبة لظروف الدعوى [٤] .

أما المشرع الإماراتي فقد خص هو الأخر النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ، فجعل للنيابة العامة الاختصاص الحصري في بدء الإجراءات التحقيقية ضد المتهم ، كما لديها سلطة متابعة القضية لحين صدور حكم نهائي فيها .

ومن خلال ما تقدم نجد أن التشريعات المقارنة قد جمعت سلطة الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة من حيث ان النيابة العامة هي سلطة اتهام وتحقيق في ان واحد ، على عكس المشرع العراقي الذي جعل الادعاء العام أحد جهات رفع الدعوى أما سلطة التحقيق فقد جعلها بيد قضاة التحقيق ، ونحن برأينا نؤيد ما سلكه المشرع العراقي من فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق لان ذلك يحقق العدالة .

---

[١] د. محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٣.

[٢] هذا ما اشارت اليه المادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٣] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨.

[٤] هذا ما اشارت اليه المادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثاني

خصائص دور قاضي التحقيق بعد وضع يده على الدعوى الجزائية

يتميز دور قاضي التحقيق بخصائص معينة عند وضع يده على الدعوى الجزائية وهذه الخصائص هي .

١. يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى الجزائية بصورة عينية موضوعية وليس بصورة شخصية ، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق يضع يده على الجرم المدعى به أي عينية الدعوى الجزائية دون شخصيتها فقاضي التحقيق لا يتقيد بشخص المتهم .

٢. يتناول بتحقيقه فعلا ليعطيه الوصف الذي يتناسب معه، فينظر قاضي التحقيق الواقعة وفاعلها وملابساتها المادية والشخصية ويحدد لها الركن القانوني الذي يدخلها في تعريف هذه الجريمة أو تلك.

٣. يبقي الدعوى بين يديه طالما أن التحقيق مازال قائما حتى صدور قرارا برفع يده عنها أي احالتها إلى المحكمة المختصة .

٤. يتوجب على قاضي التحقيق ان يحقق ويستقصي الحقائق وصولا الى معرفة الفاعلين والشركاء ، أذ أن قاضي التحقيق لا ينظر إلى الدعوى بوجهها الشخصي إي بحق شخص معين وإنما بوجهها الموضوعي ، أي بشان فعل معين ينطلق منه ليحدد وصفه وفاعله ومن ساهم معه فيها [١] .

٥. لا يتقيد قاضي التحقيق بشخص المتهم بل له الحق أثناء التحقيق ان يوجه الاتهام لكل شخص يرى أن هناك ما يدعوا لاتهامه كوجود دلائل على مساهمته في الجريمة موضع التحقيق ، فيجوز له أن يقحم كل شخص يراه جديرا بالاتهام في الدعوى الجزائية المنظورة .

---

[١] د. عاطف النقيب ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧.

المطلب الثاني

قرارات قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق

بمقتضى نص المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز المشرع لقاضي التحقيق ان يتصرف في التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا أذا وجد ان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها أو أن المتهم غير مسؤول قانونا فيصدر قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول قرارات قاضي التحقيق ونبين في الفرع الثاني مضمون قرار الإحالة .

الفرع الأول

القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق قرار أما برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا أو غلق الدعوى مؤقتا أو يصدر قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لذا سوف نبحث كل قرار منه على حدى .

الحالة الاولى : أذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل المسند الى المتهم لا يعاقب عليه القانون أي بمعنى لم يرد نص عقابي يجرم هذا الفعل سواء في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي أخر أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا [١] .

الحالة الثانية : هي حالة أن يكون المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦.

ثانيا : غلق الدعوى مؤقتا بمقتضى نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز لقاضي التحقيق أذا وجد ان الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاء وقدر أن يصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا ، في هذه الحالة أذا كان مرتكب الجريمة مجهول أي لم يعرف على الرغم من اتخاذ إجراءات التحري والتفتيش فيصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى مؤقتا لان الشخص المتهم هو الأساس في الدعوى فلا يجوز إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة دون تحديد الشخص المتهم ، ومن هنا تبرز أهمية شخصية الدعوى الجزائية ، وكذلك أذا ثبت ان الواقعة كانت قضاء وقدر، وأن الداعي إلى صدور قرار بغلق الدعوى مؤقتا هو احتمال ظهور الفاعل المجهول بعد فترة من الزمن أو أن الواقعة التي قيل عنها أنها قضاء وقدر قد يتوفر فيها دليل يفيد بانها جريمة قد ارتكبت من قبل شخص يمكن أن تتخذ الإجراءات القانونية ضده ، الأمر الذي يلزم قاضي التحقيق بأن يصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتا .

ثالثا : إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة أو عدم احالتها

أن من أول الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ تقييد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة هي إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة [١]وهذا لا يتم دون صدور قرار إحالة من جهات التحقيق [٢] ، ومن هنا تظهر اهمية دراسة قرار الاحالة لاحتوائه على مضامين دراستنا .

لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) حالات الإحالة أو عدم الإحالة ، فإذا كان الفعل يعاقب عليه القانون وان الأدلة لا تكفي لإحالته الى المحكمة المختصة فان قاضي التحقيق ملزم بأن يصدر قرار بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا لحين توفر الأدلة الكافية للإحالة ، وعلى كل حال أجاز القانون أعادة فتح التحقيق مجددا مع المتهم اذا توافرت أدلة جديدة وذلك حتى مرور سنتين على ذلك القرار ، فاذا أنقضت السنتين ولم تظهر أدلة جديدة يصبح الحكم بالإفراج نهائيا [٣]

---

[١] د. سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٠.

[٢] ايمن صباح جواد راضي اللامي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

[٣] هذا ما اشارت اليه المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الثاني

البيانات التي يتضمنها قرار الإحالة

لقد بينت المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ما يشتمل عليه قرار الاحالة من بيانات واجب ذكرها حيث نصت ((يبين في قرار الإحالة أسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها وأسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة)) ويفهم من نص هذه المادة على وجوب ذكر بعض البيانات المهمة وهي

١. أسم المتهم : حيث يجب أن يذكر في قرار الإحالة أسم المتهم بالكامل ولقبة أن وجد وتبرز أهمية ذلك من جهة تحديد هوية المتهم تجناً لظاهرة تشابه الأسماء وما قد يترتب عليه محاكمة شخص أخر غير المتهم ، وهنا تبرز أهمية تحديد شخص المتهم في الدعوى الجزائية فقرار الإحالة هو الذي يحدد من هو المتهم في ارتكاب الجريمة .

٢- عمر المتهم : في ضوء عمر المتهم يحدد هل يجوز محاكمته أو لا أذ يجب أن يكون المتهم قد أتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى العمر يتوقف بيان المحكمة المختصة لمحاكمته ، وذلك أن الأحداث لا يحاكمون إلا أمام محاكم الأحداث والحدث هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر [١].

٣-صناعة المتهم : من المحتمل أن تكون صناعة المتهم قريبة على ثبوت الجريمة أو نفيها عنه ، أذ غالبا ما تعتبر الصناعة القاعدة في تحديد المركز الاجتماعي للمتهم ، وقد يكون اولئك تأثير في العقوبة التي تنزل به بناء على قرار الحكم .

---

[١]) هذا ما اشارت اليه المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤-محل إقامة المتهم : محل الاقامة مهم حيث عن طريقه تستطيع الجهات المختصة إجراء التبليغات والدعوى للحضور ، كما يسهل عليها تنفيذ أمر القبض ، وقد يكون محل إقامة المتهم أساساً في تحديد المحكمة المختصة .

٥- الجريمة المسندة إلى المتهم :- حيث تطلب القانون ذكر الجريمة من حيث أسمها وعنوانها في القانون وكذلك ذكر المادة المنطبقة عليها وتحديد نوعها وبناء على ذلك يتحدد اختصاص المحكمة من حيث الصلاحية كما لو كانت محكمة جنح او جنايات .

٦- مكان وزمان وقوع الجريمة :-إن بيان المكان يمكن ان يحدد المحكمة المختصة من حيث المكان ، ولا شك ان اهمية بيانه للوقوف على الأدلة المعتمدة لدى المحكمة فان كانت شهادات فما هي قيمتها في الدعوى المنظورة كذلك الافادات وتقارير الخبراء أذا ما تعلق الامر بزمان صدورها .

٧-المادة القانونية المنطبقة عليها :- يمكن تعيين نوع الجريمة في ضوء العقوبة المقررة ما أذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة لما لذلك من أهمية في تحديد المحكمة المختصة .

٨-أسم المجنى علية :- قد يترتب على معرفة أسم المجنى علية معرفة مرتكب الجريمة والعلاقة بين الأثنين وكذلك سبب الجريمة .

٩- تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة :-فالتاريخ يساعد على معرفة مدى قابلية الحكم للطعن أو فوات موعده ، فالقرار أذا خلا من هذه البيانات فلا يعد كونه ورقة عادية .

المبحث الثالث

مرحلة المحاكمة وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

بعد صدور قرار الإحالة من قبل سلطة التحقيق كما أوضحنا سابقاً تدخل الدعوى الجزائية مرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة ، وقد بين المشرع العراقي في المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صور الإحالة على المحكمة المختصة وذلك في ضوء العقوبة المقررة منها قانوناً ، لان نوع الجريمة هو الأساس الذي يستند اليه قرار الإحالة حيث ان الجريمة أذا كانت من نوع جنائية فبمقتضى الفقرة (أ) من المادة ١٣٤ أصولية يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ،

ويحال المتهم بجنحة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة أذا كانت معاقباً عليها بالسجن مدة تزيد عن ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة مع الأحوال الاخرى واذا كانت الجريمة مخالفة فيحال إلى محكمة الجنح بقرار قاضي التحقيق أو من المحقق بدعوى موجزة وذلك لتفاهة المخالفة . وعندما تدخل الدعوى في حوزة محكمة الموضوع تمر بمرحلتين وهما مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة .

ولبيان ذلك سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سوف نبين في المطلب الأول مرحلة التحقيق القضائي وأثرها على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية ونبين في المطلب الثاني إجراءات دخول الدعوى الجزائية مرحلة التحقيق القضائي .

المطلب الأول

مرحلة التحقيق القضائي وأثرة على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل التقاضي في الدعوى الجزائية حيث فيها يتم الفصل في الدعوى ويتقرر مصيرها فالتحقيق القضائي تقوم به محكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى اليها ، ولتوضيح التحقيق القضائي واثره على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سوف تبين في الفرع الأول معنى التحقيق القضائي ويبين الفرع الثاني أهمية التحقيق القضائي .

الفرع الأول

معنى التحقيق القضائي

لم يعرف المشرع العراقي التحقيق القضائي وكذلك التشريعات المقارنة هي الأخرى لم ترد تعريف له ، أما الفقه فقد عرفه بعدة تعريفات فمنهم من عرفة بانه مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص وقائع أو أدلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته

للوصول للتكييف القانوني بشأنها ثم الفصل في موضوعها أما مع الادلة ان كانت الأدلة جازمة بذلك وأما البراءة أن لم تتوفر الادلة الجازمة [١] .

وعرفه البعض بانه التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع لغرض تقييم وقائع الدعوى وادلتها لتحديد التكييف القانوني الصحيح بغية البت فيها نهائياً [٢] .

فللمحكمة أتخاذ جميع الإجراءات والوسائل القانونية اللازمة منذ لحظة دخول الدعوى الجزائية بحوزتها حتى صدور الحكم النهائي فيها ، أذ يسمح للمحكمة القيام بكل الإجراءات التي يجوز القيام بها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فالتحقيق القضائي يمثل المرحلة الأخيرة لمراجعة الوقائع ومدى مطابقتها للقانون [٣] ،وتدارك ما يكون قد فات سلطة التحقيق من خطأ أو قصور في تحقيقها ، وللمحكمة ان تأخذ أو تطرح اي دليل في حالة عدم الاطمئنان اليه [٤] .

أضافة الى كل ذلك فان هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تتميز بخصائص تنفرد بها عن غيرها من الاجراءات السابقة ، ففي هذه المرحلة ينحدر (مصير المتهم وتقدير الوقائع والادلة فيها بشكل نهائي ، و إجراءاتها تكون شفوية وعلنية ويواجه الأطراف بعضهم البعض ولكل منهم له الحق في مناقشة ودحض ما يقدم من ادلة)[٥] .

وقد ميز المشرع بين التحقيق الابتدائي وبين التحقيق القضائي حيث نظم لكل منهما الإجراءات اللازمة لكل مرحلة كونهما يختلفان من حيث الغرض [٦]، فهدف التحقيق الابتدائي هو تمحيص الوقائع وجمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وتقدير مدى كفايتها لا حالة

---

١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص١٣٥.

٢) د. عبدالوهاب حومد ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية ، ط٢، مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص٢٧٣ .

٣) منتظر فيصل كامل ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

٤)د. كمال عبد الواحد الجوهري ، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الكويت ، ٢٠١٠، ص٥٤.

٥)منتظر فيصل كاظم ، مصدر سابق ، ص٢١٣.

٦) د. محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاء ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠.

الدعوى الى المحكمة المختصة ، أما هدف التحقيق القضائي هو التحري عن الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة لاقتضاء حق الدولة في العقاب بإدانة المتهم او براءته [١] .

كما أن إجراءات التحقيق القضائي تمتاز بالعلنية وبحضور الخصوم لجميع إجراءاتها ولهم الحق في مناقشة كل دليل يطرح امام المحكمة [٢] ، وتتقيد المحكمة هنا بحدود الدعوى الجزائية من حيث الأشخاص والوقائع من حيث أن المحكمة تتقيد بالشخص المحال اليها بقرار الإحالة ولا يجوز لها ان تحاكم شخص لم يحال اليها من سلطة التحقيق مهما كانت صلته بالجريمة ، لكن حرصاً من المشرع على عدم إفلات اي مجرم من العقاب فقد أعطى لمحكمة الموضوع الحق في أن تنظر الدعوى المطروحة أمامها وتطلب من محكمة التحقيق اتخاذ الإجراءات بحق الأشخاص الذين يظهر لها انهم لهم صلة بالجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء فيها ، أو أعادة الدعوى برمتها إلى محكمة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم جميعاً [٣] .

الفرع الثاني

أهمية التحقيق القضائي بالنسبة للشخص المتهم

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية وأخطرها أذ في هذه المرحلة تكون الدعوى قد دخلت في مرحلتها الأخيرة ، وفيها يحسم الامر ويتم الفصل فيها ويتقرر مصير المتقاضين وأن القضاء يقول كلمته الاخيرة في الدعوى بعد ان تجري المحكمة إجراءات التحقيق القضائي وتشمل جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة منذ دخول الدعوى بحوزتها حتى صدور الحكم النهائي فيها ، فأما أن تقضي بإدانة المتهم وتقدير العقوبة المناسبة له أو تقرر براءته أو الأفراج عنه عند عدم كفاية الادلة [٤] ، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي سليمة وموافقة للقانون فلا

---

١) د. حاتم حسن موسى ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٦.

٢)د. علي عبدالله الخطيب ، عقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية ، ط١، دار السلام ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٥.

٣) هذا ما اشارت اليه المادة (١٥٥/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤) هذا ما اشارت اليه المادة (١٨٢/ب،ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يمكن أن تتحقق العدالة مالم يتم لإجراءات المحاكمة نظام هو بدورة يكفل لأطراف الدعوى من الضمانات اللازمة وخاصة المتهم [١] ، وأن مصلحة المجتمع أن يبرء البريء ويدان الجاني [٢] .

ولكل ما تقدم يتضح أن للتحقيق القضائي أهمية بالغة في تمحيص وقائع الدعوى الجزائية والتقيد بالشخص المتهم المحال اليها والتثبت من الادلة وما كان منها ضد المتهم وما كان في مصلحته ، وتهدف بذلك الى تقصي كل الحقائق الواقعية والقانونية بشأنها ثم الفصل في موضوعها اما بالإدانة متى ما كانت الواقعة كيف بانها جريمة وكانت الأدلة جازمة بذلك أو البراءة في حالة ما أذا كانت الواقعة لا تكيف على أنها جريمة أو كانت الادلة معدومة فتصدر المحكمة قرار ببراءة المتهم ، أو الأفراج عن المتهم أذا كانت الأدلة لا تكفي للإدانة .

المطلب الثاني

إجراءات دخول الدعوى الجزائية مرحلة التحقيق القضائي

أن إجراءات دخول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي هو صدور قرار الإحالة الصادر من سلطة التحقيق وتبليغ المتهم بالحضور بموعد المحاكمة لذا سوف نبحث كل إجراء من هذه الإجراءات في فرع مستقل .

الفرع الأول

قرار الإحالة

للتعرف على مضمون قرار الإحالة في الدعوى الجزائية والصادرة من محكمة التحقيق بإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع سوف نبين أولا تعريف قرار الإحالة ونبين ثانياً ما يتضمنه قرار الإحالة.

---

[١] د. مصطفى يوسف، الاصول الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٣٣.

[٢] د. علي محمود علي حمودا ، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، بلا مكان ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٣.

أولا:- تعريف قرار الإحالة

لم تعرف أغلب التشريعات الجزائية قرار الإحالة ومنها التشريع العراقي لم يورد تعريف لقرار الإحالة وترك ذلك للفقه فقد عرفه بعض الفقه عدة تعريفات منهم من عرفه ((بانه القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة)) أي أنه متى ما رأت جهة التحقيق ان الواقعة التي أنتهى اليها التحقيق هي جريمة وأن الأدلة كافية لنسبها إلى المتهم مما يكفي لان تستمر الدعوى الجنائية في سيرها لتدخل مرحلة ثانية وهي مرحلة المحاكمة فأنه يصدر امراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة [١].

وعرفه البعض بأنه القرار الذي يصدر متى توافر ثمة أدلة كافية على وقوع الجريمة وتنسبها إلى المتهم ، مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية أي اصدار امراً برفعها إلى الجهة المختصة [٢].

كما عرفه البعض بأنه أذ رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التي أنتهى اليها التحقيق تكون جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وأن ثمة ادلة كافية ترجح المحكمة بإدانة المتهم عنها فأنها تصدر أمراً برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها ، ويتحقق رفع الدعوى بصدور فرار الإحالة [٣].

ويعرف أيضاً جانب من الفقه أمر الإحالة بأنه الأمر الذي تقرر بموجبة السلطة المختصة بالإحالة بإدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة والذي تنتقل بموجبة الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة [٤].

ويفهم من هذه التعريفات بأن قرار الإحالة نطاق الدعوى الجزائية هو المضي قدماً في نظر هذه الدعوى وعرضها على المحكمة المختصة تمهيداً لمحاكمة المتهم بهدف مسائلته عن الجريمة المنسوبة اليه ومجازاته عنها .

---

١) مي احمد ابو زايد ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، مكتبة الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص١٣.

٢) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٦٣٣.

٣) حسني الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية اليمني ، ج١ ، بلا مكان ، ١٩٨٧ ، ص٦٤٣.

٤) د. نجاة مصطفى قنديل رزاق ، الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٣٢.

أما تعريفنا لقرار الإحالة هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بعد جمع الأدلة المتحصلة عن الجريمة أذا كانت هذه الأدلة كافية لمحاكمة المتهم لإجراء محاكمته عنها .

وأن الإحالة بمقتضى كثير من القوانين الاجرائية المقارنة [١] ،يجب أن تتم بموجب قرار يحتوي على عدة بيانات يجب أن يتضمنها قرار الإحالة وعليه يجب تحقيق الشروط القانونية لأمر الإحالة ان يتحقق نوعين من الشروط وهذه الشروط هي شروط موضوعية وشروط شكلية والموضوعية تخص مرحلة التحقيق الابتدائي أما الشكلية تنصرف إلى النموذج القانوني الذي يجب أن تكون الإحالة بمقتضاه [٢] ، فالإحالة بالنسبة للشروط الموضوعية لا تتحقق إلا بوجود شرطين [٣] الشرط الأول هو وجود تحقيق ابتدائي سابق على قرار الإحالة اما الشرط الثاني هو وجود ادلة كافية ترجع إلى علاقة الشخص بالجريمة الواقعة [٤] .

فبالنسبة للشرط الأول يجب أن يسبق قرار الإحالة من قبل سلطة التحقيق حيث لا يجوز إحالة أي متهم إلى المحكمة المختصة إلا بعد أتخاذ الإجراءات التحقيقية معه من قبل السلطة القائمة بالتحقيق ، لان الإحالة سواء كانت في دعوى موجزة أو غير موجزة يجب أن يسبقها تحقيق ابتدائي باستثناء المخالفات [٥] ، أما بالنسبة للشرط الثاني هو وجود أدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة والمقصود بالكفاية هنا هو ان ينصرف قيام الاتهام بكفاية الادلة على تورط المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة له وهو ما أكدته اغلب القوانين الإجرائية ومن يرى أن الكفاية بالأدلة معناها أن

---

[١] ينظر نص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، يقابلها المادة (١٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجزائية اماراتي.

[٢] د. عبد الجبار العريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٥٥٦.

[٣] د. عبد الوهاب حمد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩.

[٤] منتظر فيصل كاظم ، مصدر سابق ، ص ٢١٨.

[٥] المادة (١٣٤/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بصفة مبدئية بان هناك قضية ضد المتهم أي أن أدانته أذا قدم للمحاكمة محتملة ولا يشترط ان تكون راجحة [١] .

أما الشروط الشكلية فيقصد بها توافر البيانات اللازمة في أمر الإحالة الصادر من جهة الإحالة أذ أن التشريعات لإجرائية المقارنة ، تضمن عادة جملة من البيانات التي تخص المجرم والمجني علية وهذه البيانات قد ذكرناها سابقاً .

الفرع الثاني

تبليغ المحكمة المتهم بالحضور بموعد المحاكمة

لقد عرف الفقه التكليف بالحضور بأنه اجراء تقوم به المحكمة او قاضي التحقيق أو المحقق أو أي جهة أخرى يخوله القانون القيام به تطلب فيه من شخص ما المثول امامها في وقت ومكان معينين لأمور تتعلق بالدعوى المعروضة امام المحكمة [٢] ، وتعد ورقة التبليغ بموعد المحاكمة أحدى الطرق التي تدخل بموجبها الدعوى الجزائية حوزة المحكمة والتي تنعقد بموجبها ولاية المحكمة في الدعوى وتتصل بشقيها العيني والشخصي ، وعليه يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور بموعد المحاكمة بياناً للتهمة الموجه الى المتهم وذلك ليعلم موضوع الدعوى ويحضر دفاعه عنها ، وأن تبليغ المحكمة المتهم بالحضور بموعد المحاكمة هو أساس اتصال المحكمة في الدعوى مما تلتزم فيها المحكمة بشخص المتهم المبلغ بورقة التكليف بالحضور بحيث يمتنع عليها الحكم على غير المبلغ .

وقد جاءت المواد (١٤٣، ١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٣] ، فبينت أهمية حضور المتهم إلى المحكمة ، كما بينت هذه المواد ما يجب على المحكمة عند تسلمها الاضبارة الخاصة بالدعوى من إجراءات ومنها تعيين يوم للمحاكمة حيث أوجبت الفقرة (أ) من المادة (١٤٣)

---

[١] المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (١٥٨) قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٢] د. عادل عبادي علي عبد الجواد ، الدعوى الجنائية والدعوة المدنية المرتبطة بها ، ط١ ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠٢.

[٣] تقابلها المادة (٢٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٥٣١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن تكون المحاكمة من تاريخ معين من قبل المحكمة بعد تبليغ المتهم بنفسة حيث أن تبليغ وكيله لا يغني عن ذلك ، وان يكون موعد تسليم ورقة التبليغ بموعد المحاكمة بيوم واحد على الأقل في المخالفات وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات، وكذلك يجب تحديد ما تشتمل عليها ورقة التبليغ على بيانات حيث أوجبت الفقرة (ب) من المادة (١٤٣) من القانون نفسه على أن تشتمل ورقة التبليغ على بيانات يعد عدم وجودها أمر يضر بالمحاكمة ككل منها ضرورة درج أسم الشخص المطلوب حضوره وصفته كأن يكون الشخص هو المتهم أو الشاهد او المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول مدنياً وكذلك ذكر أسم المجنى عليه مع ذكر أسم المحكمة ونوعها وضرورة ذكر رقم الدعوى مع الاشارة الى نوع الجريمة وكذلك ذكر تكيفها القانوني التي سيحاكم المتهم عنها .

المطلب الثالث

مدى التزام محكمة الموضوع بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية

أن قاعدة شخصية الدعوى الجزائية كما قلنا سابقا هي تعني أن محكمة الموضوع مقيدة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى الجزائية والمحالين اليها بقرار الإحالة ، ولكن وفي بعض الأحيان يظهر للمحكمة قبل أن تفصل في الدعوى المرفوعة أمامها ان هناك أشخاصاً أخرين غير المتهم والمتهمين المحالين اليها لهم صلة بالجريمة المعروضة أمامها بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات القانونية ضدهم ، فما هي السلطة المسموحة للمحكمة ازاء ذلك .

ولبيان هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سوف نبين في الفرع الأول التزام المحكمة بمحاكمة المتهمين المحالين اليها ونتناول في الفرع الثاني سلطة المحكمة في التصرف مع المتهم غير المحال اليها .

الفرع الاول

مدى التزام محكمة الموضوع بمحاكمة المتهمين المحالين

من هذا الالتزام نشأت القاعدة المعروفة بأن الدعوى الجزائية شخصية بالنسبة للأشخاص أي الأشخاص المحالين على المحكمة [١] ، وبذلك منع القانون محكمة الموضوع بأن تحاكم اشخاصاً غير المتهم المحال اليها المادة (١٥٥/أ) أصول محاكمات وقد حدد القانون الطريق الذي تصل به الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع وهو قرار الإحالة ، وبالتالي فأن سلطة محكمة الموضوع تقتصر على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية وعلى الاشخاص المتهمين بارتكابها والمحالين اليها وسلطة التحقيق ، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير المتهمين المحالين اليها ، أي لا يجوز لها أن تحكم على أي شخص أخر غير من اتخذت اجراءات التحقيق ضده وتمت إحالته بالطرق القانونية ، فلا يصح أن تقوم المحكمة بإدخال أي شخص في الدعوى مباشرة حتى وأن تم ذلك بطلب من السلطة التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية أساساً ، أذ لا يجوز محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية ضده واتخاذ إجراءات التحقيق ضده كما هو مرسوم له في القوانين الإجرائية [٢] فالمتهم هو جزء من المنظومة الجزائية متعددة المراحل والتي تسمح له بمعرفة التهمة المنسوبة اليه من أجل أن يحضر دفاعه حسب كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ولكن هذا لا يعني أن المشرع قد منع المحكمة من أن تتصرف قانونياً مع المتهم الجديد غير المحال والذي تبين بان له علاقة بالجريمة المعروضة أمامها أذ وضع القانون مسلكاً مستقلا بإحالته الى سلطات التحقيق من قبل محكمة الموضوع والتي تبين أمامها بان له صلة بالجريمة وهذا بحسب ما جاءت به المادة (١٥٥/ ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

---

[١] مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي ، مصدر سابق ، ص٤٣٩.

[٢] محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٣٨٥.

الفرع الثاني

سلطة محكمة الموضوع في التصرف مع المتهم غير المحال اليها

أذا كانت قاعدة شخصية الدعوى الجزائية تقتضي بان لا يحاكم إلا المتهم المحال على المحاكمة في المحكمة بينما لو تبين أثناء المحاكمة او عند تدقيق الأوراق أن هناك مساهمين في الجريمة ولم تتخذ الإجراءات القانونية ضدهم ، كأن يبلغ شخص بالحضور أمام المحكمة بصفة شاهد أو حضر بصفة مسؤول عن الحق المدني ثم ظهر لمحكمة الموضوع بانه شريك في الجريمة .

لقد أعطت الفقرة (ب من المادة ١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سلطة محكمة الموضوع في التصرف في مثل هذه الحالة بان تسلك أحدى الخيارين ، فأما أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال اليها وتحاكمه عن التهمة المسندة اليه وتطلب من سلطة التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص الأخرين بعد أن تنظر المحكمة بذلك ، أو أن تقرر أعادة الدعوى برمتها إلى سلطات التحقيق لاستكمال التحقيق معهم .

أذ أن في كلا الحالتين لا يجوز للمحكمة أن تحاكمهم مباشرة إلا بعد أتخاذ الإجراءات التحقيقية معهم ، وهذا ما يؤكد على قاعدة ضرورية وهي قاعدة الفصل بين سلطات التحقيق وسلطات الحكم ، أو أن تقرر اعادة الدعوى برمتها إلى سلطات التحقيق لاستكمال التحقيق معهم [١] ، أذن فالغاية من وضع هذا المبدأ هو عدم محاكمة شخص من دون أن تتخذ إجراءات التحقيق بشأنه ويصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة عند كفاية الأدلة ، والحكمة في هذا المبدأ هو أن لا يخسر المتهم مرحلة التحقيق الابتدائي ليعلم بالأدلة التي تحصلت ضده لكي يهيئ دفاعة وينفي التهم عنه ، والغاية الأخرى هو غالباً ما يترتب على الانتهاء من التحقيق الابتدائي هو غلق الدعوى في حالات كثيرة أشارت اليها المادة (١٣٠) .

---

١) نصت المادة (١٥٥/ب) ((اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصاً اخرين لهم صله بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها)).

أضافة إلى ذلك ان المهمة الأساسية لمحكمة الموضوع هو تمحيص الأدلة التي تحصلت في الدعوى أثناء التحقيق الابتدائي وتقدير قيمتها القانونية أي كفايتها لإصدار القرار المناسب [١] ، أما البحث عن الأدلة وجمعها واحالتها مع المتهم الذي تم التحقيق معه إلى محكمة الموضوع هي من مهام قاضي التحقيق أو يكلف أعضاء الضبط القضائي بجمع الادلة عن الجريمة ، لذلك يسمى قاضي التحقيق باسم قاضي الإحالة لأنه لا يجوز له أن يناقش الادلة وانما تنحصر مهمته الأساسية بالإحالة على المحكمة المختصة عند كفاية هذه الأدلة [٢] .

١)القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ى، ٢٠٠٥ ، ص١٢.

٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد في اقامة الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث سنقوم باستعراض أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها ، ونذكر بعض المقترحات التي تطور من التشريع الجزائي العراقي وسنتناولها على النحو الاتي :

أولا : الاستنتاجات

١. أن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يقصد به هو الزام محكمة الموضوع بالشخص المتهم والمحال اليها من قبل سلطة التحقيق ، أي لا يجوز محاكمة غير من أحيل اليها بوصفه متهما حتى لو تبين لها أن هناك أشخاص لهم علاقة بالجريمة المنظورة من قبلها وأن كانوا حاضرين أثناء المحاكمة بصفتهم شاهدين ، أذ حدد المشرع العراقي الطريق للمحكمة في حال ظهور اشخاص لهم صلة بالجريمة حسب نص المادة (١٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، اما محكمة التحقيق لا تلتزم بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية لأنها هي التي تحدد الشخص المتهم وتحيله الى محكمة الموضوع .

٢. على الرغم من الاختلافات الفقهية حول الأساس الفلسفي لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية تبين أنها جاءت نتيجة لمبدأ حياد القاضي ومبدأ الفصل بين وظائف القضاء .

٣. أن عنصر الالزام لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية يكمن في قرار الإحالة الذي يصدره قاضي التحقيق والذي يحدد به حدود الدعوى بشقيها العيني والشخصي والمنصوص عليها في المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتضمنة أسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته والجريمة المسندة اليه ، ومن هنا يبدأ التقييد على محكمة الموضوع بان تلتزم بمحاكمة المتهم المحال اليها الذي يمثل الحد الشخصي للدعوى الجزائي.

٤. أن مبدأ تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية يرد فقط على حرية محكمة الموضوع سواء كانت محكمة جنح او جنايات من عدم محاكمة الأشخاص غير المحالين اليها ، أما قاضي التحقيق فلا يتقيد بهذا القيد ، لأنه هو الذي يبين الحدود الشخصية للدعوى الجزائية ، وبالتالي يحق له أن يحقق مع اي شخص يشتبه به .

٥. تبين بان تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية يضيق كلما أنتقلت الدعوى من مرحلة إلى مرحلة أخرى ففي مرحلة التحقيق الابتدائي لا يتقيد قاضي التحقيق بشخص المتهم بل يتقيد فقط بعينية الدعوى الجزائية فله أن يدخل أي شخص يرى بان له علاقة بالواقعة التي يجري التحقيق فيها ، أما محكمة الموضوع فتتقيد بشخصية الدعوى الجزائية إضافة الى عينيتها ، أما محكمة التمييز فتتقيد بالإضافة الى ذلك بعريضة الطعن المقدمة اليها وكذلك تتقيد بمصلحة الطاعن .

٦. لم يكن تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية مطلقا بل منحت أغلب التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي حق المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية والحكم فيها من قبل المحكمة نفسها وذلك في بعض الجرائم كالجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة ، وكذلك حالة أمتناع الشاهد عن الحضور أو عن أداء الشهادة أو شهادة الزور ، ومنحها كذلك سلطة مواجهة متهمين أخرين لم يحالوا اليها من قبل قاضي التحقيق وذلك بطلب يقدم من قبلها الى قاضي التحقيق باتخاذ إجراءات ضدهم .

٧. لم نجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية نصا يحظر من خلاله محكمة الموضوع في النظر في موضوع الدعوى التي تحرك من قبلها حيث تجمع في يدها جميع السلطات وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي .

ثانيا : المقترحات

استنادا للدراسة السابقة يمكن أيراد بعض المقترحات الخاصة بتطبيق قاعدة مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

١. بما يتعلق بنص المادة (١٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأننا نقترح تعديل بالإضافة إلى هذا النص لتكون كالاتي ((أذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق أتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الأخرين أو أن تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها ، واذا صدر قرار في نهاية

التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب أحالتها إلى محكمة اخرى ، ولا يجوز ان يشترك في الحكم أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى)) .

٢. نقترح على المشرع ايراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنع من خلاله المحكمة من النظر بموضوع الدعوى التي تحرك الشكوى فيها من قبلها وذلك في الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وذلك لتحقيق العدالة .

٣. نقترح على المشرع تعديل نص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة بإضافة الاسم الثلاثي واللقب للمتهم الذي يصدر فيه قرار الإحالة ، تكون بالصيغة الاتية ((يبين في قرار الإحالة اسم المتهم الثلاثي ولقبه ...)) . وذلك للتأكيد على المحكمة دفعا للضرر الذي ربما يحدث في إحالة شخص أخر للتشابه في الأسماء .

٤. نقترح على المشرع أن يضيف عبارة ((الا ما استثنى بنص)) في نهاية الفقرة (أ) من المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح بالشكل التالي ((لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة إلا ما استثنى بنص)) وذلك للإشارة منه إلى المواد (١٥٩/أ) ، (١٧٤) ، (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لأنها تعد استثناء على قاعدة مبدأ شخصية الدعوى الجزائية .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا : المصادر باللغة العربية

١. معاجم اللغة العربية

١. الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب شرح العين ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٢. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠.

٣. جمال الدين ابن الفضل ، محمد ابن مكرم ابن منظور ، ج ١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع .

٤. مجد الدين بن محمود بن يعقوب ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، المطبعة المصرية ، مصر ، بلا سنة طبع .

٢. الكتب القانونية

١. د. احمد شوقي الشلقاني ، مبادى الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، ج ٢ ، ط ١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨.

٢. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.

٣. د. احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، ط٥ ، دون مكان الطبع وسنة النشر.

٤. د. أحمد محمد حشيش ،نظرية وظيفة القضاء ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٢.

٥. د. احمد محمود خليل ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار الكتب للدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٦. د. احمد نشأت ، شرح قانون تحقيق الجنايات ، ج١، ط٢، مطبعة مصر ، القاهرة ،١٩٢٩.

٧. د. آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٧٩.

٨. د. اسماعيل خليل جمعة ، حق المجني عليه في الخصومة الجنائية ، ط١ ، كلية الشريعة ، جامعة الازهر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٩. د. اشرف توفيق شمس الدين ، احالة الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الاجرائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٠. د. اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط ١ ، دون مكان الطبع ، ٢٠٠٤.

١١. د. انطوان فهمي عبده ، تقييم النظام لقاضي التحقيق ، المجلة القانونية القومية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

١٢. د. ايهاب عبد اللطيف ، الموسوعة الجنائية في قانون الاجراءات الجنائية ،ج ٣ ، مطبعة المركز القانوني للاصدارات القانونية ، دون بلد النشر ، ٢٠١٠.

١٣. د. جلال ثروت ، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

١٤. د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٥. د. جواد الرهيمي ، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، ٢٠٠٣.

١٦. د. حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٦.

١٧. د. حاتم حسن موسى ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٢.

١٨. د. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، دمشق ، ١٩٨٩ . ١٩٩٠.

١٩. د. حسني الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية اليمني ، ج ١ ، دون مكان الطبع ، ١٩٨٧.

٢٠. د. حمودي الجاسم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢.

٢١. د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، ج ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٢٢. د. رؤوف عبيد ، مبادى الاجراءات الجنائية ، ط ١٢ ، مطبعة جامعة عين الشمس ، دون بلد النشر ، ١٩٧٨.

٢٣. د. سامح جابر البلتاجي ، التصدي في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دون سنة النشر.

٢٤. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨.

٢٥. د. سدران محمد خلف ، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.

٢٦. د. سعيد علي القططي ، المعيار الجنائي التنموي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون سنة النشر.

٢٧. د. سعيد علي بحبوح النقبي ، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٨. د. سليم ابراهيم حربة ود. عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢٩. د. سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٣٠. د. سيد حسن البغال ، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق ، ،ط١ ، بلا سنة النشر .

٣١. د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٣٢. د. شهاد هابيل الرشاوي ،شهادة الزور ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٣٣. د. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، مطبعة اليرموك ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠.

٣٤. د. عادل عبادي علي عبد الجواد ، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها ، ط ١ ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦.

٣٥. د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ،٢٠٠٧.

٣٦. د. عبد الجبار العريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠.

٣٧. د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٣٨. د. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الفرنسي ، دون مكان النشر ، ٢٠١٧.

٣٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأجيل الاجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٤٠. د. عبد القادر جار الله الالوسي ، الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ، ط١ ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤.

٤١. د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٤٢. د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية ، ط ٢ ، مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٧٢.

٤٣. د. علي زكي العرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، ج ١ ، دون مكان النشر ، ١٩٥.

٤٤. د. علي عبد الله الخطيب ، عقوبة الجريمة في الشريعة الاسلامية ، ط ١ ، دار السلام ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٤٥. د. علي فضل ابو العينين ، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٤٦. د. علي محمود علي حمودا ، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، دون مكان الطبع ، ٢٠٠٣.

٤٧. د. عماد تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ،ط١ ، بيروت ، ٢٠١٢.

٤٨. د. عماد حسن مهوال ،الفتلاوي ، اختصاص قاضي التحقيق في العراق ، بلا مكان الطبع ، ٢٠١٥.

٤٩. د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٥٠. د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٢.

٥١. د. فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز الحقوق القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦.

٥٢. د. فتحي والي . احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٥٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦.

٥٤. د. فهمي محمود شكري ، موسوعة القضاء البريطاني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

٥٥. د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي ، الحدث الاجرامي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.

٥٦. د. كامل رمضان جمال ، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دون بلد النشر ، ٢٠٠٧.

٥٧. د. كمال عبد الواحد الجوهري ، اصول مبدأ حرية القاضي الجنائي ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الكويت ، ٢٠١٠.

٥٨. د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٥٩. د. محمد احمد طه ، مبدأ شخصية العقوبات ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٦.

٦٠ . د. محمد احمد عابدين ، اجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٦٠. د. محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥.

٦١. د.محمد سيد احمد ، اصول التقاضي في قانون المرافعات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦.

٦٢. د. محمد صبحي نجم ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٩.

٦٣. د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٢.

٦٤. د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ، ج١ ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٢.

٦٥. د. محمد عاطف النبأ ،النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٦٦. د. محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.

٦٧. د. محمد عفور ، استقلال السلطة القضاء ، المجلة القضائية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٦٨. د. محمد علي الكيك ، الاجراءات الجنائية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٦٩. د. محمد علي سالم آل عياد الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري ولاستدلال والتحقيق ، ط١ ، بلا سنة النشر ، ١٩٨٢.

٧٠. د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، ط ٢، بلا مكان وبلد الطبع ، ١٩٩٦.

٧١. د. محمد مصباح القاضي ، قانون الاجراءات الجنائية ، بلا مكان وبلد النشر ، دون سنة الطبع.

٧٢. د. محمد يحيى احمد عطية ، العيب الاجرائي واثره على صحة الخصومة القضائية ، سلطنة عمان ، بلا سنة النشر.

٧٣. د. محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٧٤. د. محمود طه جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٧٥. د. محمود محمود مصطفى ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دون مكان وسنة الطبع .

٧٦. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٧٧. د. مدحت حمد احمد طه ، مبدا شخصية العقوبات ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠١٦.

٧٨. د. مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي في دولة الامارات العربية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

٧٩. د. مصطفى يوسف ، الاصول الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٨٠. د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٤ ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

٨١. د. نجاة مصطفى قنديل رزاق ، الاجراءات الجنائية بالنسبة للاحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٨٢. د. هلالي عبد الاله احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٨٣. د. وجدي راغب فهمي ، مبادى القضاء المدني ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٨٤. د. يسري محمد العطار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٣. الرسائل والاطاريح والبحوث

١. أيمن صباح جواد راضي اللامي ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧

٢. جمعة عناد سعدون الربيعي ،المرشد في اقامة الدعوى الجزائية وتطبيقاتها ،ط ١، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٧.

٣. حامد عبد نتيش الحسن ، النطاق العيني وتميزه عن النطاق الشخصي في القانون الجزائي العراقي ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٩.

٤. د حسون عبيد هجيج ، مبدأ عينية الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٠.

٥. خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨.

٦. خلف مصطفى علي ، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٠.

٧. خليفة محمد مقرم المطيري ،ضمانات حق الدفاع عن المتهم ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٠.

٨. سوزان محمد شحادة ، العيب الجوهري واثره على بطلان الاجراءات القضائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩.

٩. شاكر نوري اسماعيل ، تقييد المحكمة في حدود الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٠. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ،الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٧.

١١. عماد حسن مهوال الفتلاوي ، اختصاص قاضي التحقيق في العراق ، دون مكان الطبع ، ٢٠١٥.

١٢. كاظم عبد الله الشمري ، حدود عينية الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، المجلد ٨ ، العدد ٦ ،٢٠٠٣.

١٣. ماجدة محمد محمود ، جريمة تضليل القضاء ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، ١٩٨٦.

١٤. محمد علي سويلم ، تكييف الواقعة الاجرامية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ١٩٩٩.

١٥. محمد نجيب جلاب . منتظر فيصل المشعل ، حدود الدعوى الجنائية امام محكمة الموضوع ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ١١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٦

١٦. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية ، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العدد ١٢ ، دون سنة النشر.

١٧. منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.

١٨. مي احمد ابو زايد ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، مكتبة الحقوق ، ٢٠١٢.

٤. التشريعات

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى الصادر عام ١٩١٩.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٥- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٦- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٧- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠ .

٨- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

٩- قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

١٠- قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

٥. القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التميزية ، رقم القرار ٦٨ ت/٢٠٠١، تاريخ القرار ٢٠٠١/٢/٣ قرار غير منشور.

٢- قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التميزية ، رقم القرار ٦٦٥/ج/٢٠٠٨ ،تاريخ القرار ٢٠٠٨/٥/١١ قرار غير منشور.

٣- قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التميزية ، رقم القرار ٦٥/ج/٢٠٠٨ تاريخ القرار ٢٠٠٨/٢/٢١ قرار غير منشور.

٤- قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التميزية ، رقم القرار ٥/ج /٢٠١٠ تاريخ القرار ٢٠١٠/١/٣١ قرار غير منشور.

٥- قرار محكمة النقض المصرية ، رقم القرار ٦٠١٦ ، تاريخ القرار ١٩٨٣/٣/٢٢.

٦- قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٤/١/٣ ، احكام النقض ، س ٢٦ ف ١٧٢.

٧- قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٩٧/١/٤ ، احكام النقض ، س ٢٦ ق ١٢٧.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1- Henrie Lelere:La loi du 15 juin 2000 renforcant la presumption dinnccence et les Dr uit des victims .Gazette du Palais .30 spel .2000 .

2- Olivier (de Tissot): “Magistrats pénale et separation des pouvoirs” These dactyl; Nice, 1974.

3- Thierry renoux: leconseil constitutional et lautorite judiciaire,1984,p.423.

Summary

The principle of the personality of the criminal case is considered a restriction placed by the legislator on the authority of the trial court, When considering the case, that court is bound by the person of the accused referred to it by the investigation authority, If the case is filed against the accused and it is referred to the competent court by the investigative judge, the trial court

must adhere to the person referred to it alone and not others, even if it is established in its certainty that someone other than the accused committed the crime or participated in committing it with the accused referred to The law is to try a person against whom a criminal case has not been brought. The aim of this restriction is to confirm a basic principle of the Code of Criminal Procedure, which is the principle of separation between the authority of investigation and the authority of judgment, and it is a principle linked to public order.

In the interest of the legislator to achieve justice so that no accused will escape from punishment, he has specified the procedures for the court in the event that accused persons have not been brought before the case. It returns the entire case to the investigating judge to complete investigations.

And that this restriction is on the authority of the trial court, As for the investigation court, it is not restricted to the person against whom the case is brought, The investigation judge has the right to conduct an investigation with any person suspected of being an actor or partner in that crime for which the criminal case is prosecuted.

And that this restriction on the authority of the subject court is not absolute, but there are cases in which the court departs from this restriction, and these cases are specified by the legislator, which are cases of breach of the order of the session or cases of committing a crime during the session, as

well as cases of the witness abstaining from attending or his failure to take an oath or to give With his testimony as well as perjury, the court in question in these cases can take legal measures against them, that is, it initiates the case directly, conducts investigations and issues a judgment after hearing the defendant’s defense and the requests of the public prosecution, except for felonies committed in the session, as the court is not allowed to issue a judgment in it, but is referred The case is referred to the investigating judge to take the investigative measures in it, and these cases are considered a departure from the principle of the personality of the criminal case.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

The principle of the personality of the criminal case

(Comparative study)

A thesis

submitted to the College of Law / University of Babylon as a partial fulfillment of the requirements for obtaining a master's degree in law / Criminal Law.

by the student

Baqer Hani Hassoun Khalaf

Supervised by

Dr. Hassoun Obaid Hajeej

Professor of criminal Law

2022 A.D **1444 A.H**